وعلى التقديرين كلاهما النصب على الحال قوله في صلاة اي في ثواب صلاة لا في حكم الصلاة الا ترى انه يحل له الكلام
وغيره مما يمنع الصلاة قوله ما دامت وفي رواية الكشميهني ما كانت قوله لا يمنعه جملة من الفعل والمفعول
وقوله ان ينقلب فان مصدرية في محل الرفع على انها فاعلية تقديره لا يمنعه الا الانقلاب اي الرجوع الى
اهله الا الصلاة وهذا يقتضي انه اذا صرف نيته عن ذلك صار فاخرج عنه الثواب المذكور وكذلك
اذا شارك نيته الانتظار امر اخر ويدخل في ذلك من اشبههم في المعنى ممن حبس نفسه على افعال البر كلها

ص حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الامام العادل وشاب
نشأ في عبادة ربه ورجل قلبه متعلق في المساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل طلبته امرأة
ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله رب العالمين ورجل تصدق اخفى حتى لا يعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله
خاليا ففاضت عيناه. ش مطابقته للترجمة في قوله معلق في المساجد اي متعلق ولو لم يكن للمساجد فضل لم يكن لمن
تعلق بها هذا الفضل العظيم وهذا الجزء الثاني من الترجمة وهو قوله فضل المساجد ويدل على هذا الجزء
ايضا قوله وشاب نشأ في عبادة الله لان من هذه صفته يكون له ملازمة للمساجد بغالبه واما عن جلوه فلا يخلو او ان تعرض
له فالغالب عرض وهذا ايضا يدل على فضل المساجد ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة
وتشديد الشين المعجمة الثاني يحيى بن سعيد القطان الثالث عبيد الله بتصغير العبد ابن عمر العمري الرابع خبيب
بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف في اخره باء موحدة ابن عبد الرحمن بن خبيب
بن يساف ابو الحارث الانصاري المدني وهو خال عبيد الله بن عمر المذكور الخامس حفص بن عاصم بن عمر بن
الخطاب وهو جد عبيد الله المذكور لابيه السادس ابو هريرة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه القول في موضعين
وفيه رواية الرجل عن خاله وجده وفيه ان رواته ما بين بصريين ومدنيين فمحمد بن بشار ويحيى والبقية مدنيون
وفيه ان شيخ البخاري يشتهر ببندار ويحيى يشتهر بالقطان وفيه عن حفص بن عاصم عن
ابي هريرة من حديث يحيى بن يحيى والترمذي عن حديث معن قالا ثنا مالك عن خبيب عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة
او ابي سعيد قال الترمذي كذا روى غير واحد عن مالك وشك فيه وقال ابن عبد البر كل من رواه عن مالك قال عن ابي
سعيد الا ابا قرة ومصعبا فانهما قالا عن مالك عن خبيب عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة وابي سعيد جميعا وكذا
رواه ابو معاذ البلخي عن مالك ورواه الوقار زكريا بن يحيى عن ثلاثة من اصحاب مالك عن ابي سعيد وحده ولم يتابع

فأما الشك فهم عبد الله بن وهب عبد الرحمن القاسم ويوسف بن عمرو بن يزيد وفي غرائب
مالك للدارقطني رواه ابو معاذ عن ابي معاذ عن ابي سعيد او عن ابي هريرة او عنهما جميعا
انتهى فلا يلتفت قلت فيه رد لما ذكر ابن عبد البر ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في الزكاة عن مسدد وفي الرقاق عن محمد بن بشار وفي المحاربين عن
محمد بن سلام واخرجه مسلم في الزكاة عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعن يحيى عن مالك
واخرجه الترمذي في الزهد عن سوار بن عبد الله العنبري وعن محمد بن المثنى وعن اسحق بن
موسى واخرجه النسائي في القضاء وفي الرقاق عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك به
ذكر معناه قوله سبعة اي سبعة اشخاص وانما قدرنا هكذا ليدخل فيه النساء قال الاصوليون
ذكروا ان احكام الشرع عامة لجميع المكلفين وحكمه على الواحد حكم على الجماعة الا ما دل
الدليل على خصوص البعض فان قلت ما وجه التخصيص بذكر هذه السبعة قلت التخصيص بالعدد
فلا شيء لا ينفي الحكم عما عداه وقد روى مسلم من حديث ابي اليسر مرفوعا من انظر معسرا او وضع له
اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وهاتان الخصلتان غير الخصال السبعة المذكورة فدل
على ما قلنا وقال الكرماني واما التخصيص بذكره هذه السبعة فيحتمل ان يقال فيه ذلك لان
الطاعة اما ان تكون بين العبد وبين الله او بينه وبين الخلق والاول اما ان يكون باللسان
او بالقلب او بجميع البدن والثاني اما ان يكون عاما وهو العدل او خاصا وهو اما من جهة
النفس وهو التحاب او من جهة البدن او من جهة المال انتهى قلت اراد كونه بالقلب هو المعلق با
المسجد وارام جميع البدن الناشئ بالعبادة وبجهة المال الصدقة ومن جهة البدن الخاصة هي
العفة قوله يظلهم الله جملة في محل الرفع على انها خبر للمبتدا اعني قوله سبعة وقال عياض
اضافة الظل الى الله تعالى اضافة ملك وكل ظل فهو ملكه قلت اضافة الظل اليه اضافة
تشريف ليحصل امتيازا وهذا على غيره كما يقال الكعبة بيت الله مع ان المساجد كلها ملكه و
اما الظل الحقيقي فالله منزه عنه لانه من خواص الاجسام وقيل المراد ظل العرش ويؤيده
ما رواه سعيد بن منصور باسناد حسن من حديث سلمان رضي الله عنه سبعة يظلهم الله
في ظل عرشه فذكر الحديث ثم كونهم في ظل عرشه فذكر الحديث ثم كونهم في ظل عرشه يستلزم
ما ذكره بعضهم من ان معنى يظلهم الله يسترهم في ستره رحمته تقول العرب انا في ظل فلان

اي ستره وكنفه وتسمي العرب الليل ظل الارض ويقال المراد من الظل ظل طوبى او ظل الجنة
ويرد هذا قوله لا ظل الا ظله لان المراد من اليوم المذكور يوم القيامة والدليل عليه ان
ان عبد الله بن المبارك صرح به في رواية عن عبيد الله بن عمر على ما يجيء في كتاب الحدود وظل
طوبى وظل الجنة انما يكون بعد استقرارهم في الجنة وهذا عام في حق كل من يدخلها
والحديث يدل على امتياز هؤلاء السبعة من بين الخلق ولا يكون ذلك الا يوم يقوم
الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس تشتد عليهم حرها ويأخذهم العرق ولا ظل هناك
لشيء الا ظل العرش قوله الامام العادل خبر مبتدا محذوف تقديره احد السبعة الامام العادل
والكلام فيه من وجوه الاول ان قوله العادل اسم فاعل من العدل وقال ابو عمر اكثر رواة
الموطا عادل ورواه بعضهم عدل وهو المختار عند اهل اللغة يقال رجل عدل ورجال
عدل وامرأة عدل ويجوز امام عادل على اسم الفاعل يقال عدل فهو عادل كما يقال ضرب فهو
ضارب وقال ابن الاثير العدل في الاصل مصدر يسمى به فوضع موضع العادل وهو ابلغ
منه لانه جعل المسمى نفسه عدلا الثاني معناه الواضع كل شيء في موضعه وقيل المتوسط
بين طرفي الافراط والتفريط سواء كان في العقائد او في الاعمال او في الاخلاق وقيل الجامع
بين امهات كمالات الانسان الثلاث وهي الحكمة والشجاعة والعفة التي هي اوساط القوى
الثلاث اعني القوى العقلية والغضبية والشهوانية وقيل المطيع لاحكام الله تعالى
الداعي لحقوق الشرع وهو عام في كل من اليه نظر في شيء من امور المسلمين من الولاة
والحكام الثالث الامام العادل في ذكر السبعة لكثرة مصالحه وعموم نفعه والامام العادل
مما يصلح الله به امورا عظيمة ويقال ليس احد اقرب منزلة من الله تعالى بعد الانبياء عليهم
السلام من امام عادل وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما حكم قوم بغير حق الا سلط عليهم
اماما جائرا قوله وشاب اي الثاني من السبعة شاب نشأ في عبادة ربه يقال نشأ الصبي
ينشأ نشأ الصبي ينشأ نشأ فهو ناشئ اذا كبر وشب ويقال نشأ وانشأ اذا خرج وابتدا
وانشأ يفعل كذا اي ابتدأ يفعل وفي رواية الامام احمد عن يحيى القطان شاب نشأ
بعبادة الله وهي رواية مسلم ايضا وزاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر حتى توفي على ذلك
اخرجه الجوزقي وفي حديث سلمان افنى شبابه ونشاطه في عبادة الله فان قلت لم خص

الثاني من السبعة بالشباب ولم يقل ورجل نشأ قلت لان العبادة في الشباب اشد واشق
لكثرة الدواعي وغلبة الشهوات وقوة البواعث على متابعة الهوى قوله ورجل قلبه اي
الثالث رجل قلبه معلق في المساجد بفتح اللام وقال الكرماني اي بالمساجد وحروف
الجر بعضها يقوم مقام البعض ومعناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها قلت
روايتنا معلق بالمساجد وفي رواية المستملي متعلق بزيادة التاء المثناة من فوق بعد الميم
ومعناه شدة تعلق قلبه بالمساجد كناية عن انتظار اوقات الصلوة ولا يصلي صلوة
ويخرج منه الا وهو ينتظر وقتا لصلوة اخرى حتى يصلي فيه وهذا يستلزم صلواته ايضا
بالجماعة قوله ورجلان تحابا اي الرابع رجلان تحابا بتشديد الباء الموحدة واصله تحاببا
فلما اجتمع الحرفان المثلان اسكن الاول منهما وادرج في الثاني وهو جملة الادغام وهو من باب
التفاعل وقال الكرماني فان قلت التفاعل هو الاظهار ان اصل الفعل حاصل له وهو
منتف ولا يريد حصول نحو تجاهلت قلت قد يجيء لغير ذلك نحو باعدته فتباعد انتهى
قلت التحقيق في هذا ان تفاعل لمشاركة امرين او اكثر في اصله يعني في مصدره وفعله الثاني
صريحا نحو تضارب زيد وعمرو ولذلك نقص مفعولا عن فاعل وحاصله ان وضع فاعل
لنسبة الفعل الى الفاعل متعلقا بغيره مع ان الغير فعل مثل ذلك ووضع تفاعل لنسبة
الى المشتركين فيه من غير قصد الى تعلق له فجاء الاول زائدا على الثاني بمفعول ابدا فاذا ان
الامر كذلك كان المقام يقتضي ان يقال ورجلان حابا من باب المفاعلة لان من باب التفاعل
ليدل على ان الغير فعل مثل ما فعل هو فالجواب عنه ان تفاعل قد يجيء للمطاوعة وهي كونها
دالة على معنى حصل عن تعلق فعل اخر متعد كقولك باعدته فتباعد فقولك تباعد عبارة
عن معنى حصل عن تعلق فعل متعد وهو هنا كذلك فان تحابا عبارة عن معنى حصل عن
تعلق جانب والجواب الذي قاله الكرماني غير مستقيم لان معنى ذلك هو الدلالة على
ان الفاعل اظهر ان المعنى الذي اشتق منه تفاعل حاصل له مع انه ليس في الحقيقة كذلك
فمعنى تجاهل زيد انه اظهر الجهل من نفسه وليس عليه في الحقيقة وليس المعنى ههنا انه
اظهر المحبة من نفسه وليس عليه في الحقيقة فافهم فانه موضع دقيق فان قلت كان رجلان يكون
المذكور ثمانية لا سبعة قلت معناه ورجل يحب غيره في الله والمحبة امر نسبي فلا بد لها من

المتنبين لذلك قال رجلان قوله في الله اي لاجل الله لا لغرض دنيا [illegible]

يجي للسببية كما في قوله عليه السلام في النفس المؤمنة مائة ابل اي السبب [illegible] النفس المؤمنة

ووقع في رواية حماد بن زيد ورجلان قال كل منهما للاخر اني احبك انه [illegible]

اجتمعا على ذلك اي على الحب في الله وفي رواية الكشميهني اجتمعا عليه اي على الحب المذكور

وكذلك الضمير في عليه يعني كان سبب اجتماعهما حب الله واستمر حتى تفرقا [illegible]

قال الكرماني ولا يحتاج الى قوله حتى تفرقا من مجلسهما بل المعنى انهما داما على المحبة [illegible]

ولم يقطعاها بعارض دنيوي سوا اجتمعا حقيقة ام لا حتى فرق بينهما الموت قوله

ورجل طلبته اي [illegible] رجل طلبته امراة وفي رواية احمد عن يحيى القطان دعته امراة

وكذا في رواية كريمة ولمسلم وللبخاري في الحدود عن ابن المبارك وزاد ابن المبارك

الى نفسها وفي رواية البيهقي في شعب الايمان من طريق ابي صالح عن ابي هريرة فعرضت

نفسها عليه وظاهر الكلام انها دعته الى الفاحشة وبه جزم القرطبي وقيل يحتمل ان يكون

طلبته الى التزويج بها فخاف ان يشتغل عن العبادة بالافتتان بها او خاف ان لا يقوم بحقها

لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والاول اظهر لوجود قرائن عليه قوله ذات منصب

المنصب بكسر الصاد الحسب والنسب الشريف قال الجوهري المنصب الاصل وكذلك النصاب

والجمال الحسن وانما خصها بالذكر لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها وهي طالبة لذلك

قد اغنت عن مراودته قوله فقال اني اخاف الله زاد في رواية كريمة رب العالمين وقال

القاضي عياض يحتمل انه يقول ذلك بلسانه ويحتمل ان يقول بقلبه ليزجر نفسه قال القرطبي

انما يصدر ذلك عن شدة خوف من الله والصبر عنها لخوف الله من اكمل المراتب واعظم الطاعات

قوله رجل تصدق اي السادس رجل تصدق اخفى بلفظ الماضي وهو جملة وقعت حالا بتقدير

قد ومفعول اخفى محذوف اي اخفى الصدقة ووقع في رواية احمد تصدق فاخفى وكذا في رواية

البخاري في الزكاة عن مسدد عن يحيى تصدق فاخفاها ومثله لمالك في الموطا ووقع في

الاصيلي تصدق اخفا بكسر الهمزة ممدودا على انه مصدر منصوب على انه حال بمعنى مختفيا قوله حتى

لا تعلم بضم الميم وفتحها الخوض لا يجوز وسره حتى بقيت الشمس قوله شماله مرفوع لانه

فاعل لقوله لا تعلم قوله ما تنفق يمينه جملة في محل النصب على انها مفعول وانما ذكر اليمين

والشمال للمبالغة في الاخفاء والاسرار بالصدقة وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال
وملازمتها ومعناه لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين لمبالغته في الاخفاء
وقيل المراد من عن شماله من على شماله من الناس ثم اعلم ان اكثر الروايات في الحديث في البخاري
وغيره لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ووقع في صحيح مسلم مقلوبا وهو حتى لا تعلم يمينه
ما تنفق شماله وقال عياض هكذا في جميع النسخ التي وصلت الينا من صحيح مسلم وهو مقلوب
والصواب الاول قلت لان السنة المعهود اعطاء الصدقة باليمين وقد ترجم عليه البخاري
في الزكاة باب الصدقة باليمين قال ويشبه ان يكون الوهم ممن دون مسلم وقال بعضهم وليس
الوهم فيه ممن دون مسلم ولا منه بل هو من شيخه او شيخ شيخه يحيى القطان وقد طول الكلام
فيه ولا ينكر الوهم من مسلم ولا ممن هو دونه او فوقه ويمكن ان يكون هذا القلب من الكاتب
وامرت الرواة عليه قوله ورجل الى السابع رجل ذكر الله خاليا اي من الخلق لانه حينئذ
يكون ابعد من الرياء وقيل خاليا من الالتفات الى غير الله ولو كان في ملاء ويؤيده رواية
البيهقي ذكر الله بين يديه ويؤيد الاول رواية ابن المبارك وحماد بن زيد ذكر الله في خلاء
اي في موضع خال وقال بعضهم ذكر الله اي بقلبه من التذكر او بلسانه من الذكر قلت
ليس كذلك فان الذكر بالقلب من الذكر بضم الدال وباللسان من الذكر بكسر الدال وايضا
لفظ ذكر ثلاثي لا يكون مشتقا من التذكر لمن له يد في علم التصريف يفهم هذا قوله ففاضت
عيناه وانما اسند الفيض الى العين مع ان العين لا يفيض لان الفائض هو الدمع مبالغة كانها
هو الفائض وذلك كقوله ترى اعينهم تفيض من الدمع وقال القرطبي وفيض العين بحسب
حال الذاكر وبحسب ما ينكشف له ففي حال اوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله و
في حال اوصاف الجمال يكون البكاء من الشوق اليه ويشهد للاول ما رواه الجوزقي في رواية
حماد بن زيد ففاضت عيناه من خشية الله **ذكر ما يستفاد منه** فيه فضيلة الامام العادل
وقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه ان المقسطين عند الله على منابر من نور
عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا وقال ابن عباس ما اخفر قوم
العهد الا سلط الله عليهم امام جائر فالامام العادل يصلح الله به وفيه فضيلة الشاب
الذي ينشأ في عبادة ربه وفي الحديث تعجب ربك من شاب ليست له صبوة وفيه فضل

من سلم من الذنوب واشتغل بطاعة ربه طول عمره وقد يحتج به من قال ان الملائكة افضل
من البشر لانهم يسبحون الليل والنهار لا يفترون وقيل لابن عباس رجل كثير الصلاة كثير
القيام يقارف بعض الاشياء ورجل يصلي المكتوبة ويصوم مع السلامة فقال
السلامة شيئا قال تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم وفيه
[illegible] المسجد للصلوة مع الجماعة لان المسجد بيت الله وبيت كل تقي وحقيق على المزور
اكرام الزائر فكيف باكرم الكرما وفيه فضيلة التحابب في الله فان الحب في الله والبغض
في الله من الايمان وعند مالك من الفرائض وروى ابن مسعود والبراء بن عازب مرفوعا
ان ذلك من اوثق عرى الايمان وروى ثابت عن انس رفعه ما تحاب رجلان في الله
الا كان افضلهما اشدهما حبا لصاحبه وروى ابو رزين قال قال لي النبي عليه السلام يا ابا
رزين اذا خلوت حرك لسانك بذكر الله وحب في الله وابغض في الله فان المسلم اذا زار في الله
شيعه سبعون الف ملك يقولون اللهم وصله فيك فصله ومن فضل المتحابين في الله
ان كل واحد منهما اذا دعى لاخيه بظهر الغيب امن الملك على دعائه وروى ابو الدرداء مرفوعا
فيه فضيلة من خاف الله قال الله واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة
هي الماوى وقال ولمن خاف مقام ربه جنتان وروى ابو معمر عن سلمة بن نبيط عن عبيد الله
بن ابي الجعد عن كعب الاحبار قال ان في الجنة لدارا درة فوق درة ولؤلؤة فوق لؤلؤة فيها
سبعون الف قصر في كل قصر سبعون الف دار في كل دار سبعون الف بيت لا يدخلها
الا نبي او صديق او شهيد او محكم في نفسه او امام عادل قال سلمة فسالت عبيدا عن المحكم
في نفسه قال هو الرجل الذي يطلب الحرام من النساء او من المال فيتعرض له فاذا ظفر به
تركه مخافة الله تعالى فذلك المحكم في نفسه وفيه فضيلة المخفي صدقته ومصداق
هذا الحديث في قوله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال
العلماء هذا في صدقة التطوع فالسر فيها افضل لانه اقرب الى الاخلاص و[illegible]
واما الواجب فاعلانها افضل ليقتدى به في ذلك ويظهر علم الاسلام وكذلك حكم
الصوم فاعلان فرائضها افضل واختلف في السنن كالوتر وركعتي الفجر هل اعلانها
افضل او كتمانها حكاه ابن التين وقال القرطبي وقد سمعنا من بعض المشايخ ان ذلك

ان يتصدق على الضعيف في صورة الشري منه فيدفع له مثلا درهما في شي يساوي
نصف درهم فالصورة متابعة والحقيقة صدقة وهو اعتبار حسن قيل ان اراد
المراد بهذه الصورة في هذا الحديث خاصة ففيه نظر وان هذا يقع من صور الصدقة
المخفية فمسلم وفي مسند احمد بن حنبل من حديث انس رضي الله عنه باسناد حسن مرفوعا ان
الملائكة قالت يا رب هل من خلقك شي اشد من الجبال قال نعم الحديد قال فهل اشد
من الحديد قال نعم النار قالت فهل اشد من النار قال نعم الماء قالت فهل اشد من الماء قال الريح
قالت فهل اشد من الريح قال نعم ابن ادم يتصدق بيمينه فيخفيها عن شماله وفيه فضيلة ذكر الله
في الخلوات مع فيضان الدمع عن عينيه وروى ابو هريرة مرفوعا لا يلج النار احد بكى
من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع وروى ابو عمران عن ابي الجلد قال قرات في
مسالة داود عليه السلام ربه تعالى الهي ما جزاء من بكى من خشيتك حتى تسيل دموعه
على وجهه قال اسلم وجهه من لفح النار وروى الحاكم من حديث انس مرفوعا من ذكر الله
ففاضت عيناه من خشية الله حتى يصيب الارض من دموعه لم يعذب يوم القيامة ص
ثنا قتيبة قال ثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد قال سئل انس هل اتخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم خاتما فقال نعم اخر ليلة صلوة العشاء الى شطر الليل ثم اقبل علينا بوجهه بعد
ما صلى فقال صلى الناس ورقدوا ولم تزالوا في صلوة منذ انتظرتموها قال فكاني انظر الى
وبيص خاتمه ش مطابقته للجزء الاول من الترجمة وهو قوله من جلس في المسجد
ينتظر الصلاة وفي الحديث هو قوله ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها ورجاله قتيبة
بن سعيد واسمعيل بن جعفر ابو ابراهيم الانصاري المدني وحميد هو الطويل وهذا الحديث
قد مضى في باب وقت العشاء الى نصف الليل عن عبد الرحيم المحاربي عن زائدة عن حميد الطويل
عن انس قال اخر النبي عليه السلام صلوة العشاء الى نصف الليل ثم صلى ثم قال قد صلى الناس و
ناموا اما انكم في صلاة ما انتظرتموها وقد مضى الكلام فيه مستوفى قوله الى شطر
الليل اي نصفه على ما صرح به في الحديث المذكور قوله وبيص خاتمه بفتح الواو وكسر
الباء الموحدة وبالصاد المهملة وهو بريق الخاتم ولمعانه ص باب فضل من يخرج
الى المسجد ومن راح ش اي هذا باب في بيان فضل من يخرج الى المسجد وفي رواية ابي ذر و

من خرج بلفظ الماضي وفي رواية الأكثرين باب فضل من غدا إلى المسجد
الحديث وقال ابن سيده الغدوة البكرة علم للوقت والغداة كالغدوة
وقال ابن الأعرابي غدية لغة في غدوة كضحية لغة في ضحوة والغدو جمع
عليه واو غدوا واغتدى بكر وغاداه باكره وفي الجامع للقزاز الغدو
فيه ذلك وصار اسما للسير بعينه وقال الخليل الغدو جمع
غدا وفي الصحاح الغدوة ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس
الرواح وزعم ابن قرقول أنه قد استعمل الغدو والرواح في جميع النهار وفي المحكم الرواح
العشي وقيل من لدن زوال الشمس إلى الليل ورحنا رواحا وتروحنا سرنا في ذلك الوقت أو
عملنا وفي الصحاح الرواح نقيض الصباح وهو اسم للوقت ويقال الغدو السير أول النهار
إلى زوال الشمس والرواح من الزوال إلى آخر النهار ويقال غدا خرج مبكرا وراح رجع وقد
يستعمل في الخروج والرجوع مطلقا توسعا ص حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا يزيد بن
هارون قال أنا محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من غدا إلى المسجد وراح أعد الله له نزله من الجنة كلما غدا أو راح ش
مطابقته للحديث ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الأول علي بن عبد الله بن جعفر أبو الحسن يقال
ابن المديني البصري وقد تقدم الثاني يزيد بن هرون بن زاذان الواسطي تقدم الثالث
محمد بن مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء وبالفاء أبو غسان الليثي المدني
الرابع زيد بن أسلم بلفظ الماضي مولى عمر بن الخطاب المدني الخامس عطاء بن يسار ضد
اليمين أبو محمد الهلالي مولى ميمونة بنت الحارث زوج النبي عليه السلام مات سنة ثلاث
ومائة السادس أبو هريرة رضي الله عنه ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين والإخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في أربع مواضع وفيه القول
في موضعين وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه أن رواته ما بين
بصري وواسطي ومدني والحديث أخرجه مسلم أيضا عن أبي بكر بن أبي شيبة قوله أعد
من الإعداد وهو التهيئة قوله نزلا بضم النون وسكون الزاي وضمها وهو ما يهيأ من
الأشياء للقادم وبنزل بالتنكير رواية الكشميهني قوله كلما غدا أو راح أي بكل غدوة وروحة

155

وقال الكرماني وفي بعض الرواية وراح بواو العطف والفرق بين الروايتين انه على الواو
لا بد من الامرين حتى يحصل له النزول وعلى كلمة او يكفي احدهما في الاعداد وقال بعضهم
ان الغدو والرواح في الحديث كالبكرة والعشي في قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا
يريد بهما الديمومة لا الوقتان المعينان صباب اذا اقيمت الصلوة فلا صلاة من طرف
كذا عن عمرو بن دينار المكي عن عطا بن يسار عن ابي هريرة واخرجه ابو داود عن احمد بن
حنبل واخرجه الترمذي عن احمد بن منيع واخرجه النسائي عن احمد بن عبد الله بن الحكم
واخرجه ابن ماجة عن ابي بشر بكر بن خلف فان قلت ما كان المانع للبخاري بجعل هذا ترجمة
ولم يخرجه قلت اختلف فيه على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه فلذلك لم يخرجه ولكن
الحديث الذي ذكره في الباب يغني عن ذلك كما نذكره ان شاء الله تعالى ح ثنا عبد العزيز
بن عبد الله بن مالك قال ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن حفص بن عاصم عن عبد الله بن
مالك ابن بحينة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل ح وحدثني عبد الرحمن قال ثنا بهز بن
اسد قال ثنا شعبة قال اخبرني سعد بن ابراهيم قال سمعت حفص بن عاصم قال سمعت رجلا
من الازد يقال له مالك ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا وقد اقيمت
الصلوة يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاث به الناس فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح اربعا الصبح اربعا ش مطابقته للترجمة في قوله الصبح
اربعا حيث انكر عليه السلام على الرجل الذي كان يصلي ركعتين بعد ان اقيمت الصلوة الصبح
اربعا اي الصبح تصلي اربعا لانه اذا صلى ركعتين بعد ان اقيمت الصلوة ثم يصلي مع الامام
ركعتين صلاة الصبح فيكون في معنى من صلى الصبح اربعا فدل هذا على ان الصلاة بعد
الاقامة للصلوة المكتوبة فان قلت حديث الترجمة اعم لانه يشمل ساير الصلوة وحديث الباب
في صلوة الصبح قلت كلاهما في المعنى واحد لان الحكمة في الانكار فيه ان يتفرغ المصلي
للفريضة من اولها حتى لا يفوته فضيلة الاحرام مع الامام فهذا يتم الكل في الحقيقة و
قال بعضهم يحتمل ان يكون اللام في حديث الترجمة عهدية فيتفقان قلت لا حاجة الى ذكر
الاحتمال لان الاصل في اللام ان يكون للعهد في الاصل فحين قال عليه السلام اذا
اقيمت الصلوة لا نزاع انه كان ذلك في وقت الصلوة من الصلوات ذكره جماله

الا المكتوبة اي هذا باب ...
اذا اقيمت الصلوة الى آخره
وجه المناسبة بينهما السلف
حديث اخرجه مسلم في
كتاب الصلوة

وهم تسعة الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى

ابو القاسم القرشي العامري

الاويسي المدني الثالث ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحاق
الزهري المدني الثالث ابوه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الرابع بن عاصم
بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخامس عبيد الله ومالك بن بحينة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء
المهملة وسكون الياء اخر الحروف وفتح النون وفي اخرها وهي بنت الحارث بن المطلب بن
عبد مناف وهي اسم ام عبد الله وقال ابو نعيم الاصبهاني بحينة ام ابيه مالك بن القشب بكسر
القاف وسكون السين المعجمة وفي اخره باء موحدة وهو لقب واسمه جندب بن نضلة بن
عبد الله بن رافع الازدي وقال ابن سعد ام بحينة عبدة بنت الحارث لها صحبة وقال قدم
مالك بن القشب مكة في الجاهلية فحالف بني المطلب بن عبد مناف وتزوج بحينة بنت
الحارث بن المطلب وادركت بحينة الاسلام فاسلمت وصحبت بحينة الاسلام فاسلمت و
صحبت واسلم ابنها عبد الله قديما وحكى ابن عبد البر خلافا في بحينة هل هي ام عبد الله اوام
مالك والصواب انها ام عبد الله كما قلنا السادس عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ابو محمد النيسابوري
مات في سنة ستين ومائتين السابع بهز بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفي اخره زاي
بن اسد العمي ابو الاسود البصري اثبات الناس شعبة من الحجاج التاسع مالك بن بحينة قال ابن
الاثير له صحبة وقال الذهبي في تجريد الصحابة مالك بن بحينة والد عبد الله ورد عنه حديث
وصوابه لعبد الله وقال ابن عساكر في ترجمة مالك بن بحينة عن النبي عليه السلام انها وهم
وقال ابن معين عبد الله هو الذي روى عن النبي عليه السلام وليس روى ابوه عن النبي
عليه السلام شيئا نقل عنه الغساني ذكر لطائف اسناده هنا اسنادان الاول عن عبد العزيز
عن ابراهيم بن سعد عن ابيه حفص بن عاصم عن عبد الله بن مالك الاسناد الثاني
عن عبد الرحمن عن بهز عن شعبة عن سعد عن حفص عن مالك بن بحينة هكذا قول شعبة
في هذا الصحابي وتابعه على ذلك ابو عوانة وحماد بن سلمة وحكم الحفاظ يحيى بن معين
واحمد ومسلم والنسائي والاسماعيلي والدارقطني وابو مسعود واخرون عليهم بالوهم
في موضعين احدهما ان بحينة والدة عبد الله لا والدة مالك والاخرون ان الصحبة

لله لا ابن مالك وخبط الداودي الى ان مالكا له صحبة حيث قال وهذا
في اي الرجلين كان منه صاحب فان قلت لم يسق البخاري لفظ رواية
سعد ونحوه الا الخبر رواية شعبة قلت كانه اوهم انهما متوافقان وليس كذلك وان
شان مسلم رواية ابراهيم بن سعد بالسند المذكور ولفظه مر برجل يصلي وقد
اقيمت صلاة الصبح فكلمه بشيء لا ندري ما هو فلما انصرفنا احطنا نقول ماذا قال لك
رسول الله عليه السلام كلم الرجل وهو يصلي ورواية شعبة تقتضي انه كلمه بعد ان فرغ
قلت يمكن الجمع بينهما انه كلمه اولا سرا ولهذا احتاجوا ان سالوه كلمه ثانيا جهرا فسمعوه
وفائدة التكرار تقرير الانكار وفيه التحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع وبصيغة الافراد
في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه القول
في سبع مواضع وفيه ان رواته ما بين نيسابوري ومدني وبصري وواسطي
وفيه ان شيخه عبد العزيز من افراده وفيه اثنان من الصحابة على قول من يقول مالك
بن بحينة من الصحابة وفيه اثنان من التابعين احدهما سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف كان من جملة التابعين والاخر حفص بن عاصم ذكر من اخرجه غيره
اخرجه مسلم في الصلاة عن القعنبي عن ابراهيم بن سعد عن ابيه وعن قتيبة عن ابي
عوانة عن سعد هي ام عبد الله قال ابو مسعود وهذا يخطئ فيه القعنبي بقوله عن ابيه واسقط
مسلم من اوله عن ابيه ثم قال في عقبه وقال القعنبي عن ابيه واهل العراق منهم شعبة
وحماد بن سلمة وابو عوانة يقولون عن سعد عن حفص عن مالك بن بحينة واهل الحجاز
قالوا في نسبه عبد الله بن مالك بن بحينة وهو الاصح واخرجه النسائي فيه عن قتيبة
به وعن محمود بن غيلان عن وهب بن جرير عن شعبة باسناده نحوه وقال هذا خطأ
والصواب عبد الله بن مالك بن بحينة واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي مروان محمد بن
عثمان العثماني عن ابراهيم بن سعد به ذكر معناه قوله من الازد بسكون الزاي
ويقال له الاسد ايضا وهم ازد شنوءة وقال التين رواية الاصيلي قد راى رجلا هو عبد الله
الراوي كما رواه احمد من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن ان النبي عليه السلام
وهو يصلي وفيه رواية تخرج وابن القشب ... واخرج ابن خزيمة وابن حبان وال...

والحاكم وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنه قال كنت اصلي واخذ المؤذن في الاقامة فجذبني
النبي عليه السلام وقال اتصلي الصبح اربعا فان قلت يحتمل ان تكون الرجل هو ابن عباس
لا بل قصتان قوله وقد اقيمت هو ملتقى الاسنادين والقدر المشترك بين الطريقين
اذ تقديره من النبي عليه السلام برجل وقد اقيمت ومعناه وقد نودي للصلاة بالالفاظ
المخصوصة قوله فلما انصرف اي من الصلوة قوله لاث به الناس بالتاء المثلثة الخفيفة
اي دار و احاط وقال ابن قتيبة اصل اللوث الطي ويقال لان عمامته اذا ادارها ويقال
فلان يلوث بي اي يلوذ بي والمقصود ان الناس احاطوا به واجتمعوا حوله والضمير في به يرجع
الى النبي عليه السلام ولكن طريق ابراهيم بن سعد المتقدمة يقتضي انه يرجع الى الرجل
قوله الصبح اربعا بهمزة ممدودة في اوله ويجوز قصرها وهو استفهام للانكار التوبيخي
والصبح منصوب باضمار فعل مقدر تقديره اتصلي الصبح وقال الكرماني ويجوز الصبح
بالرفع اي الصبح تصلي اربعا قلت يكون الصبح على هذا التقدير مبتدا وقوله تصلي
اربعا جملة وقعت خبرا والضمير محذوف لان تقديره تصليه اربعا والضمير الذي
يقع مفعولا حذفه شايع ذايع وانتصاب اربعا على الحال قاله ابن مالك وقال الكرماني
على البدلية قلت يكون بدل الكل من الكل لان الصبح صار في معنى الاربع ويجوز ان يكون
بدل الكل من البعض لان الاربع ضعف صلاة الصبح ويجوز ان يكون بدل الاشتمال لان
الذي صلاها الرجل اربع ركعات بين المعنى ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه الاول اختلف
العلماء فيمن دخل المسجد لصلاة الصبح فاقيمت الصلوة هل يصلي ركعتي الفجر ام لا فكرهت
طايفة ان يركع ركعتي الفجر في المسجد والامام في صلوة الفجر محتجين بهذا الحديث و
روي ذلك عن ابن عمر وابي هريرة وسعيد بن جبير وعروة وابن سيرين وابراهيم وعطا
والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وقالت طايفة لا باس ان يصليها خارج المسجد
اذا تيقن انه يدرك الركعة الاخيرة مع الامام وهو قول ابي حنيفة واصحابه والاوزاعي الا
ان الاوزاعي اجاز ان يركعهما في المسجد وقال الثوري ان خشي فوت ركعة دخل معه ولم
يصليهما والا صلاهما في المسجد وقال صاحب الهداية ومن انتهى الى الامام في صلاة الفجر
وهو لم يصل ركعتي الفجر ان خشي ان تفوته ركعة ويدرك الاخرى صلى ركعتي الفجر عند باب المسجد ... لاشتغاله بالسنة

ويدرك الركعة الاخرى وهي الثانية يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل
المسجد لانه امكنه بين الفضيلتين يعني الفضيلة السنة وفضيلة الجماعة وانما قيد
بقوله عند باب المسجد لانه لو صلاها في المسجد كان متنفلا فيه مع اشتغال الامام
بالفرض وذلك مكروه لقوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وحث
على سنة الفجر رسوله عليه السلام لا تدعوهما وان طردتكم الخيل رواه ابو داود عن ابي هريرة
رضي الله عنه هذا اذا كان عند باب المسجد موضع لذلك فان لم يكن يصليها في المسجد
خلف سارية من سواريه خلف الصفوف وذكر فخر الاسلام واشدها كراهة ان
يصلي مخالطا للصف مخالفا للجماعة والذي ذلك خلف الصفين عن حائل بينه وبين
الصف وفي الذخيرة السنة في سنة الفجر يعني ركعتي الفجر ان ياتي بها في بيته فان لم يفعل
فعند باب المسجد اذا كان الامام يصلي فيه فان لم يمكنه ففي المسجد الخارج اذا كان الامام
في المسجد الداخل وفي الداخل اذا كان الامام يصلي فيه فان لم يمكنه ففي المسجد الخارج
اذا كان الامام في المسجد الداخل وفي الداخل وفي المحيط وقيل يكره ذلك كله لان ذلك
بمنزلة مسجد واحد وعند الظاهرية انه يقطع الصلاة اذا اقيمت الصلوة وفي الجلاب
يصليها وان فاتته الصلاة مع الامام اذا كان الوقت واسعا واستدل من كره صلاتها
بحديث الباب وبما في مسلم من حديث عبد الله بن سرجس جاء رجل والنبي عليه السلام
يصلي الصبح فيصلي الركعتين ثم دخل معه وبما ذكره ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابن
عباس قال كنت اصلي الحديث وقد ذكرناه عن قريب وعند ابن خزيمة عن انس خرج النبي
عليه السلام حين اقيمت الصلوة فراى ناسا يصلون ركعتين بالعجلة فقال اصلاتان
معا ونهى ان يصليا في المسجد اذا اقيمت الصلوة فان قلت قد روى ابن عباس ان النبي
عليه السلام كان يصلي عند الاقامة في بيت ميمونة قلت هذا الحديث وهاه ابن القطان
وغيره وفي كتاب الصلوة للدكيني عن سويد بن عقلة كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يضرب على الصلاة قبل الاقامة وراى ابن جبير رجلا يصلي حين اقيمت الصلوة فقال
ليست هذه ساعة صلاة وعن صفوان بن موهب انه سمع مسلم بن عقيل يقول للناس
وهم يصلون وقد اقيمت الصلوة ويلكم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة

وعند البيهقي رأى ابن عمر رجلا يصلي الركعتين والمؤذن يقيم فحصبه وقال أتصلي
الصبح أربعا وذكر أبو أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي في كتاب مسند ابن عمر مرفوعا من
حديث قدامة بن موسى عن رجل من بني حنظلة عن أبي علقمة عن يسار بن عنتر رأى
ابن عمر قال رآني وأنا أصلي الفجر فقال يا يسار إن النبي عليه السلام خرج علينا ونحن
نصلي هذه الصلاة فتغيظ علينا وقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا صلاة بعد الفجر
إلا ركعتين وذكر ابن جريج نحوه عن ابن سيرين وإبراهيم وعند أبي نعيم الفضل عن طاوس
إذا أقيمت الصلوة وأنت في الصلوة فدعها وعند عبد الرزاق قال سعيد بن جبير
اقطع صلاتك عند الإقامة وعند ابن أبي شيبة قال بيان كان قيس بن أبي حازم يؤمنا
فأقام المؤذن الصلاة وقد صلى ركعة فتركها ثم تقدم فصلى بنا وكذا قال الشعبي وقد
استدل من أجاز ذلك بقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وبما رواه البيهقي من
طريق حجاج بن نصير عن عباد بن كثير عن ليث عن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إذا أقيمت الصلوة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الفجر قال البيهقي
هذه الزيادة لا أصل لها وحجاج وعباد ضعيفان قلت قال يعقوب بن شيبة سألت
ابن معين عن حجاج بن نصير القساطيطي البصري فقال صدوق وذكره ابن حبان
في الثقات وعباد بن كثير كان من الصالحين وعن ابن مسعود أنه دخل المسجد وقد أقيمت
صلوة الصبح فركع ركعتي الفجر إلى أسطوانة بمحضر حذيفة وأبي موسى قال ابن بطال و
روي مثله عن عمر بن الخطاب وأبي الدرداء وابن عباس رضي الله عنهم وعن ابن عمر
أنه أتى المسجد لصلاة الصبح فوجد الإمام يصلي فدخل بيت حفصة فصلى ركعتين ثم دخل
في صلوة الإمام وعند ابن أبي شيبة عن إبراهيم كان يقول إن بقي شيء فأتمه وعنه إذا
افتتحت الصلاة تطوعا وأقيمت الصلوة فأتم الثاني من الوجوه في حكمة إنكار النبي
عليه السلام الصلوة عند إقامة الفرض فقال عياض لئلا يتطاول الزمان فيظن
وجوبها ويؤيده قوله عليه السلام فيما رواه مسلم من حديث إبراهيم بن سعد يوشك
أحدكم أن يصلي الصبح أربعا وقد ذكرنا عن قريب وعلى هذا إذا حصل الأمن لا يكون
ذلك وقال بعضهم وهو متعقب بعموم حديث الترجمة قلت قوله تعم ولا تبطلوا أعمالكم

بعد ما روي من هؤلاء الصحابة المذكورين اتفاق قال هذا القايل
من صلوة الفرض بالنفل والى هذا جنح الطحاوي واحتج له ومقتضا
المسجد او في رواية مسلم لم يكن وهو متعقب ايضا بما ذكرنا انتهى قلت دعواه
ان الاصل في النصوص التعليل وهو وجه الحكمة فالعلة في حديث الترجمة
الفرض والنفل في مكان واحد فاذا اصلى خارج المسجد او في زاوية منه
لا يلزم ذلك وهذا كقوله عليه السلام من صلى الجمعة ان يصلي بعدها تطوعا في مكان واحد كما
بين من صلى الجمعة ان يتكلم او يتقدم قال هذا القائل ايضا وذهب بعضهم الى ان سبيلا لانكار
عدم الفصل بين الفرض والنفل لئلا يلتبسا والى هذا احتج الطحاوي واحتج له بالاحاديث
الواردة بالامر بذلك ومقتضاه انه لو كان في رواية من المسجد لم يكن وهو متعقب بما ذكر
اذ لو كان المراد مجرد الفصل بين الفرض والنفل لم يحصل انكار اصلا لان ابن بحينة سلم
من صلاته قطعا ثم دخل في الفرض انتهى قلت ذكر شيئا لا يهدي لرده مما قاله الطحاوي
او نقل لما رواه الطحاوي لكان علم ان رده ليس بشيء وهو انه روي بسنده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بابن بحينة وهو يصلي بين يدي نداء الصبح فقال لا تجعلوا هذه
الصلاة كصلاة الظهر واجعلوا بينهما فصلا فابان بهذا ان الذي كرهه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لابن بحينة وصله اياها بالفريضة في مكان واحد دون ان يفصل
بينهما بشيء قلت فعلم بذلك انه ما اعتبر الفصل اليسير بالسلام منه وكان سبيل الكراهة
الوصل بين الفرض والنفل في مكان واحد ولا اعتبار بالفصل بالسلام تقتضي ذلك
ان لا يكره خارج المسجد ولا في زاوية منه وهذا هو التحقيق في استنباط الاحكام من
النصوص وليس كذلك بالتحسيس من الخارج وقال النووي الحكمة في الانكار المذكور
ان يتفرغ للفضيلة له من اولها فيشرع فيها عقيب شروع الامام والمحافظة على مكملات
الفريضة اولى من التشاغل بالنافلة قلت الاشتغال بسنة الفجر الذي ورد فيه التاكيد
بالمحافظة عليه مع العلم بادراكه الفريضة اولى فان قلت في حديث الترجمة منع عن
التنفل بعد الشروع في اقامة الصلوة سواء كان من الروايتين او لا لما روى مسلم بن
خالد عن عمرو بن دينار في هذا الحديث قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر قال ولا ركعتي

الفجر اخرجه ابن عدي في ترجمة يحيى بن نصر بن حاجب قلت روى الطحاوي ومسلم
وابو داود من حديث عايشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله عليه السلام لم يكن على شيء
من النوافل اشد تعاهدا منه على الركعتين قبل الصبح وروى ابو داود من حديث ابي
هريرة قال قال رسول الله عليه السلام لا تدعوهما وان طردتكم الخيل اي تتركوهما وان
طردتكم الفرسان وهذا كناية عن المبالغة وحث عظيم على مواظبتهما وعن هذا الصحابة
ذهبوا فيه الى ما ذكرنا عنهم على ان فيه الجمع بين الاخرين فافهم الوجه الثالث ان
قوله في الترجمة الا المكتوبة اي المفروضة تشمل الحاضرة والفايتة ولكن المراد
الحاضرة وصرح بذلك احمد والطحاوي من طريق اخرى عن ابي سلمة عن ابي هريرة
بلفظ اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا التي اقيمت وقد مر وجه الانكار فيه مستوفى
ص تابعه غندر ومعاذ عن شعبة في مالك ش اي تابع بهزا غندر
وهو محمد بن جعفر ابو عبد الله ابن امراة شعبة وغندر بضم الغين المعجمة وسكون
النون وفتح الدال المهملة وقد تقدم غير مرة وقد وصل احمد عنه عن غندر كذلك قوله
ومعاذ اي وتابعه معاذ ايضا وهو معاذ بن معاذ ابو المثنى البصري قاضيها ووصل
طريقه الاسماعيلي من رواية عبيد الله بن معاذ عن ابيه قوله في مالك اي في الرواية
عن مالك بن بحينة ويروى عن مالك وهو اوضح وهي رواية الكشميهني ص
وقال ابن اسحق عن سعد عن حفص عن عبد الله بن بحينة وقال حماد انا
سعد عن حفص عن مالك ش ابن اسحق هو محمد بن اسحق صاحب المغازي عن سعد
بن ابراهيم عن حفص بن عاصم وهذه الرواية موافقة لرواية ابراهيم بن سعد
عن ابيه وهي الراجحة وقال ابو مسعود اهل المدينة يقولون عبد الله بن بحينة
واهل العراق يقولون مالك بن بحينة والاول هو الصواب ورواه القعنبي عن
ابراهيم بن سعد عن عبد الله ابن مالك بن بحينة عن ابيه قال مسلم في صحيحه قوله
عن ابيه خطأ واسقط مسلم في كتابه من هذا الاسناد قوله عن ابيه من رواية القعنبي
ولم يذكره لكنه نبه عليه وقال يحيى بن معين ذكر ابيه خطأ ليس روى ابوه عن النبي
عليه السلام وقال حماد انا سعيد عن حفص عن مالك حماد هو ابن سلمة جزم به

المزني وجماعة آخرون ولكن أخرجه الطحاوي وأسنده موصولا من طريقه و
قال لكن بيان حماد أي ابن زيد وهو وهم والمراد أن حماد بن سلمة وافق شعبة في قوله
عن مالك بن بحينة فافهم ص باب حد المريض أن يشهد الجماعة ش
أي هذا باب في بيان حد المريض لأن يشهد الجماعة وكلمة أن مصدرية والتقدير
لشهود الجماعة وحاصل المعنى باب في بيان ما يحد للمريض أن يشهد بالجماعة حتى
إذا جاوز ذلك الحد لم يستحب له شهودها وإليه أشار ابن رشيد وقد تكلف الشراح فيه
بالعرض منهم ابن بطال فقال معنى الحد هنا الحدة كما قال عمر رضي الله عنه في أبي بكر رضي الله
عنه كنت أداري منه بعض الحد أي الحدة وتبعه على ذلك ابن التين والمعنى على
هذا الحض على شهود الجماعة وقال ابن التين أيضا ويصح أن يقال أيضا باب جد المريض بالجيم
المكسورة بمعنى باب اجتهاد المريض لشهود الجماعة ثم قال لكن لم أسمع أحدا رواه بالجيم
قلت روى ابن قرقول رواية الجيم وعزاها للقابسي ص ثنا عمر بن حفص بن غياث قال
ثنا أبي قال ثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال كنا عند عائشة رضي الله عنها فذكرنا
المواظبة على الصلوة والتعظيم لها قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات
فيه فحضرت الصلوة فأذن فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس فقيل له إن أبا بكر رجل أسيف
إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس وأعاد فأعادوا له فأعاد الثالثة فقال إنكن
صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس فخرج أبو بكر يصلي فوجد النبي صلى الله عليه
وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين كأني أنظر إلى رجليه تخطان الأرض من الوجع
فأراد أبو بكر أن يتأخر فأومأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن مكانك ثم أتي به حتى جلس إلى
جنبه قيل للأعمش وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته و
الناس يصلون بصلوة أبي بكر فقال برأسه نعم ش مناسبته للترجمة من حيث أنه عليه
السلام خرج إلى الجماعة حتى لو زاد على ذلك أو لم يجد من يحمله إليها لا يستحب له الحضور فلما
تحامل النبي عليه السلام ذلك وخرج بين اثنين دل تعظيم أمر الجماعة ودل على فضل الشدة
على الرخصة وفيه ترغيب للأمة في شهود الجماعة لما لهم فيه من عظيم الأجر ولئلا يعذر
أحدهم نفسه في التخلف عن الجماعة ما أمكنه وقدر عليها ذكر رجاله وهم خمسة

قد ذكروا غير مرة والاعمش هو سليمان والاسود بن يزيد النخعي ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث في ثلاث مواضع بصيغة الجمع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول
في اربع مواضع وفيه ان رواية الابن عن الاب وفيه التصريح باسم الحديث ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلوة عن قتيبة عن ابي معاوية وعن مسدد
عن عبد الله بن داود واخرجه مسلم فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن يحيى بن يحيى
وعن منجاب بن الحارث وعن اسحاق بن ابراهيم واخرجه النسائي فيه عن ابي بكر بن كريب
عن ابي معاوية واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن علي بن محمد ذكر اختلاف
الروايات في هذه القصة عن مسلم في لفظ اول ما اشتكى عليه السلام في بيت ميمونة رضي
الله عنها واستاذن ازواجه ان يمرض في بيتي فاذن له قالت فخرج ويد على الفضل بن
العباس والاخرى على رجل اخر وهو يخط برجليه الارض قالت فلما اشتد به وجعه
قال اهريقوا علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن لعلي اعهد الى الناس فاجلسناه في مخضب
لحفصة ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتى طفق يشير الينا ان قد فعلتن ثم خرج الى الناس
فصلى بهم وخطبهم وفي لفظ قالت عائشة ان ابا بكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء
فمر عمر فليصل بالناس فقلت لحفصة فقال مه انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل
بالناس فقالت له عائشة ما كنت لاصيب منك خيرا وفي فضائل الصحابة لاسد بن موسى
ثنا ابا معاوية عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابن ابي مليكة عن عائشة في حديث طويل في
مرضه عليه السلام ورأى رسول الله من نفسه خفة فانطلق يهادي بين رجلين فذهب
ابو بكر يستأخر فاشار اليه النبي عليه السلام مكانك فاستفتح النبي عليه السلام من حيث
انتهى ابو بكر من القراءة وفي حديثه عن المبارك بن فضالة عن الحسن مرسلا فلما دخل المسجد
ذهب ابو بكر يجلس فاومأ اليه ان كما انت فصلى النبي عليه السلام خلف ابي بكر واحدهم انه
صاحب صلاتهم من بعده وتوفي رسول الله عليه السلام من يومه ذلك يوم الاثنين
وعند ابن حبان فاجلسناه في مخضب لحفصة من نحاس ثم خرج محمد الله تعالى واثنى عليه
واستغفر للشهداء الذين قتلوا يوم احد ثم رجع عليه السلام من جنازة بالبقيع
وانا اجد صداعا في راسي وانا اقول وارأساه فقال بل انا يا عائشة وارأساه ثم قال

و

وما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ثم دفنتك فقلت لكأني بك
لو فعلت ذلك رجعت الى بيتي فاعرست فيه ببعض نسائك فتبسم رسول الله عليه السلام
ثم بدئ في وجعه الذي مات فيه وعنها ان عمي عليه ورأسه في حجري فجعلت امسحه وادعو
له بالشفا فلما افاق قال لا بل اسأل الله الرفيق الاعلى مع جبريل وميكائيل واسرافيل عليهم
السلام وفي لفظ سمعته وانا مسندة الى صدري يقول اللهم اغفر لي وارحمني والحقني
بالرفيق الاعلى وفي لفظ ان ابا بكر صلى بالناس ورسول الله عليه في الصف خلفه من لفظه
عند الترمذي صلى خلف ابي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا وقال حسن صحيح غريب و
عنده من حديث انس صلى الله في مرضه خلف ابي بكر قاعدا في ثوب متوشحا به وقال حسن
زاد النسائي وهي اخر صلاة صلاها مع القوم قال ابن حبان خالف شعبة زايدة بن قدامة
في متن هذا الخبر عن موسى فجعل شعبة النبي عليه السلام ماموما حين صلى قاعدا والقوم
وجعله زايدة اماما حين صلى قاعدا والقوم قيام وهما متقنان حافظان وليس بين
خبريهما تضاد ولا تهاتر ولا ناسخ ولا منسوخ بل يحمل معنى واذا ضم بعضها الى بعض بطل التضاد
بينها واستعمل كل خبر في موضعه بيان ذلك انه عليه السلام صلى في علته صلاتين في
المسجد جماعة صلاة واحدة في احديهما كان اماما وفي الاخرى كان ماموما والدليل
على ان في خبر عبيد الله بن جريج بين رجلين احدهما العباس والاخر علي رضي الله عنه وفي
خبر مسروق خرج بين بريرة ونوبة فهذا يدل على انهما كانت صلاتين لا صلاة واحدة و
كذلك التوفيق بين كلام نعيم بن ابي هند وبين كلام عاصم بن ابي النجود وفي متن خبر
وائل فان فيه وجي بنبي الله عليه السلام فوضع بحذاء ابي بكر في الصف قال ابو حاتم في هذه الصلاة
كان النبي عليه السلام ماموما وصلى قاعدا خلف ابي بكر فان عاصما جعل ابا بكر ماموما
وجعل نعيم ان ابا بكر اماما وهما ثقتان حافظان متقنان وذكر ابو حاتم انه عليه السلام
خرج بين الجاريتين الى الباب ومن الباب اخذه العباس وعلي رضي الله عنهما حتى دخل به
المسجد وذكر الدارقطني في سننه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يهادى بين الرجلين
اسامة والفضل حتى صلى خلف ابي بكر فيما ذكر السهيلي وزعم بعض الناس ان طريق
الجمع كانوا اثنيا وبينهما فذكرت عايشة اكثرهم ملازمة له وهو العباس وعبرت

عن احد الشاوين رجل آخر فان قلت ليس بين المسجد وبينه عم مسافة تقتضي
التناوب قلت يحتمل ان يكون ذلك الزيادة في اكرامه عليه السلام او لالتماس التبرك
من يده عليه السلام وفي حديث حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه السلام كان وجعا فامر ابا بكر يصلي بالناس فوجد رسول الله عليه السلام
ابا بكر وهو قاعد وام ابو بكر الناس وهم قيام وفي حديث قيس عن عبيد الله بن ابي
السفر عن الارقم بن شرحبيل عن ابن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
قال في موضعه مروا ابا بكر فليصل بالناس ووجد النبي عليه السلام من نفسه خفة فخرج
يهادى بين رجلين فتاخر ابو بكر فجلس الى جنب ابي بكر فقرا من المكان الذي
انتهى اليه ابو بكر من السورة وفي حديث ابن خزيمة اخرجه عن سالم بن عبيد قال مرض
رسول الله عليه السلام فاغمي عليه ثم افاق فقال احضرت الصلوة قلن نعم قال مروا بلالا
فليؤذن ومروا ابا بكر فليصل بالناس ثم اغمي عليه فذكر الحديث وفيه اقيمت الصلاة قلن
نعم قال جيئوني بانسان اعتمد عليه فجاوا ببريرة ورجل اخر فاعتمد عليهما ثم خرج الى الصلوة
فاجلس الى جنب ابي بكر فذهب ابو بكر ينحي فامسكه حتى فرغ من الصلاة وفي كتاب عبد الرزاق
اخبرني ابن جريج اخبرني عطا قال اشتكى رسول الله عليه السلام فامر ابا بكر فصلى بالناس
فصلى النبي عليه السلام للناس يوما قاعدا وجعل ابا بكر وراءه بينه وبين الناس قال
وصلى الناس وراءه قياما فقال النبي عليه السلام لو استقبلت من امري ما استدبرت ما
صليتم الا قعودا وصلوا صلاة امامكم ما كان يصلي قائما فصلوا قياما وان صلى
قاعدا فصلوا قعودا وعند ابي داود من حديث عبد الله بن زمعة لما قال عليه السلام
مروا ابا بكر يصلي بالناس خرج عبد الله بن زمعة فاذا عمر في الناس وكان ابو بكر غائبا
فقال قم يا عمر فصل بالناس فتقدم فلما سمع رسول الله عليه السلام صوته قال اين ابو بكر
يابى الله ذلك والمسلمون فبعث الى ابي بكر فجاء بعد ان صلى عمر تلك الصلوة فصلى ابو
بكر بالناس ذكر معناه قوله والتعظيم لها بالنصب عطفا على المواظبة قوله
مرضه الذي مات فيه قد بين الزهري في روايته كما في الحديث الثاني من هذا الباب
ذلك جدا ان اشتد به المرض واستقر في بيت عائشة رضي الله عنها قوله فاذن على صيغة

المجهول من التاذين وفي رواية الاصيلي واذن بالواو وقال بعضهم وهو اوجه قلت
لم بين ما وجه الاوجهية بالفاعل لا يخفى وقوله واذن اي بالصلوة كما في رواية
اخرى وجاء كذلك وفي اخرى فجاء بلال يوذنه بالصلاة وفي اخرى ان هذه الصلاة
صلاة الظهر وفي مسلم خرج لصلاة العصر قوله مروا الصلاة امر والاصل امر مخذوفت
الهمزة الاستثقال واستغني عن الالف مخذوفت بقي مروا على وزن علوا لان المحذوف
فاء الفعل وقال الكرماني هذا امر من رسول الله عليه السلام لابي بكر ولفظ مروا يدل
على انهم الامورون لا رسول الله عليه السلام ثم اجاب بقوله الاصح عند الاصوليين ان المامور
بالنهي ليس امرا به سيما وقد صرح النبي عليه السلام بقوله ههنا بلفظ الامر حيث قال فليصل
انتهى قلت هذه مسئلة معروفة في الاصول وفيها خلاف فبعضهم قال ان الامر بالامر
بالشي يكون امرا به ومنهم من منع ذلك وقالوا معناه بلغوا فلانا اني امرته فليصل للناس
الفاء فيه العطف تقديره فقولوا له قولي له ليصل قوله فقيل له قايل ذلك عايشة رضي الله
عنها كما جاء في بعض الروايات قوله اسيف على وزن فعيل بمعنى فاعل من الاسف وهو
شدة الحزن والمراد انه رقيق القلب سريع البكاء ولا يستطيع لغلبة البكاء وشدة الحزن
والاسف عند العرب شدة الحزن والندم يقال منه اسف فلان على كذا ياسف اذا اشتد
حزنه وهو رجل اسيف واسوف ومنه قوله يعقوب عليه السلام يا اسفى على يوسف
يعني واحزناه واجزناه اسفا وتوجعا لفقده وقيل الاسيف الضعيف من الرجال في بطشه
واما الاسف فهو الغضبان المتلهف قال تعالى فرجع موسى الى قومه غضبان اسفا وسياتي
بعد ستة ابواب من حديث ابن عمر في هذه القصة فقلت له عايشة انه رجل رقيق
القلب اذا قرا غلبه البكاء ومن رواية مالك عن هشام عن ابيه عنها بلفظ قالت عايشة
قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر رضي الله عنه كما ذكرنا
عن قريب قوله واعادا اي رسول الله عليه السلام مقالته اي بكر بالصلاة قوله فاعاد
له اي من كان في البيت يعني الحاضرون له مقالتهم في كون ابي بكر بالصلاة قوله فاعادوا
له اي من كان في البيت يعني الحاضرون له مقالتهم في كون ابي بكر اسيفا فان قلت الخطاب
لعايشة كما ترى فما وجه الجميع قلت جمع لانهم كانوا في مقام الموافقين لها على ذلك

ووقع في حديث ابي موسى بلا فاء ولفظه فعادت وفي رواية ابن عمر فعاودته قوله
فاعادت الثالثة اي فاعاد عليه السلام المرة الثالثة من مقالته تلك وفي رواية اخرى
فراجعته مرتين او ثلاثا وفي اختيارها عايشة ان لا يتقدم والدها وجهان احدهما
ما هو مذكور في بعض طرقه قالت وما حملني على كثرة مراجعته الا انه لم يقع في قلبي ان
يحب الناس من بعده رجلا قام مقامه ابدا وكنت ارى انه لن يقوم احد مقامه الا تشاءم
الناس به فاردت ان يعدل ذلك رسول الله عليه السلام عن ابي بكر الوجه الثاني انها
علمت ان الناس علموا ان اباها يصلح للخلافة فاذا راوه استشعروا بموت رسول عليه السلا
بخلافه غيره قوله انكن صواحب يوسف اي مثل صواحبه في التظاهر على ما يردن و[illegible]
وكثرة الحجاج فيما يمكن اليه وذلك لان عايشة وحفصة بالغتا في المعاودة [illegible]
كونه اسيفا لا يستطيع ذلك والصواحب جمع صاحبة على خلاف القياس وهو [illegible] قيل
يراد بها امراة العزيز وحدها وانما جمعها كما يقال فلان يميل الى النساء وان كان مال
الى واحدة وعن هذا قيل ان المراد بهذا الخطاب عايشة وحدها كما ان المراد زليخا
وحدها في قصة يوسف قوله فليصل بالناس وفي رواية الكشميهني للناس قوله فخرج
ابو بكر يصلي فان قلت كيف يتصور الصلاة وقت الخروج قلت لفظ يصلي وقع حالا
من الاحوال المنتظرة وفي رواية فصلى بفا العطف وهي رواية المستملي والسرخسي ورواية
غيرهما يصلي بالياء اخر الحروف وظاهره انه شرع في الصلوة ويحتمل انه تهيا لها ويريد
به الاكثرين لانه حال ففي حال الخروج كان مهيئا للصلاة ولم يكن مصليا فان قلت في
رواية ابي معاوية عن الاعمش فلما دخل في الصلوة قلت يحتمل ان يكون المعنى فلما اراد ا
لدخول في الصلوة او فلما دخل في مكان الصلاة وفي رواية فقال رسول الله عليه السلام
يامرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر
انت احق بذلك وقوله له عمر انت احق بذلك وقول ابي بكر هذا لم يرد به ما ارادت عايشة
قال النووي تاوله بعضهم على انه قاله تواضعا وليس كذلك بل قاله للعذر المذكور و
هو انه رقيق القلب كثير البكاء فخشي ان لا يسمع الناس وقيل يحتمل ان يكون رضي الله عنه فهم من
الامامة الصغرى الامامة الكبرى وعلم ما في تحملها من الخطر وعلم قوة عمر رضي الله

عنه على ذلك فاختار وتوبيك انه عند الكعبة اشار عليهم ان يبايعوا ابا عبيدة بن

الجراح قوله حد النبي عليه السلام من نفسه خفة ظاهرة عليه السلام وجدها في تلك الصلاة

بعينها ويحتمل ان يكون ذلك بعدها وفي رواية موسى بن ابي عائشة فصلى ابو بكر تلك

الايام ثم ان رسول الله عليه السلام وجد من نفسه خفة فعلى هذا لا يتعين ان يكون الصلاة المذ

هي العشاء قوله يهادي بين رجلين بلفظ المجهول من المفاعلة يقال جاء فلان يهادي بين

اثنين اذا كان يمشي بينهما معتمدا عليهما من ضعفه متمايلا اليهما في مشيه الضعف والرجلان

هما العباس بن عبد المطلب وعلي ابن ابي طالب رضي الله عنهما على ما ياتي في الحديث الثاني

من حديثي الباب وتقدم في بيان اختلاف الروايات تخرج بين بريرة ونوبة بضم النون وفتح

الباء الموحدة وكان عبدا اسود ويدل عليه حديث سالم بن عبيد في صحيح ابن خزيمة بلفظ

خرج بين بريرة ورجل اخر وقال بعضهم في النساء الصحابيات وهو وهم قلت اراد به البعض

الذهبي فانه ذكر نوبة في باب النون في الصحابيات وقال نوبة خرج رسول الله عليه السلام في مرضه

بين بريرة ونوبة واسناده جيد وقد علمت ان الذهبي من جماعة المتاخرين لا البخاري ونحوه

قوله يخطان الارض اي لم يكن يقدر على رفعهما من الارض قوله ان مكانك كلمة ان بفتح الهمزة و

النون ومكانك منصوب على معنى الزم مكانك وفي رواية عاصم ان اثبت مكانك وفي رواية

موسى بن ابي عائشة فاومى اليه بان لا يتاخر قوله ثم اتي بضم الهمزة اي اتي رسول الله عليه السلام

حتى جلس عن يسار ابي بكر وهذا هو مقام الاشكال في باب مكان الجلوس وقال القرطبي في شرح مسلم

يقع في الصحيح بيان جلوسه عليه السلام هل كان عن يمين ابي بكر او عن يساره قلت هذا غفلة منه

وقد بين ذلك في الصحيح كما ذكرناه الان قوله فقيل للاعمش هو سليمان ويروى قيل بدون

الفاء وظاهر هذا انه منقطع لان الاعمش لم يسنده لكن في رواية ابي معاوية ذكر ذلك متصلا

بالحديث وكذا في رواية موسى بن ابي عائشة ذكر ما يستفاد من هذه القصة

فهو على وجوه الاول فيه الاشارة الى تعظيم الصلاة بالجماعة

الثالث فيه تقديم ابي بكر وترجيحه على جميع الصحابة الرابع فيه فضيلة عمر بن الخطاب

بعده الخامس فيه جواز الثناء في الوجه لمن امن عليه الاعجاب السادس فيه ملاطفة النبي

عليه السلام لازواجه وخصوصا لعائشة السابع فيه في هذه القصة وجوب القسم

على النبي عليه السلام حيث قال فيهما فاذن لداي فاذن له اي فاذنت نساؤه عليه السلم
له بالتمريض في بيت عايشة على ما سيأتي الثامن جواز مراجعة الصغير الكبير التاسع
المشاورة في الامر القايم العاشر الادب مع الكبير حيث اراد ابو بكر بالتاخر عن الصف
الحادي عشر البكاء في الصلاة لا يبطلها وان كثر وذلك لانه عليه السلام علم حال
ابي بكر في رقة القلب وكثرة البكاء ولم يعدل عنه ولا نهاه عن البكاء واما في مذهبنا فان الذي
فقدة لي اصحابنا اذا بكى في الصلاة فارتفع بكاؤه فان كان من ذكر الجنة او النار لم
يقطع صلاته وان كان من وجع في بدنه او مصيبة في ماله او اهله قطعها وبه قال مالك
واحمد وقال الشافعية البكاء والانين والتاوه يبطل الصلوة اذا كانت حرفين سواء بكى
للدنيا او الاخرة الثاني عشر ان الايماء يقوم مقام النطق لكن يحتمل ان اقتصار النبي
عليه السلام على الاشارة ان يكون لضعف صوته ويحتمل ان يكون للاعلام بان
مخاطبة من يكون في الصلوة بالايماء اولى من النطق الثالث عشر فيه تاكيد امر الجماعة
والاخذ فيها بالاشد وان كان المرض يرخص في تركها ويحتمل ان يكون فعل ذلك لبيان جواز
الاخذ بالاشد وان كانت الرخصة اولى الرابع عشر استدل به الشعبي على جواز ايتمام بعض
المامومين ببعض وهو مختار الطبري فيه واشار اليه البخاري كما ياتي انشاء الله تعالى ورد بان
ابا بكر رضي الله عنه كان مبلغا وعلى هذا فمعنى الاقتداء اقتداؤهم بصوته والدليل عليه انه عليه
السلام كان جالسا وابو بكر كان قائما فكان بعض افعاله يخفى على بعض المامومين
فلاجل ذلك كان ابو بكر كالامام في حقهم الخامس عشر استدل به البعض على جواز استخلاف
الامام لغيره ضرورة لصنع ابي بكر رضي الله عنه السادس عشر استدل به البعض على جواز مخالفة
موقف الامام للضرورة كمن قصد ان يبلغ عنه ويلتحق به من زحم عن الصف السابع عشر في
اتباع صوت المكبر وصحة صلاة المستمع والسامع ومنهم من شرط تقدم اذن الامام الثامن
عشر استدل به الطبري على ان للامام ان يقطع الاقتداء به ويقتدي هو بغيره من
غير ان يقطع الصلوة التاسع عشر فيه جواز انشاء القدوة في اثناء الصلوة العشرون
استدل به البعض على جواز تقدم احرام المأموم على الامام بناء على ان ابا بكر كان دخل
في الصلوة ثم قطع القدوة وائتم برسول الله عليه السلام والدليل عليه ما رواه ابن قتم

بن شرحبيل عن ابن عباس فابتداء النبي عليه السلام القراءة من حيث انتهى ابو بكر كما قدمناه
الحادي والعشرون واستدل به على صحة صلاة القادر على القيام قائما خلف القاعد
خلافا للمالكية واحمد حيث اوجب القعود على من يصلي خلف القاعد قلنا يصلي
القائم خلف القاعد عند ابي حنيفة وابي يوسف وبه قال الشافعي ومالك في رواية
وقال احمد والاوزاعي يصلون خلفه قعودا وبه قال حماد بن زيد واسحق وابن المنذر
وهو المروي عن اربعة من الصحابة وهو جابر بن عبد الله وابو هريرة واسيد بن حضير
المنذر وهو المروي عن اربعة من الصحابة وهو جابر بن عبد الله وابو هريرة رضي الله و
اسيد بن حضير وقيس بن فهد حتى لو صلوا قياما لا يجزيهم وعند محمد بن الحسن لا يجوز
صلاة القائم خلف القاعد وبه قال مالك في رواية ابن القاسم عنه وغيره الثاني والعشرون
استدل به ابن المسيب على ان مقام الماموم يكون عن يسار الامام لانه عليه السلام جلس على
يسار ابي بكر والجماعة على خلافه ويبتني قوله على ان الامام هو ابو بكر والناس قال الامام
هو النبي عليه السلام فلا يبتني قوله قلنا اختلف الروايات هل كان النبي عليه السلام الامام
او ابو بكر الصديق رضي الله عنه فجماعة قالوا الذي رواه البخاري ومسلم من حديث عايشة
رضي الله عنها صريح في ان النبي عليه السلام كان الامام اذ جلس عن يسار ابي بكر ولقوله
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي به فكان
ابو بكر مبلغا لانه لا يجوز ان يكون للناس امامان في جماعة ولو كان ابو بكر هو الامام
لما رواه شعبة عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة ان النبي عليه السلام صلى خلف
ابي بكر وفي رواية مسروق عنها انه عليه السلام صلى خلف ابي بكر جالسا في مرضه الذي
توفي فيه وروي حديث عايشة بطريق كثيرة في الصحيحين وغيرهما وفيها اضطراب
غير قادح وقال البيهقي لا تعارض في احاديثها فان الصلوة التي كان فيها النبي عليه السلام
اماما هي صلوة الظهر يوم السبت او يوم الاحد والتي كان فيها ماموما هي صلاة الصبح
من يوم الاثنين وهي اخر صلوة صلاها عليه السلام حتى خرج من الدنيا وقال
نعيم بن ابي هند الاخبار التي وردت في هذه القصة كلها صحيحة وليس فيها تعارض
فان النبي عليه السلام صلى في مرضه الذي مات فيه صلاتين في المسجد في احديهما كان .

اماما وفي الاخرى كان ماموما وقال الضيا المقدسي وابن ناصر وثبت انه عليه السلام
صلى خلفه مقتديا به في مرضه الذي توفي فيه ثلاث مرات ولا ينكر ذلك الا جاهل
لا علم له بالرواية وقيل ان ذلك مرتين جمعا بين الاحاديث وبه جزم ابن حبان وقال
ابن عبد البر الاثار الصحاح على ان النبي عليه السلام هو الامام الثالث والعشرون
فيه تقديم الافقه الاقراء وقد جمع الصديق رضي الله عنه القران في حياة النبي عليه السلام
كما ذكره ابو بكر بن الطيب وابو عمرو الداني الرابع والعشرون فيه جواز تشبيه احد في
وصف مشهور بين الناس الخامس والعشرون فيه ان للمستخلف ان يستخلف في الصلوة
ولا يتوقف على اذن خاص له بذلك ص رواه ابو داود عن شعبة عن الاعمش بعضه ش
اي روى الحديث المذكور ابو داود سليمان الطيالسي قوله بعضه بالنصب بدل
من ضمير الذي في رواه ورواية هذه وصلها البزار قال ثنا ابو موسى محمد بن المثنى
ابو داود به ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم بين يدي ابي بكر هكذا رواه
مختصرا يعني يوم صلى بالناس وابو بكر الى جنبه ص وزاد ابو معاوية عن الاعمش عن ابي
بكر يصلي قايما ش يعني زاد ابو معاوية محمد بن خازم الضرير في روايته عن الاعمش
باسناده وهذه الزيادة اسندها البخاري في باب الرجل ياتم بالامام ويأتم الناس
بالماموم عن قتيبة عنه على ما ياتي انشاء الله ورواه ابن حبان عن الحسن ابن سفيان
عن ابن نمير عنه بلفظه فكان النبي عليه السلام يصلي بالناس قاعدا وابو بكر قايما ص
حدثنا ابن ابراهيم بن موسى قال ثنا هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري قال اخبرني
عبيد الله بن عبد الله قال قالت عايشة لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استاذن
ازواجه ان يمرض في بيتي فاذن له فخرج بين رجلين تخط رجلاه الارض وكان بين
عباس وبين رجل اخر قال عبيد الله فذكرت ذلك لابن عباس ما قالت عايشة فقال لي
وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عايشة قلت لا قال هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه
ش مناسبته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله ستة الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد
بن زاذان التميمي الفرا ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير وهو عند مسلم ايضا الثاني
هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني اليماني قاضيها مات سنة سبع وتسعين

ومماينه الثالث معمر بفتح الميمين وسكون العين وابنه البصري الرابع محمد بن مسلم بن
شهاب الزهري الخامس عبيد الله بتصغير عبيد ابن عبد الله بتكبير عبد ابن عتبة بن
مسعود احد الفقهاء السبعة السادس ام المؤمنين عايشة رضي الله عنها ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد
وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه القول في اربع مواضع وفيه هشام بن يوسف
افراد البخاري وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وفيه ان رواته ما بين
بخاري ويماني وبصري ومدني ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في
الطهارة في باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة عن ابي اليمان
عن شعيب عن الزهري الى اخره مطولا وقد ذكرنا هناك انه اخرجه ايضا في المغازي
وفي الطب وفي الصلاة وفي الهبة ايضا وهناك ما يتعلق به من الاشياء ونذكر بعض
شيء فقوله ثقل بفتح الثاء المثلثة وضم القاف من الثقل وهو عبارة عن اشتداد المرض
وركود الاعضاء عن خفة الحركات قوله استاذن من الاستيذان
وهو طلب الاذن ازواجه بتشديد النون جماعة النساء وقال الكرماني فاذن بلفظ المجهول
الماضي بصيغة الافراد ثم قال وفي بعضها بلفظ المعروف بصيغة جمع المؤنث وجعلها
رواية قوله لم تسم قال الكرماني لم ما سمته ثم قال سمته تحقيرا او عداوة حاشاها من ذلك
وقال النووي ثبت ايضا انه عليه السلام بين رجلين احدهما اسامة وايضا ان الفضل ابن
العباس كان اخذ بيده الكريمة فوجهه ان يقال ان الثلاثة كانوا يتناوبون في الاخذ
بيده وكان العباس يلازم الاخذ باليد الاخرى واكرموا العباس باختصاصه بيد
واستمرارها له لما له من السن والعمومة وغيرهما فلذلك ذكرته عايشة مسمى صريحا
وابهمت الرجل الاخر اذ لم يكن احدهم ملازما في جميع الطريق ولا معظمه بخلاف العباس
انتهى قلت وفي رواية الاسماعيلي من رواية عبد الرزاق عن معمر ولكن عايشة لا تطيب
نفسا له بخير وفي رواية ابن اسحق في المغازي عن الزهري ولكنها لا تقدر على ان تذكره
بخير وقال بعضهم وفي هذا رد على من زعم انها ابهمت الثاني لكونه لم يتعين في جميع المسافة
ولا معظمها قلت اشار بهذا الرد على النووي ولكنه ما صرح باسمه لاغتنامه ومحاماته

له ص باب الرخصة في المطر والعلة ان يصلي في رحله ش اي هذا باب في
بيان الرخصة عند نزول المطر وعند حدوث علة من العلل المانعة من حضور
الجماعة مثل الريح الشديدة والظلمة الشديدة والخوف في الطريق من الشر او الحيوان
ونحو ذلك وعطف العلة على المطر من عطف العام على الخاص قوله ان يصلي كلمة ان
مصدرية واللام فيه مقدرة اي للصلوة في رحله وهو منزله وما رواه ص
ثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن نافع ان ابن عمر اذن بالصلوة في ليلة ذات برد
وريح ثم قال الا صلوا في الرحال ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسناده بعينه مر
غير مرة والحديث قد مر في باب الاذان للمسافر عن مسدد عن يحيى عن عبيد الله بن
عمر عن نافع الحديث ص ثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن محمود ابن
الربيع الانصاري ان عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انها تكون الظلمة وانا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله
في بيتي مكانا اتخذه مصلى فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين تحب ان اصلي
فاشار الى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقته ايضا
للترجمة ظاهرة وهذا الحديث قد مر مطولا في باب المساجد في البيوت عن سعيد بن
عفير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الانصاري الحديث و
اسمعيل شيخ البخاري هنا هو ابن ابي اويس قوله محمود بن الربيع بفتح الراء وعتبان
بكسر العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وبالباء الموحدة قوله انها اي ان
القصة او الحالة قوله تكون تامة لا يحتاج الى الخبر قوله والسيل سيل الماء قوله اتخذه
بالرفع والجزم قوله مصلى بضم الميم اي موضعا للصلاة وقال الكرماني الظلمة حصل ما
دخل في الرخصة لم السيل وحده يكفي فيها فاجاب بانه لا دخل لها وكذا ضرارة البصر
بل كل واحد من الثلاثة عذر كاف في ترك الجماعة لكن عتبان جمع بين الثلاثة بيانا
لتعدد الاعذار ليعلم انه شديد الحرص على الجماعة لا يتركها الا عند كثير المزاحم وفيه
من الفوائد جواز امامة الاعمى وترك الجماعة للعذر والتماس دخول الاكابر منزل الاصاغر
واتخاذ موضع من البيت مسجدا وغيره قوله في حديث ابن عمر ثم قال هذا مشعر

باب

بانه قال بعد الاذان وتقدم في باب الاذان في الكلام انه كان في اثناء الاذان فعلم
منه جواز الامرين وقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن يحتمل امرا لا
يختص له باحدهما قوله ذات برد بسكون الراء وكذلك حكمه في ليلة ذات برد بفتح الواو قال
الكرماني ابن عمر اذن عند الريح والبرد وامر رسول الله عليه السلام كان عند المطر والبرد
فما وجه استدلاله فاجاب بانه قاس الريح على المطر بجامع المشقة ثم قال هل يكفي المطر
فقط او الريح او البرد في رخصة ترك الجماعة ام احتاج الى ضم احد الامرين بالمطر
فاجاب بان كل واحد منها عذر مستقبل في ترك الحضور الى الجماعة نظرا الى العلم و
هي المشقة ص باب هل يصلي الامام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر ش
اي هذا باب ترجمته هل يصلي الامام بمن حضر من الذين لهم العلة المرخصة للتخلف
عن الجماعة يعني يصلي بهم ولا يكون ذلك فان قلت فحينئذ ما فائدة الامر بالصلوة
في الرحال قلت فائدته الاباحة لان من له العذر اذا تكلف وحضر فله ذلك ولا حرج
على [illegible] قوله فهل يخطب الخطيب يوم الجمعة في المطر اذا حضر اصحاب الاعذار المذكورين
[illegible] ويصلي بهم الجمعة ص ثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال ثنا
حماد بن زيد قال ثنا عبد الحميد صاحب الزيادي قال سمعت عبد الله بن الحارث قال
خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ فامر المؤذن لما بلغ حي على الصلوة قال قل الصلوة
في الرحال فنظر بعضهم الى بعض كانهم كانكم انكرتم هذا ان هذا فعله من هو خير مني
يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم انها عزمة واني كرهت ان احرجكم ش مطابقته
للترجمة تفهم من قوله خطبنا لان ذلك كان يوم الجمعة وكان يوم المطر ومن قوله ايضا
انها عزمة اي ان الجمعة متحتمة ومع هذا كره ابن عباس ان يكلفهم بها لاجل الحرج ذكر
رجاله وهم خمسة كلهم ذكروا والحديث ايضا مضى في باب الكلام في الاذان واخرجه
هناك عن مسدد عن حماد عن ايوب وعبد الحميد صاحب الزيادي وعاصم الاحول عن عبد
الله بن الحارث قال خطبنا ابن عباس الحديث وفي متني الحديثين تفاوت يقف عليه
المعتني وقد ذكرنا هناك جميع تعلقات الحديث وشيخه هنا عبد الله بن عبد الوهاب
الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم وكسر الباء الموحدة البصري وقد تقدم في باب ليبلغ

الشاهد الغائب في كتاب العلم قوله ذي ردغ اي وحل قوله الصلوة بالنصب اي
الزموها ويجوز بالرفع اي الصلوة رخصة في الرحال قوله كانهم ويروي فكانهم
قوله ان هذا فعله على صيغة الماضي ويروي هذا فعل رسول الله عليه السلام قوله
ان أخرجكم بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وفتح الجيم ومعناه ان اوثمكم
من الاثم واحرجكم من الاحراج وثلاثيه من الحرج وهو الاثم ويروي أن أخرجكم من
الاخراج بالخاء المعجمة ص وعن حماد وعاصم عن عبد الله ابن الحارث عن ابن عباس نحوه
غير انه قال كرهت ان اوثمكم فتجيئون تدوسون الطين الى ركبكم ش قوله وعن حماد عطف
على قوله ثنا حماد بن زيد وليس بمعلق وقد ذكرنا الان انه رواه في باب الكلام في الاذان
عن مسدد عن حماد عن ايوب وعبد الحميد وعاصم وهنا عن حماد عن عاصم وحده وعاصم
هو الاحول قوله نحوه اي نحو الحديث المذكور انفا ولكن لما كانت فيه زيادة ذكرها بقوله
غير انه قال كرهت ان اوثمكم الى آخره وفي الحديث المذكور انفا كرهت ان احرجكم و
هنا ان اوثمكم وكلاهما في المعنى قريب والتفاوت في اللفظ ثم هذه اللفظة رويت
على وجهين احدهما ان اوثمكم من الايثام من باب الافعال يقال اثمه بالمد يؤثمه اذا اوقعه
في الاثم والاخر ان اوثمكم من التأثيم من باب التفعيل قوله فتجيئون الى آخره زائدة على الرواية
الاولى وتجيئون بالنون على الاصل في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني فتجيئوا بحذف
النون وهي لغة للعرب حيث يحذفون نون الجمع بدون الجازم والناصب قوله تدوسون
الطين من الدوس وهو الوطء ص ثنا مسلم قال ثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة قال سالت
ابا سعيد الخدري فقال جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف وكان من جريد النخل
فاقيمت الصلوة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رايت
اثر الطين في جبهته ش مطابقته للترجمة في الجزء الاول منها من حيث ان العادة ان
في يوم المطر يتخلف بعض الناس عن الجماعة فلا شك ان صلاة الامام تكون حينئذ
مع من فينطبق على قوله باب هل يصلي الامام بمن حضر وقال الكرماني فان صح ان هذا كان
في يوم الجمعة فدلالته على الجزء الاخير ظاهر قلت سياتي في الاعتكاف انها كانت في
صلاة الصبح ذكر رجاله وهم خمسة الاول مسلم ابن ابراهيم الازدي القصاب البصري

الثا

الثاني هشام ابن ابي عبد الله الدستوائي الثالث يحيى ابن ابي كثير اليمامي الطائي
الرابع ابو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف الخامس ابو سعيد الخدري رضي الله عنه واسمه
سعد بن مالك ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في موضعين وفيه السؤال وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري
واهوازي ويماني ومدني ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا
في الاعتكاف عن معاذ بن فضالة وفي الصلوة في موضعين عن مسلم بن ابراهيم
وفيه ايضا عن موسى بن اسماعيل وفي الصوم عن عبد الله بن منير وفي الاعتكاف ايضا عن
اسماعيل بن ابي اويس عن مالك وعن ابراهيم بن حمزة وفي الصوم ايضا عن عبد الرحمن
بن بشر وعن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم في الصوم عن قتيبة وعن ابن
ابي عمر وعن محمد بن عبد الاعلى وعن عبد بن حميد وعن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي و
اخرجه ابو داود في الصلاة عن القعنبي عن مالك وعن محمد بن المثنى وعن محمد بن يحيى وعن
محمد بن الفضل واخرجه النسائي في الاعتكاف عن قتيبة به وعن محمد بن عبد الاعلى
وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعن محمد بن عبد الاعلى عن معتمر ببعضه وعن ابي بكر
بن ابي شيبة ببعضه ذكر معناه قوله سألت ابا سعيد المسئول عنه محذوف وقد بينه في
الاعتكاف وهو قوله ان ابا سلمة قال سألت ابا سعيد قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم وسيرد تمام الحديث قوله حتى سال السقف هو اسناد مجازي
لان السقف لا يسيل وانما يسيل الماء الذي يصيبه وهذا من قبيل قولهم سال الوادي
وهو من قبيل ذكر المحل وارادة الحال قوله وكان من جريد النخل وكان سقف المسجد من
جريد النخل والجريد يعني المجرود وهو الغصن الذي يجرد عنه الخوص يعني ينتثر وسيأتي
تمام الكلام في باب الاعتكاف ص ثنا ادم قال ثنا شعبة قال ثنا انس بن سيرين قال سمعت
انسا يقول قال رجل من الانصار اني لا استطيع الصلوة معك وكان رجلا ضخما فصنع للنبي
صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى منزله فبسط له حصيرا ونضح طرف الحصير فصلى
عليه ركعتين فقال رجل من آل الجارود لانس اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى
قال ما رأيته صلاها الا يومئذ ش فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت لا شك ان

ان النبي عليه السلام يصلي بسائر الحاضرين عند غيبة الرجل الضخم فينطلق الى
على قوله باب هل يصلي الامام بمن حضر فان قلت ليس في حديث انس ذكر الخطبة قلت لا
يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل لو دل البعض على البعض لكفى ذكر رجاله
وهم اربعة الاول آدم بن ابي اياس وقد تكرر الثاني شعبة بن الحجاج كذلك الثالث انس بن
سيرين مولى انس بن سيرين مولى انس بن مالك الانصاري مات بعد سنة عشرين ومائة الرابع
انس بن مالك رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بالجمع في ثلاث مواضع وفيه السماع
وفيه القول في خمس مواضع وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان رواته ما بين
عسقلاني وواسطي وبصري ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في
الصلاة الضحى عن علي بن الجعد عن شعبة وفي الادب عن محمد بن سلام واخرجه ابو داود
في الصلاة عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة به ذكر معناه قوله قال رجل
من الانصار قال بعضهم قيل انه عتبان بن مالك وهو محتمل لتقارب القصتين قلت هذا
مبهم لا يفسر بهذا الاحتمال وايضا من هو هذا القائل ينظر فيه قوله معك اي في الجماعة في
المسجد قوله ضخما اي سمينا والضخم الغليظ من كل شيء قوله حصيرا قال ابن سيده الحصير
سقيفة تصنع من بردي واسل ثم يفترش سمي بذلك لانه يلي وجه الارض ووجه الارض
يسمى حصيرا وفي الجمهرة الحصير عربي سمي حصيرا لانضمام بعضه الى بعض وقال الجوهري
الحصير البارية قوله ونضح طرف الحصير يعني الرش ان كانت النجاسة متوهمة في طرف
الحصير وبمعنى الغسل ان كانت متحققة ويكون النضح لاجل الصلوة عليه قوله رجل
من آل الجارود وفي رواية ابي داود قال فلان لانس والجارود بالجيم وبضم الراء وبالدال الـ
مهملة قوله اكان النبي عليه السلام الهمزة فيه للاستفهام ذكر ما يستفاد منه
وهو على وجوه الاول فيه جواز اتخاذ الطعام على الحصير من غير كراهة وفي معناه كل شيء
يعمل من نبات الارض وهذا اجماع الا ما روي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فانه
كان يعمل لاجل التواضع كما في قوله عليه السلام لمعاذ بن جبل عفر وجهك بالتراب
فان قلت ما يقول في حديث يزيد بن المقدام من عند ابن ابي شيبة عن المقدام عن ابيه
شريح انه سال عائشة كان النبي عليه السلام يصلي على الحصير فاني سمعت في كتاب الله

عز وجل انا جعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لا لم يكن يصلي عليه قلت هذا ليس
بصحيح بضعف يزيد الرقاشي الصحيحة الرابع فيه جواز التطوع بالجماعة الخامس
فيه استحباب صلاة الضحى لان انسا اخبر انه عليه السلام صلاها ولكن ما راها الا يومئذ
يعني يوم كان في منزل رجل من الانصار وروى ابو داود من حديث ام هانئ بنت ابي طالب
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح صلى سبحة الضحى ركعات يسلم
في كل ركعتين وروى ايضا من حديث عايشة رضي الله عنها ان عبد الله بن شقيق سالها
هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجي من مغيبه ما رايته في
الرواية الاخرى ما رايت رسول الله عليه السلام يصلي سبحة الضحى وسببه انه عليه السلام
ما كان يكون عند عايشة في وقت الضحى الا في ادرس الاوقات وقد يكون في ذلك مسافرا
وقد يكون حاضرا ولكنه في المسجد وفي موضع اخر واذا كان عند نسائه فانما كان لها يوم
من تسعة فيصح قولها ما رايته يصليها كما في رواية مسلم وكذا يصح قولها الا كما في
رواية ابي داود او يكون معنى قولها لا رايته حال ايته ويداوم عليها فيكون نفيا للملازمة
لا لاصلها فافهم فان قلت قد صح عن ابن عمر انه قال والضحى بدعة قلت هو محمول
على ان صلاتها في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لا ان اصلها في
البيوت ونحوها مذموم او يقال قوله بدعة اي المواظبة عليها لانه عليه السلام لم
يواظب عليها خشية ان تفرض وقد يقال ان ابن عمر لم يبلغه فعل النبي عليه السلام
الضحى وامره بها وكيف ما كان فجمهور العلماء على استحباب الضحى وانما نقل التوقف
عن ابن مسعود وابن عمر وقال ابن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا شعبة عن توبة العنبري عن
مورق العجلي قال قلت لابن عمر اتصلي الضحى قال لا قلت صلاها عمر قال لا قلت صلاها
ابو بكر قال لا قلت صلاها النبي عليه السلام قال لا اخال ثنا وكيع ثنا شعبة عن عمرو بن مرة
عن ابي عبيدة قال لم يخبرني احد من الناس انه راى ابن مسعود يصلي الضحى السادس
فيه جواز ترك الجماعة لاجل السمن وزعم ابن حبان في صحيحه انه تتبع الاعذار المانعة من
اتيان الجماعة من السنن فوجدها عشرا المرض المانع من الاتيان اليها وحضور الطعام
عند المغرب والنسيان العارض في بعض الاحوال والسمن المفرط ووجود المرء حاجته

في نفسه وخوف الانسان على نفسه وماله في طريقه الى المسجد والبرد الشديد والمطر
المؤذن ووجود الظلمة التي يخاف المرء على نفسه المشي فيها واكل الثوم والبصل والكراث

ص باب اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة ش اي هذا باب ترجم فيه اذا حضر
الطعام واقيمت الصلوة وجواب اذا محذوف تقديره تقدم الطعام على الصلاة
ولم يذكر الجواب بناء على ان الحكم بالنفي والاثبات غير مجزوم به لقوة الخلاف
فيه ص وكان ابن عمر يبدأ بالعشاء ش هذا الاثر بين ان جواب اذا في الترجمة الاثبات
وفيه المطابقة بينه وبين الترجمة وهذا الاثر مذكور في الباب بمعناه مسندا قريبا
حيث قال وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلوة فلا ياتيها حتى يفرغ وانه ليسمع
قراءة الامام وفي سنن ابن ماجة من طريق صحيح وتعشى ابن عمر ليلة وهو يسمع الاقامة
والعشاء بفتح العين والمد الطعام بعينه وهو خلاف الغداء ص وقال ابو الدرداء
من فقه المرء اقباله على حاجته حتى يقبل على صلوته وقلبه فارغ ش هذا الاثر مثل الاثر الذي قبله
في بيان جواب اذا في الترجمة وفيه المطابقة للترجمة لان معنى قوله اقباله على حاجته
من اذا ما اقباله على الطعام اذا حضر ومن قضاء حاجة نفسه اذا دعته اليه قوله وقلبه فارغ
اي من الشواغل الدنياوية ليقف بين يدي الرب عز وجل على اكمل حال وهذا الاثر وصله
عبد الله بن المبارك في كتاب الزهد واخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب تعظيم قدر
الصلاة من طريق ابن المبارك ص ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن هشام قال حدثني ابي
قال سمعت عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وضع العشاء واقيمت الصلوة فابدوا
بالعشاء ش مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا ورجاله تقدموا غير مرة ويحيى هو ابن سعيد
القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير رضي الله ذكر معناه قوله اذا وضع وفي رواية
مسلم عن ابن نمير عن هشام ولكن الذي رووه اذا حضر وكذا في رواية السراج من طريق يحيى
بن سعيد الاموي عن هشام بن عروة اذا حضر ولكن الذي رووه بلفظ اذا وضع اكثر قال
الاسماعيلي والفرق بين اللفظين ان الحضور اعم من الوضع فيحمل قوله حضر اي بين يديه
لتتفق الروايتان لاتحاد المخرج ويؤيده حديث انس الاتي بعده بلفظ اذا قدم العشاء ولمسلم
اذا قرب وعلى هذا فلا يناط الحكم بما اذا حضر العشاء لكنه لم يقرب للاكل كما لو لم يقرب

ونحوه قوله واقيمت الصلوة قيل الالف واللام فيها للعهد وهي لغرب لقوله فابدوا بالعشاء
وقد يتبين هذا ما جاء في الرواية الاخرى فابدوا بالعشاء ويؤيد هذا ما جاء في الرواية الاخرى
قبل ان يصلي المغرب ويؤيد هذا ما جاء في الرواية الاخرى فابدوا به قبل ان يصلي المغرب
والحديث يفسر بعضه بعضا حصرا فيها لان الجائع عند الصائم قد يكون اشوق الى الاكل من
الصائم قوله فابدؤا واختلفوا في هذا الامر فالجمهور على انه للندب وقيل للوجوب وبه قالت
الظاهرية وقالوا لا يجوز لاحد حضر طعامه بين يديه وسمع الاقامة ان يبدا بالصلوة
قبل العشاء فان فعل صلوته باطلة والجمهور على الصحة وعلى عدم الاقامة ذكره
ما يستفاد منه قال النووي في هذه الاحاديث وردت في هذا الباب كراهة الصلاة بحضرة
الطعام الذي يريد اكله لما فيه من اشتغال القلب وذهاب كمال الخشوع وهذه الكراهة
اذا صلى كذلك وفي الوقت سعة فان ضاق بحيث لو اكل خروج الوقت لا يجوز تاخير الصلاة
ولاصحابنا وجه انه ياكل وان خرج الوقت لان المقصود في الصلوة الخشوع فلا يفوته
وفيه دليل على امتداد وقت المغرب وعلى انه ياكل بكماله وفي شرح السنة الابتداء بالطعام
انما هو فيما اذا كانت نفسه شديد الشوقان الى الطعام وكان في الوقت سعة والا فيبدء
بالصلاة لان النبي عليه السلام كان يحتز من كتف شاة فدعي الى الصلوة فالقاها وقام يصلي
وقال احمد بن حنبل رحمه الله يقول هذا الحديث اعني حديث الحز من كتف شاة بان من شرع
في الاكل ثم اقيمت الصلاة انه يقوم الى الصلاة ولا يتمادى في الاكل لانه قد اخذ له
ما يمسكه من شغل الباب وانما الذي امر بالاكل قبل الصلوة من لم يكن بدا به لئلا يشغل
باله به قال ابن بطال ويرد هذا التاويل حديث ابن عمر لا يعجل حتى يقضي حاجته منه انتهى
قيل لا رد عليه لانه يقول انه قد قضى حاجته كما في الحديث اذ ليس من شرطه ان يستوفي اكل
الكتف لا سيما فلا اكله عليه السلام فانه يكتفي بحزة واحدة ولكن لقائل ان يقول ايسا الصلوة
التي دعي اليها في حديث عمرو بن امية وهو حديث الحز من كتف الشاة انها المغرب واذا ثبت
ذلك زال ما ورد في التوضيح واختلف العلماء في ماويل هذه الاحاديث فذكر ابن المنذر انه
قال ظاهره عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وهو قول الثوري واحمد واسحق واصح يشغل
القلب ذهاب كمال الخشوع وقال الشافعي يبدا بالصلوة اذا كان نفسه شدة الشوقان

اليه فان لم يكن كذلك ترك العشاء واتيان الصلوة احب الي وذكر ابن حبيب مثل معناه
وقال ابن المنذر عن مالك يبدأ بالصلوة الا ان يكون طعاما خفيفا وفي الدارقطني
قال حميد كنا عند انس فاذن بالمغرب فقال انس ابدؤا بالعشاء وكان عشاؤه خفيفا وقال
بعض اصحاب الشافعي لا يصلي بحال بل يأكل وان خرج الوقت والصواب خلافه وقال
ابن الجوزي وقد ظن قوم ان هذا من باب تقديم حظ العبد على حق الحق عز وجل وليس
كذلك وانما هو صيانة لحق الحق ليدخل العباد في العبادة بقلوب غير مشغولة فان
قلت روى ابو داود من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤخر الصلاة
لطعام ولا لغيره قلت هذا حديث ضعيف والضعيف لا يعارض الصحيح وان
سلمنا صحته فله معنى غير معنى الآخر يعني اذا وجبت لا تؤخر واذا كان الوقت باقيا يبدأ
بالعشاء فاجتمع معناهما ولم يتهاترا ش ثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن عقيل عن
ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم العشاء فابدؤا به
قبل ان تصلوا صلوة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم ش مطابقته للترجمة ظاهرة
لكن الترجمة اعم منه تعم المغرب وغيرها كما ذكرنا وهم خمسة تكرر ذكرهم والليث
هو ابن سعد وعقيل بضم العين هو ابن خالد وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في
ثلاث مواضع وفيه عقيل عن انس وفي رواية الاسماعيلي حدثني عقيل وفيه ابن شهاب
عن انس وعند الاسماعيلي اخبرني انس وفيه شيخ البخاري منسوب الى جده وهو يحيى بن
عبد الله بن بكير وفيه الاثنان الاولان مصريان والثالث ايلي وابن شهاب مدني واخرجه
البخاري في موضع آخر ولمسلم اذا اقيمت الصلاة والعشاء فابدؤا بالعشاء ذكر معناه
قوله اذا قدم العشاء زاد ابن حبان والطبراني في الاوسط من رواية موسى بن اعين عن عمرو
بن الحارث عن ابن شهاب واحدكم صائم وقد اخرج مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بدون
هذه الزيادة وذكر الطبراني ان موسى بن اعين تفرد بها قلت موسى ثقة متفق عليه
ولما ذكر الدارقطني هذه الزيادة قال ولو لم تصح هذه الزيادة لكان معلوما عن قاعدة
الشرع الامر بحضور القلب في الصلوة والاقبال عليها قوله ولا تعجلوا بفتح التاء والجيم

من الثلاث ويروى بضم التاء وكسر الجيم من الافعال ص عبيد بن اسماعيل عن
ابي اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
وضع عشاء احدكم واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء ولا تعجل حتى يفرغ منه وكان
ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلوة فلا يأتيها حتى يفرغ وانه يسمع قراءة
الامام ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبيد بن اسمعيل الهباري القرشي الكوفي
وهو من افراد البخاري وابو اسامة حماد بن اسامة وعبيد الله بتصغير العبد ابن
عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد
والباقي عنعنة واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله ولا يعجل الضمير فيه يرجع
الى الاحد في احدكم قال الطيبي الاحد اذا كان في سياق النفي يستوي فيه الواحد والجمع وفي
الحديث في بيان الاثبات فكيف وجه الارجاع اليه تارة بالجمع واخرى بالافراد فاجاب
بانه جمع نظرا الى لفظ كم وافرد نظرا الى لفظ الاحد والمعنى اذا وضع عشاء احدكم فابدؤا
انتم بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ معكم منه قوله وكان ابن عمر هو موصول عطفا على
المرفوع وقد رواه السراج من طريق يحيى ابن سعيد وسمع الاقامة وقراءة الامام لم يقم حتى
يفرغ قوله وانه يسمع وفي رواية الكشميهني ليسمع بلام التاكيد وفي اوله ص وقال زهير
ووهب بن عثمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان
احدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وان اقيمت الصلوة ش زهير بضم الزاي
هو ابن معاوية الجعفي ووهب عطف عليه قوله عن موسى بن عقبة يعني يرويان عن موسى
عن نافع الى اخره وهذا تعليق من البخاري وزعم الحميدي في كتاب الجمع بين الصحيحين
ان الشيخين خرجاه من حديث موسى بن عقبة عن صواب لان البخاري علقه كما ترى
واما مسلم فانه اخرجه في صحيحه عن محمد بن اسحق عن انس بن عياض عن موسى وطريق
زهير المذكورة وصلها ابو عوانة في مستخرجه ص قال ابو عبد الله ورواه ابراهيم بن المنذر
عن وهب بن عثمان ووهب مديني ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه اي روى الحديث
المذكور ابن ابراهيم بن منذر عن وهب بن عثمان وابراهيم بن المنذر من شيوخ البخاري ومن
افراده ووهب بن عثمان استشهد به البخاري هنا ورواه ابن موسى بن عقبة ايضا مصر

بن ميسرة ايضا اخرجه البيهقي قوله وهب مديني بكسر الدال ويروى مدني بفتحهما وكلاهما
نسبة الى مدينة الرسول عليه السلام غير ان القياس فتح الدال كما يقال في النسبة الى
ربيعة ربعي والى جذيمة جذمي فان قلت ما فائدة ذكر البخاري نسبة وهب بقوله
مديني او مدني قلت لم يظهر لي شيء بجدي الا انه اشار الى انه مدني كما ان ابراهيم المنذر
الذي روى عنه مدني ايضا ص باب اذا دعي الامام الى الصلوة وبيده ما ياكل
ش اي هذا باب ترجمته اذا دعي الامام الى آخره والواو في وبيده للحال وقوله ما موصولة
وياكل صلتها والعائد محذوف والتقدير ما ياكله ومحلها مرفوع بالابتداء وخبره هو
قوله بيده ويجوز ان يكون ما مصدرية والتقدير وبيده الاكل اي الماكول وانما ذكر
هذا الباب عقيب الباب السابق تنبيها على ان الامر فيه للندب لا للايجاب اذ لو كان تقديم
العشاء على الصلوة التي اقيمت واجبا لكان النبي عليه السلام كمل اكله وكلا التقي عن
الشواغل التي اكبرها ميل النفس الى الطعام الذي حضر والنبي عليه السلام كان قويا
لم يدافعه قوة الشهوة وايكم يملك اربه قلت لعله عليه السلام اخذ في خاصة نفسه
بالعزيمة تقديم الصلاة على الطعام وامر غيره بالرخصة فان قلت ما فائدة تقييد
الترجمة بالامام قلت تقييده به يحتمل انه يرى التفصيل بين ما اذا اقيمت الصلاة
قبل الشروع في الاكل او بعده كما ذهب اليه قوم كما ذكرناه ثم انه يرى بان يكون الامام
مخصوصا به وغيره من المامومين يكون الامر متوجها اليهم على الاطلاق ص ثنا عبد
العزيز بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني جعفر بن
عمرو بن امية ان اباه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل ذراعا يحتز منها فدعي
الى الصلوة فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضا ش مطابقته للترجمة ما
يتضمنه معنى الحديث وهو ظاهر ذكر رجاله وهم ستة الاول عبد العزيز بن عبد الله بن
يحيى بن عمرو ابو القاسم الاويسي المدني الثاني ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
القرشي المدني الثالث صالح بن كيسان ابو محمد مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز الرابع
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس جعفر بن عمرو بن امية الضمري المدني السادس
ابوه عمرو بن امية بن خويلد ابو امية الضمري شهد بدرا واحدا مشركا واسلم بعد [illegible]

قال الواقدي بقي الى زمن معاوية بالمدينة ومات بها وقد مر في باب المسح على الخفين
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة
الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع .
وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان رواته كلهم مدنيون وقد مر هذا الحديث في
باب من لم يتوضأ من لحم الشاة وتكلمنا هناك جميع ما يتعلق به من الاشياء ص باب
من كان في حاجة اهله فاقيمت الصلاة فخرج ش اي هذا باب في بيان شان من كان
الى اخره واشار بهذا الباب الى ان حكم هذا خلاف حكم الباب السابق اذ لو تلبس عليه كل امر
تشوق النفس اليه لم يبق للصلاة وانما حكم هذا ان من كان في حاجة بيته فاقيمت الصلوة
يخرج اليها ويترك الحاجة بخلاف ما اذا حصل العشاء واقيمت الصلاة فانه يقدم العشا
على الصلوة الا اذا خاف فوتها ص ثنا احمد قال ثنا آدم قال ثنا شعبة قال حدثنا
الحكم عن ابراهيم عن الاسود قال سالت عائشة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في
بيته قالت كان يكون في مهنة بيت اهله يعني خدمة اهله فاذا حضرت الصلوة خرج الى
الصلوة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد مروا غير مرة وآدم بن ابي اياس والحكم
بفتح الحاء [illegible] والكاف ابن عتيبة وابراهيم النخعي والاسود بن يزيد النخعي وفيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاث مواضع والعنعنة في موضعين وفيه السؤال وفيه القول في ثلاث مواضع
وفيه رواية الرجل عن خاله وهو ابراهيم روى عن خاله الاسود واخرجه البخاري ايضا في
الادب عن حفص بن عمر وفي النفقات عن محمد بن عرعرة واخرجه الترمذي في الزهد
عن هناد عن وكيع [illegible] قوله ما كان كلمة ما للاستفهام قوله كان يكون
زائدة تكريرا لكون للاستمرار وبيان انه عليه السلام كان يداوم [illegible] واسم كان ضمير
الشان قوله في مهنة اهله بكسر الميم وفتحها وسكون الهاء وقد فسرها آدم شيخ البخاري
في روايته الحديث بقوله يعني خدمة اهله وقال الجوهري المهنة بالفتح الخدمة وقال ابن
[illegible] المهنة الحذق بالخدمة والعمل وقال بفتح الميم [illegible] وانكر
الاصمعي الكسر يقال مهنهم مهنا ومهنة من باب نصر وكالماهن الخادم وجمعه مهان
[illegible] بفتح الميم والهاء ووقع في رواية المستملي وحده في مهنة بيت اهله وقال الكرماني

البيت تارة يضاف الى الرسول عليه السلام وتارة الى اهله وهو في الواقع اما له
او لهم ثم اجاب بقوله فيما ثبت الملكية فالاضافة حقيقة وفيما لم يثبت فالاضافة فيه
بادنى ملابسة وهي نحو كونه مسكنا له وقد وقع المفسر في الشمائل للترمذي
من طريق عمرة عن عائشة بلفظ ما كان الا بشرا يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه
ولاحمد وابن حبان من رواية عروة عنها يخيط ثوبه ويخصف نعله وزاد ابن حبان
ويرقع دلوه وزاد الحاكم في الاكليل وما رايته ضرب بيده امرأة ولا خادما ص باب
من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ش اي هذا
باب ترجمته من صلى بالناس الى آخره والواو في قوله وهو للحال قوله وسنته بالنصب عطف
صلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ص ثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا وهيب قال
ثنا ايوب عن ابي قلابة قال جاءنا مالك ابن الحويرث في مسجدنا هذا فقال اني لاصلي
بكم وما اريد الصلوة اصلي كيف رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فقلت لابي قلابة
كيف كان يصلي قال مثل شيخنا هذا وكان الشيخ يجلس اذا رفع راسه من السجود قبل
ان ينهض في الركعة الاولى ش مطابقته للترجمة ظاهرة و ذكر رجاله وهم خمسة الاول
موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي الثاني وهيب تصغير وهب ابن خالد صاحب الكرابيس
الثالث ايوب بن ابي تميمة السختياني الرابع ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي
الخامس مالك بن الحويرث الليثي ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاث مواضع
وفيه رواية التابعي عن الصحابي لان ايوب راي انس بن مالك رضي الله عنه وفيه ان رواته
كلهم بصريون ومالك بن الحويرث سكن البصرة ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في الصلوة عن معلى ابن اسد وعن سليمان بن حرب وابي النعمان
محمد بن الفضل واخرجه ابو داود فيه وعن مسدد وزياد بن ايوب واخرجه النسائي فيه
عن زياد بن ايوب وعن محمد بن بشار ذكر معناه قوله في مسجدنا هذا الظاهر انه
مسجد البصرة قوله اني لاصلي اللام فيه للتاكيد وهي مفتوحة قوله وما اريد الصلوة
الواو فيه للحال اي ليس مقصودي اداء فرض الصلوة لانه ليس وقت الفرض او لانه

صلى

صليت بل المقصود ان اعلمكم صلاة رسول الله عليه السلام وكيفيتها فان قلت في هذا
النفي ولازم [illegible] الصلاة بغير قربة وهذا لا يصح قلت او صحت لك معناه وليس مراده
نفي القربة وانما هو بيان السبب الباعث له على ذلك فقصد التعليم فان قلت هل
تعين التعليم [illegible] لك قلت يحتمل ذلك لانه احد من خوطب بذلك في قوله
صلوا كما رايتموني اصلي فان قلت فيه نوع التشريك في العبادة قلت لا لانه قصد كان
التعليم وليس للتشريك فيه دخل قوله اصلي كيف رايت اي صلي هذه الصلاة على الكيفية
التي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الحقيقة كيف مفعول فعل مقدر تقديره
اريكم كيف رايت والمراد من الرؤية لازمها وهي كيفية صلاته عليه السلام لان كيفية
الرؤية لا يمكن ان يريهم اياها قوله فقلت لابي قلابة القائل هو ايوب السختياني
قوله مثل شيخنا هذا هو عمرو بن سلمة كما سياتي في باب اللبث بين السجدتين قال ايوب
وكان ذلك الشيخ يتم الركوع واذا رفع راسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض
ثم قام قوله [illegible] ركعة الاولى ويتعلق بقوله من السجود اي السجود الذي في الركعة الاولى
[illegible] قبل ان ينهض لان النهوض يكون منها لا فيها ويجوز ان يكون في الركعة الاولى
[illegible] الجلوس وهذا الحكم به كان في الركعة الاولى ويجوز ان يكون
كلمة في بمعنى من فان قلت هل جاء في بمعنى من قلت نعم كما في قول امرئ القيس وهل يعمن من
كان احدث عهده ثلاثين شهرا في ثلاثة احوال من ثلاثة احوال فان قلت هذه ضرورة
الشاعر قلت لا ضرورة هنا لانه [illegible] من الطويل فلو قال من لا يختل الوزن ذكر ما يستفاد منه
من ذلك احتج به الشافعي [illegible] فاذا رفع راسه من السجدة الثانية يجلس جلسة خفيفة ثم
ينهض معتمدا بيديه على الارض [illegible] اختلف العلماء في هذه الجلسة التي تسمى جلسة
الاستراحة عقيب القيام من الركعة الاولى والثالثة فقال بها الشافعي في قوله وزعم
ابن الاثير انها مستحبة وقال في الام يقوم من السجدة الثانية ولم يامر بالجلوس فقال
بعض اصحابه ان ذلك على اختلاف حالين ان كان كبيرا او ضعيفا جلس والا لم يجلس وقال
بعض اصحابه في المسالة قولان احدهما لا يجلس وبه قال ابو حنيفة ومالك والثوري واحمد
[illegible] ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعمر وعلي وابي الزناد والنخعي

وقال ابن قدامة عن احمد فقول انه يجلس وهو اختيار الخلال وقيل انه فضل بين المض[illegible]
والعنين وقال احمد وترك الجلوس عليه اكثر الاحاديث وقال النعمان بن ابي عياش ادركت
غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلس قال الترمذي وعليه العمل
عند اهل العلم وقال ابو الزناد تلك السنة واجابوا عن حديث مالك ابن الحويرث انه يحتمل
ذلك ان يكون بسبب ضعف كان به عليه السلام وقال السغناقي قال ابو عبد الملك كيف ذهب
هذا الذي اخذ به الشافعي على اهل المدينة والنبي عليه السلام يصلي بهم عشر سنين وصلى
بهم ابو بكر وعمر وعثمان والصحابة والتابعون فاين كان يذهب عليهم هذا المذهب قال الطحاوي
والنظر يوجب انه ليس بين السجود والقيام جلوس لان من شان الصلاة التكبير فيها والتحميد
عند كل خفض ورفع وانتقال من حال الى حال فلو كان بينهما جلوس لاحتاج ان يكبر عند
قيامه من ذلك الجلوس تكبيرا كما يكبر عند قيامه من الجلوس في صلاته اذا اراد القيام
الى الركعة التي بعد الجلوس وروي عن ابن عمر انه كان يعتمد عند قيامه وفعله مسروق
ومكحول وعطاء والحسن وهو قول الشافعي واحمد يحتج بهذا الحديث واجاز مالك
في العتبية [illegible] كرهه وارى طائفة ان لا يعتمد على يديه الا ان يكون شيخا او مريضا قال
ابن بطال روي ذلك [illegible] النخعي الثوري ولكن الاعتماد ابن سيرين [illegible] صاحب الهداية
وما نقله الشافعي يعني [illegible] الحويرث محمول على فعله عليه السلام بعد ما كبر واسن
قلت [illegible] عليه السلام ثلاث وستون سنة وفي هذا القدر لا يعجز الرجل
عن النهوض اللهم الا اذا كان بعذر مرض او اخراجه ونحوهما وفي التوضيح وحمل مالك هذا
الحديث على حالة الضعيف بعيد وكذا قوله من قال ان مالك بن الحويرث رجل من اهل
البادية اقام عند رسول الله عليه السلام عشرين ليلة ولعله رآه فعل ذلك في صلاة واحدة
لعذر فظن انه من سنة الصلاة ابعد وابعد لا يقال ذلك فيه وجلسة الاستراحة ثابتة
وحديث ابي حميد الساعدي [illegible] نفاها الطحاوي بل هي ثابتة في حديث المسيء في صلاته
في البخاري [illegible] الطحاوي الا كونها سنة وكيف وقد روى الترمذي من
حديث ابي هريرة ان النبي عليه السلام كان ينهض في الصلاة معتمدا على صدور قدميه
وقال الترمذي هذا الحديث عليه العمل عند اهل العلم فان قلت في مسنده خالد بن اياس

و

وقيل اليأس ضعفه البخاري والنسائي واحمد بن معين قلت قال الترمذي مع ضعفه
يكتب حديثه [illegible] عن الصحابة في ذلك على ما ذكرناه وفيه دليل على انه يجوز للرجل
ان يعلم غيره ... يمنوعملا او عيانا كما فعل جبريل عليه السلام بالنبي عليه
السلام وفيه ان التعليم بالفعل اوضح من القول (ص) باب اهل العلم والفضل احق
بالامامة (ش) اي هذا باب ترجمته اهل العلم والفضل احق بالامامة من غيرهم ممن ليس
من اهل العلم وقال بعضهم ومقتضاه ان الاعلم والافضل احق من العالم والفاضل قلت
هذا التركيب لا يقتضي اصلا هذا المعنى بل مقتضاه ان العالم احق من الجاهل والفاضل
احق من غير الفاضل ثم قال وذكر الفضل بعد العلم من ذكر العام بعد الخاص قلت هذا انما
يمشي ان اريد من لفظ الفضل معنى العموم واما اذا اريد منه معنى خاص لا يمشي هذا
على ما لا يخفى (ص) ثنا اسحاق ابن نصر قال ثنا حسين عن زائدة عن عبد الملك بن عمير
قال حدثني ابو بردة عن ابي موسى قال مرض النبي صلى الله عليه وسلم فاشتد مرضه فقال
مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت عائشة انه رجل رقيق اذا قام مقامك لم يستطع ان
يصلي بالناس قال مري ابا بكر فليصل بالناس فعادت فقال مري ابا بكر فليصل بالناس
فانكن صواحب يوسف فاتاه الرسول فصلى بالناس في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم
(ش) مطابقته للترجمة ظاهرة فان ابا بكر افضل الصحابة رضي الله عنهم ذكر رجاله
وهم ستة الاول اسحق بن نصر بفتح النون وسكون الصاد المهملة وهو اسحق بن ابراهيم
بن نصر ابو ابراهيم وروى عنه البخاري في غير موضع من كتابه مرة يقول ثنا اسحق
بن ابراهيم بن نصر ومرة يقول ثنا اسحق بن نصر فينسبه الى جده الثاني حسين بن علي
بن الوليد الجعفي الكوفي الثالث زائدة بن قدامة الرابع عبد الملك بن عمير بتصغير عمرو بن
سويد الكوفي كان معروفا بعبد الملك القبطي لانه كان له فرس سابق يعرف بالقبطي
فنسب اليه كان على قضاء الكوفة بعد الشعبي وهو اول من عبر نهر بلخ على
طريق سمرقند مات سنة ست وثلاثين ومائة وعمره مائة وثلاث سنين الخامس ابو
بردة ابن ابي موسى واسمه عامر السادس ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس ذكر
لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الافراد في موضعين وبصيغة الجمع في موضع

وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه نسبة الراوي
الى جده وهو البخاري وفيه ان شيخه من افراده ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في احاديث الانبياء عليهم السلام عن الربيع بن يحيى واخرجه
مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة ذكر معناه قوله قد ذكرنا اكثر معانيه وما يتعلق
به في باب حد المريض ان يشهد الجماعة فانه روي هذا الحديث هناك من حديث الاسود
عن عايشة وبينا هناك من حديث الاسود عن عايشة وبينا هناك ما ذكر فيه من
اختلاف الروايات قوله رقيق اي رقيق القلب قوله لم يستطع اي من البكاء لكثرة الحزن
ورقة القلب قوله فعادت اي عايشة الى مقالتها الاولى قوله فانكن الخطاب لجنس
عايشة والا فالقياس ان يقال انك بلفظ المفرد قوله فاتاه الرسول اي اتى ابا بكر رسول الله
عليه السلام بتبليغ الامر بصلاته بالناس وكان الرسول هو بلال رضي الله عنه قوله
فصلى بالناس في حياة النبي عليه السلام اي الى ان مات وكذا صرح به موسى بن عقبة
في المغازي ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه الاول فيه دلالة على فضل ابي بكر
رضي الله عنه الثاني فيه ان ابا بكر صلى بالناس في حياة النبي عليه السلام وكانت في هذه
الامامة التي هي الصغرى دلالة على الامامة الكبرى الثالث فيه ان الاحق بالامامة هو
الاعلم واختلف العلماء فيمن اولى بالامامة فقالت طايفة الافقه وبه قال ابو حنيفة
ومالك والجمهور وقال ابو يوسف واحمد واسحق الاقرا وهو قول ابن سيرين وبعض
الشافعية ولا شك في اجتماع هذين الوصفين في حق الصديق الا ترى الى قول
ابي سعيد وكان ابو بكر اعلمنا ومراجعة الشارع بانه هو الذي يصلي يدل على ترجيحه
على جميع الصحابة وتفضيله فان قلت في حديث ابي مسعود البدري الثابت في مسلم يؤم
القوم اقراهم لكتاب الله يعارض هذا قلت لا لانه لا يكاد يوجد اذ ذاك قاري الا وهو
فقيه واجاب بعضهم بان تقديم الاقرا كان في اول الاسلام حين كان حفاظ الاسلام
قليلا وقد تقدم عمرو بن سلمة وهو صغير على الشيوخ لذلك وكان سالم يؤم المهاجرين
والانصار في مسجد قباء حين اقبلوا من مكة لعدم الحفاظ حينئذ وقال اصحابنا
اولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة اي بالفقه والاحكام الشرعية اذا كان يحسن

من القراءة ما يجوز به الصلوة وهو قول الجمهور واليه ذهب عطا والاوزاعي ومالك
والشافعي وعن ابي يوسف اقرأ الناس اولى بالامامة يعني اعلمهم بالقراءة وكيفية
اداء حروفها ووقوفها وما يتعلق بالقراءة وهو احد الوجوه عند الشافعية وفي
المبسوط وغيره انما قدم الاقرأ في الحديث لانهم كانوا في ذلك الوقت يتلقونه
باحكامه حتى روي ان عمر رضي الله عنه حفظ سورة البقرة في اثنتي عشرة سنة
فكان الاقرأ فيهم هو الاعلم بالسنة والاحكام وعن ابن عمر انه قال ما كانت تنزل السورة
على رسول الله صلى الله عليه السلم ونعلم امرها ونهيها وزجرها وحلالها وحرامها والرجل
اليوم يقرأ السورة ولا يعرف بها شيئا فان قلت ما كان اقرأهم اعلمهم فما معنى قوله
عليه السلام فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة واقرأهم هو اعلمهم بالسنة في
ذلك الوقت لا محالة على ما قالوا قلت المساواة في القراءة توجبها في العلم في ذلك الزمان
ظاهرا لا قطعا لجواز تصور مساواة الاثنين في القراءة مع التفاوت في الاحكام الا
ترى ان ابي ابن كعب رضي الله عنه كان اقرأ وابن مسعود كان اعلم وافقه وفي النهاية استقر
حفظ القرآن سنة ابو بكر وعثمان وعلي وزيد وابي وابن مسعود رضي الله عنهم كان اعلم وافقه
من عثمان ولكن كان يحصر عليه حفظ القرآن مجرى كلامه عليه السلام على الاعم الاغلب فان
قلت الكلام في الافضلية مع الاتفاق على الجواز على اي وجه كان قوله عليه السلام فان
كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة بصيغة يدل على عدم جواز امامة الثاني بوجود
الاولى لا قبله صيغة الاخبار لبيان الترتيب لا انه لا يجوز غيره كقوله عليه السلام يمسح المقيم
يوما وليلة ولئن سلمنا ان صيغة الاخبار محمولة على معنى الامر ولكن الامر يحمل على الاستحباب
لوجود الجواز بغيره من الاقتداء بالاجماع فان قلت لو كان المراد في الحديث من قوله يؤم
القوم اقرأهم هو الاعلم لكان يلزم تكرار الاعلم في الحديث ويكون التقدير يؤم القوم
اعلمهم فان [illegible] وان اعلمهم قلت المراد من قوله كان اقرأهم اعلمهم [illegible] اعلمهم بكتاب دون السنة
ومن قوله اعلمهم بالسنة اعلمهم باحكام الكتاب والسنة جميعا فكان الاعلم الثاني غير الاعلم
الاول [illegible] مسعود الذي اخرجه البخاري ومسلم يؤم القوم اقرأهم الحديث
[illegible] قوله عليه السلام مروا ابا بكر يصلي بالناس اذ كان فيهم من هو اقرأ منه للقرآن

مثلا لي وعنى وهو اولى قلت حديث ابي مسعود كان في اول الهجرة وحديث ابي بكر
في اخر الامر وقد تفقهوا في القران وكان ابو بكر رضي الله عنه اعلمهم وافقههم في كل امر قال
اصحابنا فان تساووا في العلم والقراءة فاولاهم اورعهم وفي البدائع الورع الاجتناب
عن الشبهات والتقوى الاجتناب عن المحرمات فان تساووا في القراءة والعلم والورع
فاسنهم اولى بالامامة لقوله عليه السلام وليؤمكما اكبركما وفي المحيط الاسن اولى من الاورع
اذا لم يكن فيه فسق ظاهر وقال النووي المراد بالسن من مضى في الاسلام فلا تقدم شيخ
اسلم قريبا على شاب نشا في الاسلام او اسلم قبله قال اصحابنا فان تساووا في السن
فاحسنهم خلقا وزاد بعضهم فان تساووا فاحسنهم وجها في مختصر الجواهر يرجح بالفضائل
الشرعية والخليقة والمكانية وكمال الصورة كالشرف في النسب والسن ويلحق بذلك حسن اللباس
وقيل وبصاحب الوجه وحسن الخلق ويملك رقبة المكان او منفعة قال الموعنتاني
المتاجر اولى من المالك وفي الخاصة فان تساووا في هذه الخصال يقرع او الخيار الى القوم
وقيل امامة المقيم اولى من الحكم قال ابو الفضل الكرماني بما سواء وللشافعي قولان
في القديم يقدم الاشرف ثم الاقدم هجرة ثم الاسن وهو الاصح والقول الثاني تقدم الاسن
ثم الاشرف ثم الاقدم هجرة وفي تتمتهم ثم بعد الكبر والشرف يقدم نظافة الثوب والمراد
به النظافة عن الوسخ لا عن النجاسات لان الصلاة مع النجاسات لا تصح ثم بعد ذلك
حسن الصوت لان به يميل الناس الى الصلوة خلفه لتكثر الجماعة ثم حسن الصورة صح
ثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المؤمنين
انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت
عايشة فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر
عمر فليصل للناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب
يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت حفصة لعايشة ما كنت لاصيب منك خيرا ش
مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد مروا غير مرة قوله عن عايشة هكذا رواه جماعة
عن مالك موصولا وهو في اكثر نسخ الموطا مرسلا ليس فيه عايشة واخرجه البخاري ايضا
في الاعتصام واخرجه الترمذي في المناقب عن اسحق بن موسى عن معن واخرجه النسائي

في التفسير عن محمد بن مسلم عن ابن القاسم قوله فليصل بالناس ويروي للناس وهو
رواية الكشميهني ويروى فليصل بالناس قوله امة كل نبت [illegible] على السكون وهو اسم سمي به
المفعول ومعناه [illegible] لانه حزان هذا الجنس هن اللاتي شوشن يوسف عليه السلام
وكونه وان [illegible] في الملامة نجمع باعتبار الجنس ولان اول الجمع عند الطايفة اثنان ص
ثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال انا انس بن مالك الانصاري وكان تبع النبي
صلى الله عليه وسلم وخدمه وصحبه ان ابا بكر كان يصلي لهم في وجع النبي صلى الله عليه وسلم
الذي توفي فيه حتى اذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلوة فكشف النبي صلى الله عليه وسلم
ستر الحجرة ينظر الينا وهو قائم كان وجهه ورقة مصحف ثم تبسم يضحك فهممنا ان نفتتن
من الفرح برؤية النبي صلى الله عليه وسلم فنكص ابو بكر على عقبيه ليصل الصف وظن ان النبي
صلى الله عليه وسلم خارج الى الصلوة فاشار الينا النبي صلى الله عليه وسلم ان اتموا صلوتكم
وارخى الستر فتوفي من يومه صلى الله عليه وسلم مطابقته للترجمة في قوله ان ابا بكر كان
يصلي لهم [illegible] تقدموا وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة والزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قوله تبع النبي عليه السلام ما ذكر المتبوع فيه ليشعر بالعموم [illegible]
في العقايد والاقوال والافعال والاخلاق قوله وخدمه اي وخدم النبي عليه السلام
انما ذكر [illegible] زيادة شرفه وهو كان خادما له عشر سنين ليلا ونهارا [illegible] صحبه
عليه السلام لان الصحبة معه عليه السلام افضل احوال المومنين واعلى مقاماتهم قوله
يوم الاثنين [illegible] اي كان الزمان يوم الاثنين ويجوز ان يكون كان تامة ويكون يوم
الاثنين مرفوعا قوله [illegible] وقعت حالا وكذا قوله ينظر جملة وقعت
حالا ويروي فنظر قوله كان [illegible] مصحف الورقة بفتح الراء والمصحف مثلثة الميم
ووجه التشبيه عبارة عن الجمال البارع وحسن الوجه وصفاء البشرة قوله يضحك جملة
وقعت حالا [illegible] تبسم ضاحكا وسبب تبسمه فرحه بما راى من اجتماعهم على الصلوة
[illegible] كلمتهم واقامتهم شريعته ولهذا استنار وجهه [illegible]
[illegible] اقول فنكص ابو بكر اي رجع قوله ليصل الصف [illegible] الوصول لا من الوصل
[illegible] ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عبد العزيز عن انس قال لم يخرج

النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا فاقيمت الصلوة فذهب ابو بكر يتقدم فقال نبي الله
صلى الله عليه وسلم بالحجاب فرفعه فلما وضح وجه النبي صلى الله عليه وسلم ما نظرنا منظرا
كان اعجب الينا عن الزهري عن حمزة عن النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة
في قوله فاومي النبي عليه السلم بيده الى ابي بكر لان اشارته اليه بالتقدم امر له بالصلوة
للقوم على سبيل الخلافة ولم يوم الا اليه لكونهم اعلمهم وافضلهم ورجاله قد ذكروا
غير مرة وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد البصري وعبد الوارث بن
سعيد وعبد العزيز بن صهيب الرواة كلهم بصريون واخرجه مسلم ايضا في الصلاة
عن ابي موسى وهرون الجمال كلاهما عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه به قوله ثلاثا
اي ثلاثة ايام وقد قلنا غير مرة ان المميز اذا لم يكن مذكورا جاز في لفظ العدد التاء
عدمه وكان ابتداء الثالث من حين خرج عليه السلام فصلى بهم قاعدا قوله فذهب
ابو بكر فتقدم ويروى يتقدم بياء المضارعة ومن قعتها حال اي فذهب متقدما قوله
فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب اي اخذ بالحجاب فرفعه واجراء لفظ قال بمعنى فعل
شايع في كلام العرب فلما وضح اي فلما ظهر وجه النبي عليه السلام وقال ابن التين اي
ظهر لنا بياضه وحسنه لان الوضح عند العرب هو الابيض اللون الحسنه قوله ما راينا
وفي رواية الكشميهني ما نظرنا قوله ان يتقدم كلمة ان مصدرية اي فاومى النبي عليه السلام
الى ابي بكر رضي الله عنه بالتقدم الى الصلوة ليصلي بهم قوله فلم يقدر عليه اي على النبي
عليه السلام ويقدر بضم الياء وفتح الدال بلفظ المفرد والمغرد الغايب على صيغة المجهول
ويروى فلم نقدر بفتح النون وكسر الدال بلفظ المتكلم قال الكرماني ومما يستفاد منه
ان ابا بكر رضي الله عنه كان خليفة في الصلاة الى موته عليه السلام ولم يعزل عنها كما زعمت
الشيعة انه عزل بخروج النبي عليه السلام وتخلفه وتقدم في الصلاة النبي عليه السلام
وان الاشارة بالمرء لتقوم مقامه الامر في مثل هذا الموضع ص ثنا محمد بن سليمان قال حدثني
ابن وهب قال حدثني يونس عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله انه اخبره عن ابيه قال لما
اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه قيل له في الصلوة فقال مروا ابا بكر فليصل
بالناس قالت عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر رجل رقيق اذا قرا غلبه البكاء قال مروه فليصل

فعاودته فقال مره فليصل فانكن صواحب يوسف ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ذكر رجاله وهم ستة الاول يحيى بن سليمان بن يحيى ابو سعيد الجعفي الكوفي سكن
مصر ومات بها سنة ثمان ويقال سبع وثلاثين ومائتين الثاني عبد الله بن وهب
المصري الثالث يونس بن يزيد الايلي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس
حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابو عمارة اخو سالم السادس ابن عبد الله
بن عمر ذكر لطائفه فيه التحديث بصيغة الجمع وبصيغة الافراد في
موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاث
مواضع وفيه القول في مواضع وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان رواته ما بين
كوفي وايلي ومصري ومدني والحديث اخرجه النسائي ايضا في عشرة النساء عن
صفوان بن عمرو وعن بشر بن شعيب عن ابيه عن الزهري قوله في الصلوة اي في
شان الصلوة وتعيين الامام قوله فليصل ويروى فلتصل قوله فعاودته بفتح الدال وسكون
التاء اي فعاودته عائشة ويروى فعاودنه بسكون النون بعدها نون الجمع وهي عائشة
ومن معها من النساء قوله فقال ويروى قال بدون الفاء قوله فليصل ويروى
فليصلي بالياء ص تابعه الزبيدي ش اي تابع يونس بن يزيد الزبيدي بضم
الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة محمد بن الوليد الحمصي مات سنة ثمان
واربعين ومائة ووصل الطبراني هذه المتابعة في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن
سالم الحمصي عنه موصولا مرفوعا ص وابن اخي الزهري ش اي تابع يونس ابن اخي الزهري
وهو محمد بن عبد الله بن مسلم قتله غلمانه بامر ولده في خلافة ابي جعفر وقال الواقدي
وكان ولده سفيها شاطرا قتله للميراث ثم وثب غلمانه بعد سنين فقتلوه ووصل
متابعة ابن اخي الزهري ابن عدي من رواية الدراوردي عنه ص واسحق بن
يحيى الكلبي ش اي تابع يونس ايضا اسحق بن يحيى الكلبي الحمصي ووصل متابعته
هذه ابو بكر بن شاذان البغدادي ص عن الزهري ش يتعلق بالثلاثة المذكورين
وقال الكرماني الفرق بين المتابعتين ان الثانية كاملة من حيث رفع الى النبي عليه
السلام والاولى ناقصة حيث صار موقوفا على الزهري ويحتمل ان يفرق بينهما بان

الاولى هي المتابعة فقط والثانية متابعة لا متابعة وفيها ارسال ايضا قلت الثانية مرسلة

لا غير وقال عقيل ومعمر عن الزهري عن حمزة عن النبي عليه السلام اشار بهذا

الى عقيلا ومعمرا خالفا يونس ومن تابعه فارسل ومن تابعه فارسل الحديث وعقيل

بضم العين بن خالد الايلي ومعمر بفتح الميمين بن راشد وقد تكرر ذكرهما وقد وصل

الذهلي رواية عقيل في الزهريات واما معمر فاختلف عليه فرواه عبد الله بن المبارك

عنه مرسلا كذلك اخرجه ابن سعيد وابو يعلى من طريق رواه عبد الرزاق عن معمر

موصولا لكن قال عن عائشة بدل قوله عن ابيه كذلك اخرجه مسلم ص باب من قام الى

جنب الامام لعلة ش اي هذا باب في بيان حكم من قام من المصلين الى جنب الامام لاجل

علة وانما قال هذا لان الاصل ان يتقدم الامام على الماموم ولكن للماموم ان يقف بجنب

الامام عند وجود سبب يقتضي ذلك احدها هو العلة التي ذكره والثاني ضيق الموضع فلا يقدر

الامام على التقدم فيكون مع القوم في الصف والثالث جماعة العراة فان امامهم يقف معهم

في الصف والرابع ان يكون مع الامام واحد فقط يقف عن يمينه كما فعل النبي صلى الله عليه

وسلم بابن عباس اذا ادارة من خلفه الى يمينه وبهذا يرد على اليمني حيث حصر الجواز المذكور

على صورتين فقال لا يجوز ان يكون احد مع الامام في صفه الا في موضعين احدهما مثل ما في

هذا الحديث والثاني ضيق الموضع وعدم القدرة على التقدم والثاني ان يكون رجل واحد

مع الامام كما فعل النبي عليه السلام بابن عباس حيث اداره من خلفه الى يمينه ص

حدثنا زكريا ابن يحيى قال ثنا ابن نمير قال ثنا هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة

قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم

قال عروة فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج فاذا ابو بكر يوم الناس

فلما راه ابو بكر استاخر فاشار اليه ان كنت كما انت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء

ابي بكر الى جنبه وكان ابو بكر يصلي بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون

بصلوة ابي بكر رضي الله عنه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة

وابن نمير هو عبد الله بن نمير وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك

في موضع والعنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع واخرجه مسلم في

[illegible] عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب ومحمد بن عبد الله بن نمير عن عبد الله بن
نمير به واخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة به قوله قال عروة الى اخره قال
الكرماني من هنا الى اخره موقوف عليه وهو من مراسيل التابعين ومن تعليقات البخاري
يحتمل دخوله تحت الاسناد الاول وقال بعضهم هو بالاسناد المذكور ووهم من جعله
معلقا قلت اشار بهذا الى قول الكرماني ومع هذا الكرماني ما جزم بانه مرسل بل قال
يحتمل دخوله تحت الاسناد الاول واخرجه ابن ماجه بهذا الاسناد متصلا بما قبله
قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يصلي في مرضه فكان يصلي
بهم فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كما انت فجلس رسول الله عليه السلام حذاء
ابي بكر الى جنبه فكان ابو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون
بصلاة ابي بكر رضي الله عنه فان قلت اذا كان الحديث متصلا فلم قطعه عروة عن
القدر الاول الذي اخذه عن عائشة قلت لاحتمال ان يكون عروة اخذه عن غير عائشة
فقطع الثاني عن القدر الاول الذي قوله استاخر اي تاخر قوله ان كما انت كلمة ما موصولة
وانت مبتدأ وخبره محذوف اي كما انت عليه او فيه والكاف للتشبيه اي كن مشابها
لما انت عليه ان يكون حالك في المستقبل مشابها لحالك في الماضي ويجوز ان يكون
الكاف زائدة اي الزم الذي انت عليه وهو الامامة قوله حذاء ابي بكر اي محاذيا من
جهة الجنب لا من جهة القدام والخلف ولا منافاة بين قوله في الترجمة قام
الى جنب الامام وبين ما قال جلس الى جنبه لان القيام الى جنب الامام قد يكون انتهاؤه
بالجلوس في جنبه ولا شك انه كان قائما في الابتداء ثم صار جالسا او قاس القيام على
الجلوس في جواز كونه في الجنب او المراد قيام ابي بكر لا قيام رسول الله صلى الله عليه
وسلم والمعنى قام ابو بكر بجنب رسول الله عليه السلام محاذيا له لا متخلفا لغرض مشاهدة
احوال رسول الله عليه السلام ومما يستفاد منه جواز الاشارة المفهمة عند الحاجة وجواز
جلوس المأموم بجنب الامام عند الضرورة او الحاجة وفي قوله استاخر دليل واضح
انه لم يكن عنده مستنكرا ان يتقدم الرجل مقامه الذي قام فيه في صلاته ويتاخر وذلك

عمل في الصلوة من غيرها فكما كان نظر ذلك ففعله فلعل فاعل في صلاته لامر
دعاه اليه فذلك جايز قوله في الحديث اشعار بصحة صلاة المأموم وان لم يتقدم
الامام عليه كما هو مذهب المالكية واجيب بانه قد يكون بينهما المحاذاة مع تقدم على
عقيب المأموم او جاز محاذاة العقبين لاسيما عند الضرورة او الحاجة وفيه دلالة
ان الامامة اذا كانوا بحيث لا يراهم من يأتم بهم جاز ان يركع المأموم بركوع المكبر وفيه
ان العمل القليل لا يفسد الصلاة ص باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام
الاول جازت صلاته اولم يتأخر جازت صلاته عينه ش اي هذا باب ترجمته من
دخل الى اخره قوله الامام الاول اي الامام الراتب قوله فتأخر الاول اي الذي اراد
ان ينوب عن الراتب والمعرفة اذا اعيدت انما تكون عين الاولى عند عدم القرينة الدالة
على المغايرة ويروى فتأخر الاخر والمراد منه الداخل وكل منهما اول باعتبار ص فيه عن
عايشة عن النبي عليه السلام ش اي في المذكور من قوله فجاء الاول فتأخر الاول اي
اخر روي عن عايشة رضي الله عنها واشار به الى حديثها الذي روي عنها عروة المذكور
في الباب السابق وهو قوله فلما راه ابو بكر استاخر اي فلما راى النبي عليه السلام
هو الاول لانه الامام الراتب وابو بكر هو الداخل يطلق عليه الاول باعتبار انه تقدم ولما
فيطلق عليه الاخر لانه بالنسبة الى الاول اخر فافهم ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال
اخبرني مالك عن ابي حازم ابن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن
الى ابي بكر فقال اتصلي للناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله عليه السلام والناس
في الصلوة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته
فلما اكثر الناس التصفيق التفت فراى رسول الله عليه السلام فاشار اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله من ذلك
ثم استاخر ابو بكر حتى استوى في الصف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف
قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين
يدي رسول الله عليه السلام فقال رسول الله عليه السلام تصلي فلما انصرف قال يا ابا

لي رأيتكم أكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما
التصفيق للنساء [illegible] فاستأخر أبو بكر حتى استوى في
الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ذكر رجاله وهم أربعة الأول
عبد الله بن يوسف التنيسي الثاني بن انس الثالث أبو حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه
سلمة بن دينار وقد تقدم الرابع سهل بن سعد الساعدي الأنصاري ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الإخبار بصيغة الإفراد وفيه
العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه عن سهل وفي رواية
النسائي من طريق سفيان عن أبي حازم سمعت سهلا وفيه أن رواته ما بين تنيسي ومدني
ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري في سبعة مواضع هنا وفي الصلاة أيضا فيما يجوز
من التسبيح والحمد للرجال ورفع الأيدي فيها لأمر ينزل به والإشارة فيها وفي السهو والصلح
والأحكام وأخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة وعن محمد بن عبد الله ابن بزيع وعن يحيى
بن يحيى وأخرجه أبو داود عن القعنبي وعن عمرو بن عون وأخرجه النسائي عن محمد بن عبد الله
ذكر معناه
وعن أحمد بن عبدة قوله إلى بني عمرو بن عوف هم من ولد مالك بن الأوس وكانوا بقباء
والأوس ينتسبون إلى الأنصار وهما الأوس والخزرج وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الأوس
فيه عدة أحياء منهم بنو أمية بن زيد وبنو ضبيعة بن زيد وبنو ثعلبة بن عمرو بن عوف والسبب
في ذهابه عليه السلام إليهم ما رواه البخاري في الصلح من طريق محمد بن جعفر عن أبي
حازم أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك فقال اذهبوا بنا نصلح بينهم وروى في الأحكام من طريق حماد بن زيد أن توجهه
كان بعد أن صلى الظهر وروى الطبراني من طريق عمر بن علي عن أبي حازم أن الخبر جاء
بذلك وقد أذن بلال لصلاة الظهر قوله فحانت الصلاة أي صلاة العصر وصرح به
في الأحكام ولفظه فلما حضرت صلاة العصر أذن وأقام وأمر أبا بكر فتقدم ولم يبين
فاعل ذلك أبو داود في سننه بسند صحيح ولفظه كان قتال بين بني عمرو بن عوف فبلغ
ذلك النبي عليه السلام فأتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر فقال لبلال رضي الله عنه إن حضرت
صلاة العصر ولم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس فلما حضرت صلاة العصر أذن بلال ثم

امر ابا بكر فتقدم وعلم من ذلك ان المراد من قوله فجاء المؤذن هو بلال قوله فقال اي
المؤذن الذي هو بلال قوله اتصلي للناس الهمزة فيه للاستفهام على سبيل التقرير و
وبهذا يندفع اشكال من يقول هذا يخالف ما ذكر في رواية ابي داود من قوله ثم امر ابا بكر
فتقدم ويروى اتصلي بالناس بالباء الموحدة عوض اللام قوله فاقيم قال الكرماني بالرفع
والنصب وسكت على ذلك قلت وجه الرفع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره فانا اقيم ووجه
النصب على انه جواب الاستفهام والتقدير فان اقيم قوله قال نعم اي قال ابو بكر نعم اقيم الصلوة
وزاد في رواية عبد العزيز ابي حازم عن ابيه لفظة ان شئت واخرج البخاري هذه الرواية
في باب رفع الايدي ووجه هذا التفويض اليه لاحتمال ان يكون عنده زيادة علم من النبي
عليه السلام في ذلك قوله فصلى ابو بكر ليس على حقيقته بل معناه دخل في الصلوة ويدل
عليه رواية عبد العزيز وتقدم ابو بكر فكبر ورواية المسعودي عن ابي حازم فاستفتح
ابو بكر الصلوة وهي رواية الطبراني ايضا قوله والناس في الصلوة جملة حالية يعني
شروع ابي بكر رضي الله عنه قوله فتخلص قال الكرماني اي صار خالصا من الاشتغال قلت
ليس المراد هذا المعنى ههنا بل معناه فتخلص من شق الصفوف حتى وصل الى الصف الاول
وهو معنى قوله حتى وقف في الصف الاول الدليل على ما قلنا ان رواية عبد العزيز
عند مسلم فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف [illegible] قوله فصفق
الناس بتشديد الفاء من التصفيق قال الكرماني التصفيق الضرب الذي يسمع له صوت
والتصفيق باليد التصفيق بها انتهى التصفيق هو التصفيح بالحاء سواء صفق بيده
او صفح وقيل هو بالحاء الضرب بظاهر اليد احديهما على الاخرى وهو الانذار والتنبيه و
بالقاف احدى الصفحتين على الاخرى وهو للهو واللعب قال ابو داود قال عيسى بن
ايوب التصفيح للنساء ضرب باصبعين من يمينها على كفها اليسرى وقال الداودي في
بعض الروايات فصفق القوم وانما التصفيح للنساء يحمل انهم ضربوا اكفهم على افخاذهم
قلت رواية عبد العزيز فاخذ الناس في التصفيح قال سهل اتدرون ما التصفيح هو التصفيق
قوله وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته وذلك لعلمه بالنهي عن ذلك وقد صح في صحيح ابن خزيمة
سالت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلوة فقال هو

تمرانه يختلسه الشيطان من صلاة الرجل قوله فلما اكثر الناس التصفيق وفي روايه
حماد بن زيد فلما راي التصفيح لا يمسك عنه التفت قوله ان امكث مكانك كلمة ان
مصدرية والمعنى فاشار اليه النبي عليه السلام بالمكث في مكانه وفي رواية عبد
العزيز فاشار اليه يامره بان يصلي وفي رواية عمر بن علي فدفع في صدره ليتقدم فابى
قوله فرفع ابو بكر يديه فحمد الله ظاهره انه حمد الله بلفظه صريحا لكن في رواية الحميدي
عن سفيان فرفع ابو بكر راسه الى السماء شكرا لله ورجع القهقري وادعى ابن الجوزي
انه اشار بالشكر والحمد بيده ولم يتكلم وليس في رواية الحميدي ما يمنع ان يكون بلفظ
ويقوي ذلك ما رواه احمد من رواية عبد العزيز الماجشون عن ابي حازم يا ابا بكر
لم رفعت يديك وما منعك ان تثبت حين اشرت اليك قال رفعت يدي لاني حمدت الله
على ما رايت منك وزاد المسعودي فلما تنحى تقدم النبي عليه السلام ونحوه في رواية
حماد بن زيد قوله استاخر اي تاخر قوله انصرف اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الصلاة قوله اذ امرتك اي حين امرتك لابن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء
المهملة وبعد الالف فاء واسمه عثمان عامر القرشي اسلم عام الفتح وعاش الى خلافة عمر
رضي الله عنه مات سنة اربع عشرة وانما لم يقل ابو بكر ما لي وما لابي بكر تحقيرا لنفسه و
استصغارا لمرتبته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله بين يدي رسول الله عليه السلام
والمراد من بين يديه القدام وقال الكرماني او لفظ يدي مقحم قلت اذا كان لفظ يدي
مقحما لا ينتظم المعنى على ما لا يخفى قوله ما لي رايتكم تعريض والحرص بما لكم قوله
من نابه اي من اصابه قوله فليسبح اي فليقل سبحان الله وكذا هو في رواية يعقوب
بن عبد الرحمن عن ابي حازم فليقل سبحان الله قوله التفت اليه على صيغة المجهول قوله
وانما التصفيق للنساء وفي رواية عبد العزيز وانما التصفيح للنساء ووقع في رواية
حماد بن زيد بصيغة الامر ولفظه اذا نابكم امر فليسبح الرجال وليصفح النساء ذكر ما
يستنبط منه من الاحكام وهو على وجوه الاول فيه فضل الاصلاح بين الناس وحسم
مادة الخشية بينهم وجمعهم على كلمة واحدة الثاني فيه توجه الامام بنفسه الى بعض
عشيرته للاصلاح وتقديم ذلك على مصلحة الامامة بنفسه لان في ذلك رفع المفسدة وهو

اولى من الامامة بنفسه ويلتحق بذلك تنبيه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم
اذا علم ان فيه مصلحة الثالث قيل فيه جواز الصلاة الواحدة بامامين احدهما بعد
الاخر وان الامام الراتب اذا غاب يستخلف غيره وانه اذا حضر بعد ان دخل نائبه في
الصلاة يتخير بين ان يأتم به او يؤم هو ويصير النائب ماموما من غير ان يقطع الصلاة
ولا يبطل شيء من ذلك صلاة احد من الماموميين انتهى قلت جواز الصلاة الواحدة
بامامين احدهما بعد الاخر مسلم لان الامام اذا احدث واستخلف خليفة فاتم الخليفة
صلاته صح ذلك ويطلق عليه انه صلاة واحدة بامامين وقوله ايضا ان الامام الراتب
اذا غاب يستخلف غيره مسلم وقوله وانه اذا حضر الى اخره غير مسلم واحتجاج من يذهب
الى هذا بهذا الحديث غير صحيح لان ذلك من خصائص النبي عليه السلام ذكر ذلك ابن
عبد البر وادعى الاجماع على عدم جواز ذلك لغيره قلت لانه لا يجوز التقدم بين
يدي النبي صلى الله عليه وسلم وليس لسائر الناس اليوم من الفضل من يجب ان يتأخر
له وعليه السلام من خواصه وعم ولا يفعل ذلك بعد النبي عليه السلام وقال بعضهم
وقد نقض بعض دعوى ابن عبد البر الاجماع المذكور بان الخلاف ثابت فالصحيح المشهور
عند الشافعية الجواز انتهى قلت هذا خرق للاجماع السابق قيل [illegible] الشافعية [illegible]
الاجماع باطل الرابع قيل فيه جواز احرام الماموم قبل الامام وان المرء قد يكون في
بعض صلوته اماما وفي بعضها ماموما انتهى قلت قوله فيه جواز احرام الماموم قبل الامام
قول غير صحيح يرده قوله عليه السلام اذا كبر الامام فكبروا ولفظ البخاري فاذا كبر فكبروا فـ
ترتب تكبير الماموم على تكبير الامام فلا يصح ان يسبقه وقال ابن بطال لا اعلم
من يقول ان من كبر قبل امامه فصلاته تامة الا الشافعي بناء على مذهبه وهو ان
صلاة الماموم غير مرتبطة بصلاة الامام وسائر الفقهاء لا يجيزون ذلك الخامس
استنبط الطبري منه وقال في هذا الخبر دليل على خطاء من زعم انه لا يجوز لمن احرم
بفرضه وصلى بعضها ثم اقيمت عليه تلك الصلاة انه لا يجوز له ان يدخل مع الجماعة
في بقية صلاته حتى يخرج منها ويسلم ثم يدخل معهم فان دخل معهم دون سلام فسدت
صلاته ولزمه قضاؤها انتهى قلت الحديث يبين خطاءه هو وذلك انه عليه السلام

ابتدا صلاة كان ابو بكر صلى بعضها وائتم بالصحابة فيها فكان النبي عليه السلام مبتديا
والقوم مبين السادس فيه فضل ابي بكر رضي الله عنه على جميع الصحابة السابع فيه
ان اقامة الصلاة واستدعاء الامام من وظيفة المؤذن وكان المؤذن هو الذي يقيم
وهذا السنة فان اقام غيره كان خلاف السنة قيل يعتد باذنه عند الجمهور قلت
وبغير اذنه ايضا يعتد واذا قام غير المؤذن ايضا يعتد عندنا لقوله عليه السلام لعبد الله
بن زيد حين راي الاذان القها على بلال فانه امد صوتا منك واقم انت وقول عليه السلام
من اذن فهو يقيم كان في حق زياد بن الحارث الصدائي وكان حديث العهد بالاسلام
امر به كيلا تتخذه الوحشة الثامن فيه جواز التسبيح والحمد في الصلوة لانه من ذكر الله
تعالى واما اذا قال الحمد لله واراد به الجواب اختلف المشايخ في فساد صلاته وفي
المحيط لو حمد الله العاطس في نفسه ولا يحرك لسانه عن ابي حنيفة لا تفسد فلو حرك
تفسد وفي فتاوي العتابي لو قال لسامع الحمد لله على رجاء الثواب من غير ارادة الجواب
لا تفسد واذا فتح على امامه لا تفسد وعلى غيره تفسد وقال ابن قدامة قال ابو حنيفة ان
فتح على الامام بطلت صلاته قلت هذا غير صحيح وقال السفاقسي احتج بالحديث جماعة
من الحذاق على ابي حنيفة في قوله ان سبح الرجل لغير امامه لم تجزه صلاته قلت ليس
في الحديث دلالة على هذا والذي ليس في صلاته تحت قوله من نابه شيء في صلاته
ولانه يكون تعليما وتلقينا وقال السفاقسي قال مالك من اخبر في صلاته لم تبطل ورجحه الله ثم لا
... صلاته وقال ابن القاسم ومن اخبر بمصيبة فاسترجع او اخبر بشيء فقال الحمد لله الذي بنعمته
تتم الصالحات لا يعجبني وصلاته مجزية قال شهيد الا ان يريد بذلك قطع الصلاة ومذهب مالك
والشافعي اذا سبح لاعمى خوف ان يقع في بير او من دابة او حية انه جائز التاسع فيه جواز الالتفات
للحاجة وقال ابن عبد البر وجمهور الفقهاء على ان الالتفات لا يفسد الصلاة
اذا كان يسيرا قلت هذا اذا كان لحاجة لما روي سهل بن الحنظلية من حديث فيه فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب وقال ابو داود كان ارسل فارسا
الى الشعب يحرس وقال الحاكم سنده صحيح واما اذا كان لا لحاجة فانه يكره لما روي عن ابي
ذر قال قال رسول الله عليه السلام لا يزال الله تعالى مقبلا على العبد وهو في صلاته

مالم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه وعند ابن حزيمة عن ابن عباس كان عليه السلام
يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره وعند الترمذي واستغربه يلحظ
يمينا وشمالا الا قال ابن القطان صحيح وعند ابن حزيمة عن علي بن شيبان وكان احد الوفد
الوفد قال صليت خلف النبي عليه السلام فلمح بموخر عينه الى رجل لا يقيم صلبه
في الركوع والسجود وعن جابر رضي الله عنه صلى النبي عليه السلام وهو شاكي فصلينا
وراه قعودا فالتفت الينا قلت روي ابو الدرداء لا صلاة لملتفت قلت ضعفه ابن
القطان وغيره العاشر فيه دليل على جواز استخلاف الامام اذا اصابه ما يوجب
ذلك وهو قول ابي حنيفه ومالك واحد قولي الشافعي وهو قول عمر وعلي والحسن
وعلقمه وعطا والنخعي والثوري وعن الشافعي واهل الظاهر لا يستخلف الامام
الحادي عشر فيه جواز شق الصفوف والمشي بين المصلين لقصد الوصول الى الصف الاول
لكن هذا في حق الامام ويكره في حق غيره الثاني عشر فيه جواز امامة المفضول
الفاضل الثالث عشر فيه سوال الرئيس عن سبب مخالفة امره قبل الزجر عن ذلك الرابع عشر
فيه اكرام الكبير بمخاطبته بالكنية الخامس عشر فيه اكرام الكبير بمخاطبته بالكنية الخامس
عشر فيه ان العمل القليل في الصلاة لا يفسدها لتاخر ابي بكر رضي الله عنه عن مقامه
الى الصف الذي يليه السادس عشر فيه تقديم الاصلح والافضل السابع عشر فيه تقدم
غير الامام اذا تاخر ولم يخف فتنة ولا انكار من الامام الثامن عشر قيل فيه تفضيل الصلاة
في اول الوقت قلت انما صلوا في اول الوقت ظنا منهم انه عليه السلام لا ياتيهم في الوقت
والجماعة كانوا حاضرين وفي تاخيرهم كان تشويش لهم من جهات فمنهم من كان ذا
وذا ضعف ذلك التاسع عشر فيه رفع اليدين في الصلاة لا يفسدها العشرون
فيه ان المصلي اذا نابه شيء فليسبح اي فليقل سبحان الله وعن مالك المراة تسبح كالرجل
لان كلمة من في الحديث تقع على الذكور والاناث قال والتصفيق منسوخ بقوله من نابه
شيء في صلاته فليسبح وانكر بعضهم وقال انه لا يختلف ان اول الحديث لا ينسخ
آخره ومذهب الشافعي والاوزاعي تخصيص النساء بالتصفيق وهو ظاهر الحديث
وفي سنن ابي داود اذا نابكم شيء في صلاة فليسبح الرجال وليصفح النساء الحادي والعشرون

فيه حكم الله على الوجاهة في الدين ص [illegible] اذا استووا في القراءة فليؤمهم
اكبرهم ش اي هذا باب ترجمته اذا استووا اي الجماعة يعني اذا استوت الحاضرون
للصلوة في القراءة فليؤمهم من كان اكبر السن منهم ص ثنا سليمان بن حرب قال ثنا
حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال قدمنا على النبي صلى الله
عليه وسلم ونحن شببة فلبثنا عنده نحوا من عشرين ليلة وكان النبي صلى الله عليه وسلم
رحيما فقال لو رجعتم الى بلادكم فعلمتموهم مروهم فليصلوا صلوة كذا وصلوة كذا
في حين كذا واذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم ش مطابقته للترجمة
وان لم يذكر في الحديث صريحا استواؤهم في القراءة من حيث اقتضاء القصة هذا
القيد لانهم اسلموا وهاجروا معا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازموه عشرين
ليلة واستووا في الاخذ عنه فلم يبق مما يقدم به الا السن وقال بعضهم هذه الترجمة
منتزعة من حديث اخرجه مسلم من رواية ابي مسعود الانصاري مرفوعا يؤم القوم
اقرؤهم لكتاب الله فان كانت قراءتهم سواء فليؤمهم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة
سواء فليؤمهم اكبرهم سنا انتهى قلت ابعد هذا الوجه لبيان التطابق بين الحديث
والترجمة فكيف تضع ترجمة بحديث اخرجه غيره والمطلوب من التطابق ان يكون
بين الترجمة وحديث الباب ذكر رجاله وهم خمسة مضوا ذكرهم غير مرة وايوب
السختياني وابو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي وقد مضى حديث مالك بن الحويرث
هذا في باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد اخرجه عن معلى بن اسد عن وهيب
عن ايوب عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال اتيت النبي عليه السلام في نفر
من قومي الحديث وقد ذكرنا هناك جميع متعلقات الحديث ش قوله ونحن
شببة جملة اسمية وقعت حالا والشببة بفتح الشين المعجمة والباء الموحدة جمع
شاب وفي رواية في الادب شببة متقاربون اي في السن قوله نحوا من عشرين
وفي رواية ابن علية وعبد الوهاب رحيما رفيقا لو رجعتم جوابا او قوله مروهم و
قوله فعلمتموهم عطف على قوله رجعتم ويجوز ان يكون جواب لو محذوفا
تقديره لو رجعتم لكان خيرا لكم انما قال عليه السلام ذلك لانه علم منهم انهم اشتاقوا

الى اهليهم ولاولادهم والدليل على هذا رواية عبد الوهاب فظن انا اشتقنا الى اهلنا
الحديث فقال ذلك ثم على تقدير طريق الالتباس لان في الامر بالرجوع بعينه هذا الوجه
تتغير ان النبي عليه السلام تحاشى عن ذلك ثم على تقدير الا ان يكون جواب لو محذوفا
يكون قوله مروهم استئنافا كان سائلا يسأل ماذا نفعل بهم فقال مروهم بالطاعات كذا وكذا
كذا والامر بها مستلزم للتعليم قوله وليؤمكم اكبركم يعني بالسن عند التساوي في
شروط الامامة والا فالامر اذا وجد وكان فيهم من هو اصغر منه ولكنه اقرا قدم
كما في حديث عمرو بن سلمة وكان قدام قومه في مسجد عشيرته وهو صغير وفيهم الشيوخ
والكهول ولكن قالوا انما كان تقديم الاقرا في ذلك الزمان لانه كان في اول الاسلام
حين كان كذلك ويقول لا يكاد يوجد قارئ اذ ذاك الا وهو فقيه وقد بسطنا الكلام
فيه في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة ص باب اذا زار الامام قوما فامهم
ش اي هذا باب ترجمته اذا زار الامام اي الامام الاعظم ومن يجري مجراه اذا زار
قوما فامهم في الصلوة ولم يبين حكمه في الترجمة هل للامام ذلك ام يحتاج الى اذن
القوم فاكتفى بما ذكر في حديث الباب فانه يشعر بالاستيذان كما سنذكر ان شاء الله
ثنا معاذ بن اسد قال ثنا عبد الله قال اخبرنا معمر عن الزهري قال اخبرني محمود بن
الربيع قال سمعت عتبان بن مالك الانصاري قال استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم
فاذنت له فقال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشرت له الى المكان الذي احب فقام
وصففنا خلفه ثم سلم فسلمنا ش مطابقته للترجمة في قوله فقال اين تحب ان يصلي
الى اخره فانه يتضمن امرين احدهما قصدا وهو تعيين المكان من صاحب المنزل والاخر
ضمنا وهو الاستيذان رعاية لجانبه مع انه ورد في حديث ابن مسعود ولا
يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه فان مالك الشيء سلطان
عليه وقد نقل بعضهم هنا وجهين في ذكر الترجمة وفيهما تعسف وبعد والوجه ما
ذكرته ذكر رجاله وهم ستة الاول معاذ بن اسد ابو عبد الله المروزي نزيل
البصرة وليس هو اخا المعلى بن اسد احد شيوخ البخاري ايضا وكان معاذ المذكور
كاتبا لعبد الله بن المبارك وهو شيخه في هذا الاسناد وحكى عنه البخاري انه [illegible]

سنة احدى وعشرين ومائتين انا ابن احدى وتسعين سنة كانه ولد سنة وخمسين
ومائة الثاني عبد الله بن المبارك الثالث معمر بفتح الميمين ابن راشد الرابع محمد
بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس محمود بن الربيع بفتح الراء ابو محمد الانصاري
وقال ابو نعيم عقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه من دلو في دارهم
ذكره الذهبي في كتاب تجريد الصحابة منهم وقد تقدم في باب المساجد في البيوت
السادس عتبان بن مالك الانصاري ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضع والاخبار كذلك في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه القول في
خمس مواضع وفيه رواية التابعي عن الصحابي والصحابي عن الصحابي وفيه ان شيخه
من افراده وفيه ان روايته ما بين مروزي وبصري ومدني وقد ذكرنا تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره في باب اذا دخل بيتا يصلي حيث شاء وبقية ما يتعلق به في باب المساجد
في البيوت قوله وصففنا خلفه بفتح الفاء الاولى وسكون الثانية جمع المتكلم ويروى
وصفنا بتشديد الفاء اي صفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ص باب انما جعل الامام ليؤتم به
ش اي هذا باب ترجمته انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى به وهذه الترجمة قطعة
من حديث مالك من احاديث الباب ما ياتي ان شاء الله تعالى ص وصلى النبي عليه السلام
في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس ش هذا التعليق تقدم مسندا من
حديث عائشة رضي الله عنها فان قلت هذا لا دخل له في الترجمة فما فائدة ذكره قلت انه
يشير به الى ان الترجمة التي هي قطعة من الحديث عام يقتضي متابعة المأموم الامام مطلقا
وقد لحقه دليل الخصوص وهو حديث عائشة ان النبي عليه السلام صلى في مرضه الذي
توفي فيه وهو جالس والناس خلفه قيام ولم يامرهم بالجلوس فدل على دخول التخصيص
في عموم قوله انما جعل الامام ليؤتم به ص وقال ابن مسعود رضي الله عنه
اذا رفع قبل الامام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الامام ش مطابقته للترجمة
تؤخذ من لفظ الترجمة على ما لا يخفى وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح
عن هشيم انا حصين عن هلال بن يساف عن ابي حيان الاشجعي وكان من اصحاب
عبد الله لا تبادروا ائمتكم بالركوع ولا بالسجود واذا رفع احدكم راسه والامام

ساجدا فليسجد ثم ليمكث قدر ما سبقه به الامام وروى عبد الرزاق عن عمر عن
ابن مسعود باسناد صحيح ولفظه ايما رجل رفع راسه قبل الامام في ركوع او سجود
فليضع راسه بقدر رفعه اياه ورواه البيهقي من طريق ابن لهيعة وقال البيهقي وروينا
عن ابراهيم والشعبي انه يعود فليسجد وحكى ابن سحنون عن ابيه نحوه ومذهب مالك
ان من خفض او رفع قبل امامه انه يرجع فيفعل ما دام امامه لم يرفع عن ذلك وبه قال
احمد واسحق والحسن والنخعي ويروى نحوه عن عمر رضي الله عنه وقال ابنه من ركع او سجد
قبل امامه لا صلاة له وهو قول اهل الظاهر وقال الشافعي وابو ثور اذا ركع او سجد
قبله فان ادركه الامام فيهما اساء ويجزيه حكاه ابن بطال ولو ادرك الامام في الركوع
فكبر معتديا به ووقف حتى رفع الامام راسه ثم ركع لا يجزيه عندنا خلافا لزفر ص
وقال الحسن فيمن يركع مع الامام ولا يقدر على السجود يسجد للركعة الاخرة سجدتين
ثم يقضي الركعة الاولى بسجودها وفيمن نسي سجدة حتى قام يسجد ش اي الحسن البصري
والذي قال مسالتان الاولى قوله فيمن ركع الى قوله بسجودها ووصلها سعيد بن
منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن ولفظه في الرجل يركع يوم الجمعة فيزحمه الناس
فلا يقدر على السجود قال فاذا فرغوا من صلاتهم سجد سجدتين لركعته الاولى ثم يقوم
فيصلي ركعة وسجدتين قوله ولا يقدر على السجود اي لزحام ونحوه على السجود
بين الركعتين وقد فسر فيما رواه سعيد بن منصور بقوله في الرجل يركع يوم جمعة
فيزحمه الناس فلا يقدر على السجود وانما ذكر يوم الجمعة في هذا وان كان الحكم
عاما لان الغالب في يوم الجمعة ازدحام الناس قوله الاخرة ويروى الاخيرة وانما
قال لركعته الاولى دون الثانية لاتصال الركوع الثاني به المسالة الثانية قوله و
فيمن نسي سجدة اي قال الحسن فيمن نسي سجدة من اول صلاته قوله يسجد يعني يطرح
القيام الذي فعله على غير نظم الصلاة ويجعل وجوده كالعدم ووصلها ابن
ابي شيبة باتم منه ولفظه في رجل نسي سجدة من اول صلاته فلم يذكرها حتى كان
اخر ركعة من صلاته قال يسجد ثلاث سجدات فان ذكرها قبل السلام يسجد سجدة
واحدة وان ذكرها بعد انقضاء الصلاة يستانف الصلاة فان قلت ما مطابقة

المروي عن الحسن للترجمة قلت مطابقته لها من حيث ان فيه متابعة للامام لوجود
بعض المخالفة فيه وقال مالك في مسالة الزحام لا يسجد على ظهر احد فان
خالف يعيد وقال اصحابنا والشافعي وابو ثور يسجد ولا اعادة عليه ص حدثنا
احمد بن يونس قال حدثنا زائدة عن موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله قال دخلت على
عائشة فقلت الا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى ثقل النبي
عليه السلام فقال اصلى الناس فقلنا لا يا رسول الله وهم ينتظرونك قال ضعوا لي ماء
في المخضب ففعلنا فاغتسل فذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك
يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب قالت فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي
عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله والناس
عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله لصلاة العشاء الاخرة فارسل النبي عليه السلام
الى ابي بكر رضي الله عنه بان يصلي بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يامرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال
له عمر رضي الله عنه انت احق بذلك فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان النبي صلى الله عليه
وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلاة الظهر وابو بكر
يصلي بالناس فلما راه ابو بكر ذهب ليتاخر فاوما اليه النبي عليه السلام والناس
بصلاة ابي بكر والنبي عليه السلام قاعد وقال عبيد الله فدخلت على ابن عباس رضي الله
عنهما فقلت له الا اعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال هات فعرضت عليه حديثها فما انكر منه شيئا غير انه قال اسمت لك الرجل
الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ش مطابقته
للترجمة في قوله فجعل ابو بكر يصلي وهو ياتم بصلاة النبي عليه السلام وكون الامام
جعل ليؤتم به ظاهر هنا ذكر رجاله وهم خمسة الاول احمد بن يونس هو احمد
بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي الثاني زائدة بن قدامة الكوفي
الثالث موسى بن ابي عائشة الهمداني ابو بكر الكوفي الرابع عبيد الله بتصغير
العبد بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ابو عبد الله الهذلي احد الفقهاء السبعة

مات سنة ثمان وتسعين الخامس ام المومنين عايشة ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في
ثلاث مواضع وفيه ان الثلاثة الاول من الرواة كوفيون وفيه شيخ البخاري مذكور
باسم جده ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اما البخاري فانه اخرج هذا الحديث مقطعا
ومطولا ومختصرا في مواضع عديدة قد ذكرنا اكثرها واخرجه هنا عن احمد بن يونس
ووافقه ذلك مسلم واخرجه عنه عن زايدة وعن موسى ابن ابي عايشة به واخرجه
النسائي في الصلوة عن عباس العنبري عن ابن مهدي عن زايدة به وفي الوفاة عن
سويد بن نصر عن ابن المبارك عن زايدة ذكر معناه قوله الا للخرص والاستفتاح قوله
بلى يعني نعم احدثك قوله لما ثقل بضم القاف يعني لما اشتد مرضه فقد استقصينا الكلام
فيه في باب الغسل والوضوء في المخضب في حد المريض ان يشهد الجماعة وغيرهما ونذكر
هنا بعض شيء مما يحتاج اليه بسرعة الوقوف عليه قوله اصلى الناس الهمزة فيه
للاستفهام والاستخبار قوله فقلنا لا ويروى قلنا بدون الفاء قوله وهم ينتظر
منك الواو فيه للحال قوله ضعوا لي ماء باللام وفي رواية المستملي والسرخسي ضعوني
بالنون والكرماني ذهل عن رواية الجمهور التي هي باللام وسال على رواية النون
فقال القياس اللام لا بالنون لان الماء مفعول وهو لا يتعدى الى مفعولين ثم
اجاب بان الوضع ضمن معنى الايتاء او لفظ الماء تمييز عن المخضب عليه ان جوزنا التقدم
او منصوب بنزع الخافض قلت كل هذا تعسف لا معنى التعويض فلذلك وجه قوله في
المخضب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة وفي اخره باء موحدة وهو
المركن اي الاجانة قوله ففعلنا فقعد فاغتسل قوله فذهب بالفاء وفي رواية الكشميهني
ثم ذهب قوله لينوء بضم النون بعدها همزة اي لينهض بجهد وقال الكرماني وينوء
كيقوم لفظا ومعنى قوله فاغمي عليه فيه ان الاغماء جائز على الانبياء لانه شبيه
بالنوم وقال النوم وقال النووي لانه مرض من الامراض بخلاف الجنون فلم يجز عليهم
لانه نقص قلت العقل في الاغماء يكون مغلوبا وفي الجنون يكون مسلوبا قوله
قلنا لا يعني لم يصلوا قوله هم ينتظرونك جملة اسمية وقعت حالا بلا واو وهو جايز

وقد وقع في القرآن نحو قلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو وكذلك هم ينتظرون الثاني
قوله الصلوة العشاء كذا باللام في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والكشميهني الصلوة
العشاء الاخرة قوله عكوف بضم العين جمع العاكف اي مجتمعون واصل العكف اللبث
ومنه الاعتكاف لانه لبث في المسجد قوله تلك الايام اي التي كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيها مريضا غير قادر على الخروج قوله لصلوة الظهر هو صريح في ان الصلوة
المذكورة كانت الظهر وزعم بعضهم انها الصبح قوله اجلساني من الاجلاس قوله
وهو يأتم بصلاة النبي عليه السلام هذه رواية المستملي والسرخسي وفي رواية الاكثرين
فجعل ابو بكر يصلي وهو قائم من القيام قوله بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويروى
بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويروى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد قال الشافعي بانه عليه السلام لم يصل بالناس في مرض موته في المسجد الا مرة واحدة
وهي هذه التي صلى فيها قاعدا وكان ابو بكر فيها اماما ثم صار ماموما يسمع الناس
التكبير قوله الا تعرض الهمزة للاستفهام ولا للنفي وليس حرف التنبيه ولا حرف
التحضيض بل هو استفهام للعرض ذكره استطرادا وقد ذكرنا اكثر فوائد هذا الحديث
في باب حد المريض ان يشهد الجماعة ونذكر ايضا ما لم نذكره هناك فيه دليل على استخلاف
الامام الراتب اذا اشتكى اولى من صلاته بالقوم قاعدا لانه عليه السلام استخلف ابا بكر
ولم يصل بهم قاعدا غير مرة واحدة وفيه صحة امامة المعذور لمثله وفيه دليل على
صحة امامة القاعد للقائم ايضا خلافا لما روي عن مالك في المشهور عنه ولمحمد بن
الحسن وقال في ذلك ان الذي نقل عنه عليه السلام كان خاصا له واحتج محمد ايضا بحديث
جابر عن الشعبي عن جابر الجعفي وهو متروك والحديث مرسل لا يقوم به حجة و
قال ابن بزيزة لو صح لم يكن فيه حجة لانه يحتمل ان يكون المراد منع الصلاة بالجالس
قلت يعني يجعل جالسا مفعولا لا حالا وهذا خلاف ظاهر التركيب في زعم المحتج به
وزعم عياض ناقلا عن بعض المالكية ان الحديث المذكور يدل على نسخ الامر المتقدم لهم
بالجلوس لما صلوا خلفه قياما ورد بان ذلك على تقدير صحته يحتاج الى تاريخ ثم
اعلم ان جواز صلاة القائم خلف القاعد هو مذهب ابي حنيفة وابي يوسف والشافعي

ومالك في رواية الاوزاعي واحتجوا في ذلك بحديث عايشة رضي الله عنها المذكور
فان قلت روى البخاري ومسلم والاربعة عن انس قال سقط رسول الله عليه السلم
عن فرس الحديث وفيه اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا وروى البخاري ومسلم ايضا
عن عايشة قالت اشتكى رسول الله عليه السلام فدخل عليه ناس من اصحابه الحديث و
فيه اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا قلت هؤلاء يجعلون هذا منسوخا بحديث عايشة
المتقدم انه صلى اخر صلوته قاعدا والناس خلفه قيام وايضا ان تلك الصلوة كانت
تطوعا والتطوعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الفرايض وقد صرح بذلك في بعض
طرقه كما اخرجه ابو داود في سننه عن ابي سفيان عن جابر قال ركب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرسا له في المدينة فصرعه على جذم نخلة فانفكت قدمه فاتيناه نعوده
فوجدناه في مشربة لعايشة يسبح جالسا قال فقمنا خلفه فسكت عنا ثم اتيناه مرة اخرى
نعوده فصلى المكتوبة جالسا فقمنا خلفه فاشار الينا فقعدنا قال فلما قضى الصلوة
قال اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا واذا صلى قائما فصلوا قياما ولا تفعلوا كما
الفارس بعظمايها ورواه ابن حبان في صحيحه كذلك ثم قال وفي هذا الخبر دليل على ان ما
في حديث حميد عن انس انه صلى بهم قاعدا وهم قيام انه انما كانت الصلوة سبحة فلما حضرت
الفريضة امرهم بالجلوس فجلسوا فكان امره فريضة لا فضيلة قلت ومما يدل على ان التطوع
مات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الفرايض ما اخرجه الترمذي عن علي ابن زيد عن سعيد
بن المسيب عن انس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والالتفات في الصلوة
فانه كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة وقال حديث حسن ص حدثنا عبد الله
بن يوسف قال انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المؤمنين انها قالت
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما
فاشار عليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا
واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا اجمعون ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان الترجمة هي بعينها قول عليه
السلام انما جعل الامام ليؤتم به ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه البخاري في ايضا

في التفسير عن قتيبة وفي السهو عن اسماعيل واخرجه ابو داود في الصلوة عن القعنبي
عن مالك ذكر معنا . قوله في بيته اي في المشربة التي في حجرة عائشة رضي الله
عنها كما بينه ابو سفيان عن جابر وهذا يدل على ان تلك الصلاة لم تكن في المسجد وكانه
عليه السلام عجز عن الصلاة بالناس في المسجد وكان يصلي في بيته من حضر لكنه
لم ينقل انه استخلف ومن ثم قال عياض ان الظاهر انه صلى في حجرة عائشة وائتم به من
حضر عنده ومن كان في المسجد وهذا الذي قاله محتمل ويحتمل ايضا ان يكون استخلف
وان لم ينقل لكن يلزم على الاول ان يكون صلوة الامام اعلى من صلاة المأمومين ومذهب
عياض خلافه قلت له ان يقول انما يمنع كون الامام اعلى من المأموم اذا لم يكن معه
احد وكان معه هنا بعض الصحابة قوله وهو شاك بتخفيف الكاف واصله شاكي استثقلت
الضمة على الياء فحذفت وهو من الشكاية وهي من المرض
والمعنى هنا شاك عن مزاجه لانحرافه عن الصحة وقال ابن الاثير الشكو والشكوى والشكاة
والشكاية المرض قوله فصلى جالسا اي حال كونه جالسا وقال عياض يحتمل ان يكون اصابه
من السقط رض في الاعضاء منعه من القيام ورد هذا بانه ليس كذلك وانما كانت قدمه
منفكة كما في رواية بشر بن المفضل عن حميد عن انس عند الاسماعيلي وكذا لابي داود
وابن خزيمة من رواية ابي سفيان عن جابر قال ركب رسول الله عليه السلام فرسا بالمدينة
فصرعه على جذم نخلة فانفكت قدميه فاتيناه نعوده فوجدناه في مشربة لعائشة
الحديث وقد ذكرنا عن قريب وفي رواية زيد بن حميد جحش ساقه او كتفه وفي رواية
الظهري عن انس جحش شقه الايمن والحاصل هنا ان عائشة ابهمت الشكوى وبين
انس السبب وهو السقوط عن الفرس وعين جابر العلة في الصلاة قاعدا وهي انفكاك
القدم فان قلت وقع المخالفة بين هذه الروايات في التوفيق بينهما قلت يحتمل وقوع
هذا كل قوله فاشار اليهم كذا وقع في رواية الحموي بلفظ عليهم وفي رواية الاكثرين
فاشار اليهم وروى ايوب عن هشام بلفظ فاومأ اليهم وروى عبد الرزاق عن معمر
عن هشام بلفظ فاخلف بيده يومي بها اليهم قوله فلما انصرف اي رسول الله عليه
السلام من الصلوة قوله انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى به ويتبع ومن شأن

التابع ان لا يستبق متبوعه ولا يتقدم عليه في موقفه بل يراقب احواله قوله فاذا ركع
اي الامام فاركعوا الفاء فيه وفي قوله فاسجدوا للتعقيب يدل على ان المقتدي لا
يسبق الامام بالركوع والسجود حتى اذا سبق الامام فيهما ولم يلحقه الامام فسدت صلاته
والدليل على ان الفاء للتعقيب ما رواه مسلم من رواية الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا وفي رواية ابي داود من رواية مصعب بن محمد عن ابي
صالح ولا تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد قوله واذا رفع اي الامام راسه
فارفعوا رؤوسكم فان قلت الفاء التي للتعقيب هي الفاء العاطفة والفاء التي هنا للربط
فقط لانها وقعت جوابا للشرط فعلى هذا لا يقتضي تاخر افعال الماموم عن الامام
قلت مطيقة للشرط المتقدم على الجزاء مع ان رواية ابي داود باشقاء التقدم والمقارنة ولا
اعتبار لقول من يقول ان الجزاء يكون مع الشرط قوله فاذا قال سمع الله لمن حمده قوله
سمع استجاز عن الاجابة والاجابة مجاز عن القبول فصار هذا مجاز المجاز والهاء
في حمده للسكتة والاستراحة لا للكناية قوله ربنا لك الحمد جميع الرواة في حديث
عايشة باثبات الواو وكذا في حديث ابي هريرة وانس الا في رواية الليث عن الزهري في
باب ايجاب التكبير والكشميهني بحذف الواو فمنهم من رجح اثبات الواو لان فيها معنى زايد
لكونها عاطفة على محذوف تقديره يا ربنا استجب او يا ربنا اطعناك ولك الحمد فيشتمل
على الدعاء والثناء معا ومنهم من رجح حذفها لان الاصل عدم التقدير فيصير عاطفة
على كلام غير تام وقال ابن دقيق العيد والاول اوجه وقال النووي ثبتت الرواية باثبات
الواو وحذفها والوجهان جائزان بغير ترجح قوله اذا صلى جالسا اي حال كونه جالسا
قوله فصلوا جلوسا اي جالسين وهو ايضا حال قوله اجمعون تاكيد للضمير الذي
في صلوا كذا وقع بالواو في جميع الطرق في الصحيحين الا ان الرواة اختلفوا في رواية
همام عن ابي هريرة فقال بعضهم اجمعين بالياء فوجهه ان يكون منصوبا على الحال
اي جلوسا مجتمعين او يكون تاكيدا وقال بعضهم يكون منصوبا على التاكيد لضمير مقدر
منصوب كانه قال اعنيكم اجمعين قلت هذا التعسف جدا لسين في الكلام ما يصحح هذا
التقدير ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه الاول فيه جواز صلاة القايمين وراء الجالس

وتقدم الكلام فيه مستوفى عن قريب الثاني فيه وجوب متابعة المأموم الامام حتى
في الصحة والفساد وقال الشافعي يتبع في المواقف لا في الصحة والفساد وقال النووي
متابعة الامام واجبة في الافعال الظاهرة بخلاف النية وقال بعضهم يمكن ان يستدل
من هذا الحديث على عدم دخولها لانه يقتضي الحصر في الاقتداء في افعاله لا في جميع
احوال كما لو كان محدثا او حامل نجاسة فان الصلوة خلفه تصح لمن لم يعلم حاله على الصحيح
قلت لا دلالة فيه على الحصر بل يدل الحديث على وجوب المتابعة مطلقا ثم قال هذا القائل
ثم مع وجوب المتابعة ليس شيء منها شرطا في صحة القدوة الا تكبيرة الاحرام واختلف في السلام
والمشهور عند المالكية اشتراطه مع الاحرام والقيام من التشهد الاول انتهى قلنا تكفي
المقارنة لان معنى الايتمام الامتثال ومن فعل مثل ما فعل امامه صار ممتثلا الثالث
استدل ابو حنيفة بقوله وانما قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد على
وظيفة المقتدي التحميد لانه عليه السلام قسم والقسمة تنافي الشركة وبه قال مالك واحمد
في رواية وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي واحمد في رواية يأتي الامام بهما والحديث حجة
واما المرتم فلا يقول الا ربنا ولك الحمد ليس الا عندنا وقال الشافعي ومالك يجمع بينهما ص
حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابن شهاب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلوة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه
قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا
واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا
فصلوا جلوسا اجمعون ش مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في الحديث الذي قبله
وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وهو مثل الحديث الاول غير ان ذاك عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وهذا عن مالك عن الزهري عن انس واعتبر الاختلاف
و[illegible] الزيادة والنقصان قوله عن انس في رواية شعيب عن الزهري اخبرني
انس قوله فصلى صلوة من الصلوات وفي رواية سفيان عن الزهري فحضرت الصلوة
وكذا في رواية حميد عن انس عن الاسماعيلي وقال القرطبي اللام للعهد ظاهرا والمراد
[illegible] المعهود عن عادتهم اجتماعهم للفرض بخلاف النافلة وحكى عياض عن ابن

عن ابن القاسم ان هذه الصلاة كانت نفلا وقال بعضهم وتعقب بان في رواية
جابر عند ابن خزيمة وابي داود الجزم بانها فرض لكن لم اقف على تعيينها الا في حديث
انس فصلى بنا يومئذ فالظاهر انها الظهر او العصر انتهى قلت لا ظاهر هنا يدل على ما
ادعاه ولم لا يجوز ان يكون التي صلوتهم يومئذ نفلا قوله فجحش بجيم مضمومة ثم
حاء مهملة مكسورة اي خدش وهو ان يتقشر جلد العضو قوله فصلينا وراءه قعودا اي
حال كوننا قاعدين فان قلت هذا يخالف حديث عائشة لان فيه فصلى جالسا وصلى وقوم
قياما قلت اجيب عن ذلك بوجوه الاول ان في رواية انس اختصارا وكانه اقتصر على ما آل اليه
الحال بعد امره لهم بالجلوس الثاني ما قاله القرطبي وهو انه يحتمل ان يكون بعضهم قعد
من اول الحال وهو الذي حكاه انس وبعضهم قام حتى اشار اليه بالجلوس هو الذي
حكته عائشة الثالث ما قاله قوم وهو احتمال تعدد الواقعة وقال بعضهم وفيه بعد قلت
البعد في الوجهين الاولين والوجه الثالث هو القريب ويدل عليه ما وقع في رواية
ابي داود عن جابر رضي الله عنه انهم دخلوا يعودونه مرتين فصلى بهم فيهما وبين ان
الاولى كانت نافلة واقرهم على القيام وهو جالس والثانية كانت فريضة وابتدؤا
قياما فاشار اليهم بالجلوس وفي رواية بشر عن حميد عن انس نحوه عند الاسماعيلي قوله
اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا وقيل ان المراد بالامر ان يقتدي به في جلوسه في التشهد
وبين السجدتين لانه ذكر الركوع والرفع منه والسجود فيحمل على انه لما جلس بين السجدتين
قاموا تعظيما له فامرهم بالجلوس تواضعا وقد نبه على ذلك بقوله في حديث جابر ان كدتم
انفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا وقال ابن
دقيق العيد هذا بعيد لان سياق طرق الحديث تاباه ولانه لو كان المراد الامر بالجلوس
في الركن لقال واذا جلس فاجلسوا ليناسب قوله فاذا سجد فاسجدوا فلما عدل عن ذلك
الى قوله فاذا صلى جالسا كان كقوله واذا صلى قائما ومما يستفاد منه غير ما ذكرنا في
الحديث السابق مشروعية ركوب الخيل والتدرب على اخلاقها واستحباب التاسي اذا
حصل له منها سقوط او غيره او غير ذلك بما اتفق للنبي عليه السلام في هذه الواقعة
وبه الاسوة الحسنة ومن ذلك انه يجوز على النبي عليه السلام ما يجوز على البشر من الاسقام

وبحرها من غير نقص من مقدار ذلك بل يزداد تدرج رفعته ومنصب جلاله ص

قال ابو عبد الله قال الحميدي قوله اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا في مرضه القديم ثم صلى
بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم جالسا والناس خلفه قيام لم يامرهم بالقعود وانما
يوخذ بالاخر فالاخر من فعل النبي عليه السلام ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه و
الحميدي هو شيخ البخاري وتلميذ الشافعي واسمه عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله
بن الزبير بن عبيد الله بن حميد القرشي الاسدي المكي وكني بابي بكر وهو من افراد البخاري
مات سنة تسع عشرة ومائتين ويفهم من هذا الكلام ان ميل البخاري الى ما قال الحميدي
وهو الذي ذهب اليه الامام ابو حنيفة والشافعي والثوري وابو ثور وجمهور السلف
ان القادر على القيام لا يصلي وراء القاعد الا قائما وقال المرغيناني الفرض والنفل سواء
وقوله انما يوخذ الى اخر المادة الى ان الذي يجب به العمل هو ما استقر عليه اخر الامر
من النبي عليه السلام ولما كان اخر الامر منه عليه السلام صلاته قاعدا والناس
وراءه قياما دل على ان ما كان قبله من ذلك مرفوع الحكم فان قلت ابن حبان لم ير النسخ فانه
قال بعد ان روى حديث عائشة المذكور في هذا الحديث بيان واضح ان الامام اذا صلى قاعدا
كان على المأمومين ان يصلوا قعودا وافتى به من الصحابة جابر بن عبد الله وابو هريرة و
اسيد بن حضير وقيس بن فهد ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا باسناد متصل
ولا منقطع فكان اجماعا والاجماع عندنا اجماع الصحابة وقد افتى به من التابعين
ايضا واول من ابطل ذلك من الامة المغيرة بن مقسم واخذ عنه حماد بن ابي سليمان ثم اخذ
عنه ابو حنيفة ثم عنه ابو حنيفة ثم عنه اصحابه واعلى حديث رواه جابر الجعفي عن
الشعبي وهو قوله عليه السلام لا يومن احد بعدي جالسا وهذا لو صح اسناده
ان كان [illegible] المرسل عندنا وما لم يرو سيان لانا لو قبلنا ارسال تابعي وان كان
[illegible] مثله عن اتباع التابعين واذا قبلنا لزمنا قبوله من اتباع التابعين
[illegible] يودي ذلك الى ان نقبل من كل احد اذا قال قال رسول الله عليه السلام وفي هذا
نقض الشريعة والعجب ان ابا حنيفة يجرح جابر الجعفي ويكذبه ثم لما اضطره الامر
جعل يحتج بحديثه وذلك كما اخبرنا به الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان بالرقة

احمد بن ابي الحجاج سمعت ابا يحيى الحماني سمعت ابا حنيفة يقول ما رايت فيمن لقيت افضل
من عطاء ولا لقيت فيمن لقيت اكذب من جابر الجعفي ما اتيته بشيء من رايي الا جاءني فيه
بحديث قلت اما ان كان الفسخ فليس له وجه على ما بيناه واما قول افتى به من الصحابة
وعين فقد قال الشافعي انهم لم يبلغهم النسخ وعلم الخاصة يوجد عند بعض ويعزب
عن بعض انتهى وكذا من افتى به من التابعين لم يبلغه خبر النسخ وافتى بظاهر
الخبر المنسوخ واما قوله والاجماع اجماع الصحابة فغير مسلم لان الادلة غير فارقة
بين اهل عصر بل يتناول لكل اهل كما تناولها لاهل عصر الصحابة اذ لو كان خطابا بالموجودين
وقت النزول فقط يلزم ان لا ينعقد اجماع الصحابة بعد موت من كان موجودا وقت
النزول لانه حينئذ لا يكون اجماعهم اجماع جميع المخاطبين وقت النزول ويلزم
ان لا ينعقد بخلاف من اسلم [illegible] من الصحابة بعد النزول لكونهم خارجين عن الخطاب
وقد اتفقتم معنا على اجماع هؤلاء فلا يختص بالمخاطبين والخطاب لا يختص بالموجودين
كالخطاب بسائر التكاليف وهذا الذي قال ابن حبان هو مذهب داود واتباعه
واما قوله والمرسل عندنا وما لم يرو شاهد الى اخره فغير مسلم ايضا لان ارسال
العدل من الائمة تعديل له اذ لو كان غير عدل لوجب عليه التنبيه على جرحه والاخبار
عن حاله فالسكوت بعد الرواية عنه يكون تلبيسا او تحميلا للناس على العمل بما ليس
بحجة والعدل لا يتهم بمثل ذلك فيكون ارساله توثيقا له لانه يحتمل انه كان مشهورا عنده
فروى عنه بناء على ظاهر حاله وفوض تعريف حاله الى السامع حيث ذكر اسمه وقد
استدل بعض اصحابنا لقبول المرسل باتفاق الصحابة فانهم اتفقوا على قبول روايات
ابن عباس مع انه لم يسمع من النبي عليه السلام الا اربع احاديث لصغر سنه كما ذكره الغزالي
وبعض عشر حديثا كما ذكره شمس الائمة السرخسي وقال ابن سيرين ما كنا نسند الحديث الى
ان وقعت الفتنة وقال بعضهم رد المراسيل بدعة حادثة بعد المائتين والشعبي والنخعي
من اهل الكوفة وابو العالية والحسن من اهل البصرة ومكحول من اهل الشام كانوا يرسلون
ولا يظن بهم الا الصدق فدل على كون المرسل حجة نعم قيل وقع الاختلاف في مراسيل من
دون القرن الثاني والثالث فعند ابي الحسن الكرخي يقبل ارسال كل عدل في كل

عمدة لان العدالة المعتبرة لقبول المراسيل في القرون الثلاثة وهي العدالة والضبط يشمل سائر القرون فبهذا التقرير انتقض قوله وفي هذا نقض للشريعة واما قول العجب من ابي حنيفة الى آخره كلام فيه اساءة ادب ومجرد تشنيع بدون دليل جلي فان ابا حنيفة في اي باب احتج بحديث جابر الجعفي في كونه ناسخا ومن نقل هذا من الثقات عن ابي حنيفة حتى يكون متناقضا في قوله وفعله بل ما احتج ابو حنيفة في نسخ هذا الباب بمثل ما احتج به غيره كالثوري والشافعي وابي ثور وجمهور العلماء كما هو مستوفى ص باب متى يسجد من خلف الامام ش اي هذا باب ترجمته متى يسجد من خلف الامام يعني اذا اعتدل او جلس بين السجدتين وقوله من فاعل قوله يسجد ص وقال انس عن النبي عليه السلام فاذا سجد فاسجدوا ش مطابقته للترجمة من حيث انه بين معنى متى يسجد من خلف الامام وهو انه يسجد اذا سجد الامام بناء على تقدم الشرط على الجزاء وهذا التعليق اخرجه موصولا في باب ايجاب التكبير فان فيه واذا سجد فاسجدوا وقال بعضهم هو طرف من حديثه الماضي في الباب الذي قبله قلت ليست هذه اللفظة في الحديث الماضي وانما هي في باب ايجاب التكبير كما ذكرنا وقال صاحب التلويح وفي بعض النسخ قال انس رضي الله عنه اذا سجد فاسجدوا يعني من غير ذكره عن النبي عليه السلام ص حدثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني ابو اسحق قال حدثني عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يقع النبي عليه السلام ساجدا ثم يقع سجودا بعده ش مطابقته للترجمة في قوله ثم يقع سجودا بعده فانه يقتضي ان يكون سجود من خلف الامام اذا شرع الامام في السجدة ذكر رجاله وهم ستة الاول مسدد بن مسرهد وقد تكرر ذكره الثاني يحيى بن سعيد القطان الثالث سفين الثوري الرابع ابو اسحق واسمه عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة نسبة الى سبيع بطن من همدان الخامس عبد الله بن يزيد من الزيادة الخطمي كذا وقع منسوبا عند الاسماعيلي في رواية شعبة عن ابي اسحق وهو منسوب الى خطمة بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء

بطن من الاوس وقال الذهبي عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين بن عمرو الاوسي
الخطمي ابو موسى شهد الحديبية ومات قبل ابن الزبير رضي الله عنهم السادس البراء بن
عازب رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وبصيغة الافراد في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في
اربع مواضع وفيه عبد الله بن يزيد الصحابي من افراد البخاري وفيه رواية الصحابي
عن الصحابي وذكر الذهبي في تجريد الصحابة والد عبد الله ووالد البراء كلاهما من الصحابة
فقال يزيد بن زيد بن حصين الانصاري الخطمي والد عبد الله وجد عدي بن ثابت
لا تروى له ايضا عازب بن الحارث والد البراء قال البراء اشترى ابو بكر من عازب رحلا وفيه
ان ابا اسحق كان معروفا بالرواية عن البراء بن عازب لكنه روى الحديث المذكور ههنا
بواسطة وهو عبد الله بن يزيد وفيه ان احد الرواة كان اميرا وهو عبد الله بن يزيد وكان
اميرا على الكوفة في زمن عبد الله بن الزبير وفي رواية البخاري في باب رفع البصر
في الصلاة ان ابا اسحق قال سمعت عبد الله بن يزيد يخطب وفيه قوله غير كذوب
وهو على وزن فعول وهو صيغة مبالغة كصبور وشكور واختلفوا في هذا قيل
في حق من فقال يحيى بن معين والحميدي وابن الجوزي ان الاشارة في قول ابي اسحق
غير كذوب الى عبد الله بن يزيد لا الى البراء لان الصحابة عدول فلا يحتاج احدهم
الى تزكية وتعديل وقال الخطيب ان كان هذا القول من ابي اسحق فهو في عبد الله
بن يزيد وان كان عبد الله فهو في البراء وقال الخطابي هذا القول لا يوجب تهمة في الراوي
انما يوجب حقيقة الصدق لان هذه عادتهم اذا ارادوا تاكيد العلم بالراوي والعمل
بما روى وكان ابو هريرة يقول سمعت خليلي الصادق المصدوق وقال ابن مسعود
حدثني الصادق المصدوق وسلك عياض ايضا هذا المسلك وقال لم يرد به التعديل
وانما اراد به التقوية للحديث اذ حدث به البراء وهو غير متهم ومثل هذا قول ابي
مسلم الخولاني حدثني الحبيب الامين وقال النووي معنى الكلام حدثني البراء وهو
غير متهم كما علمتم فثقوا بما اخبركم به عنه قلت قد ظهر من كلام الخطابي وعياض والنووي
ان هذا القول في البراء ويترجح هذا بوجهين الاول انه روي عن ابي اسحق في بعض

اي قد سمعت عبد الله بن يزيد وهو يخطب يقول حدثنا البراء وكان غير كذوب قال ابن
دقيق العيد ... استدل به بعضهم على انه كلام عبد الله بن يزيد قلت اذا كان هذا
كلام عبد الله فيكون ذلك في البراء واوضح من هذا ما رواه ابن خزيمة في صحيحه
من طريق محارب بن دثار قال سمعت عبد الله ابن يزيد على المنبر يقول حدثنا البراء وكان
غير كذوب والثاني ان الضمير اعني قوله وهو يرجع الى ... لمدوريين وهو البراء
فان قلت كيف نزه يحيى بن معين البراء عن التعديل لاجل صحبته ولم ينزه عبد الله ابن
يزيد وهو ايضا صحابي قلت يحيى بن معين لا يثبت صحبته فلذلك نسب هذه اللفظة اليه
ووافقه على ذلك مصعب الزبيري وتوقف في صحبته احمد وابو حاتم وابو
داود واثبتها ابن البرقي والدارقطني وآخرون فان قلت نفي المكذوبية لا يستلزم نفي
المكاذبة مع انه يجب نفي مطلق الكذب عنهما قلت معناه غير ذي كذب كما قيل في قوله
تعالى وما ربك بظلام للعبيد اي وما ربك بذي ظلم فان قلت ما سبب رواية عبد الله
بن يزيد هذا الحديث قلت روى الطبراني من طريق انه كان يصلي بالناس بالكوفة فكان
الناس يضعون رؤسهم قبل ان يضع رأسه ويرفعون قبل ان يرفع رأسه فذكر الحديث
في انكاره عليهم ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن ابي نعيم
وعن حجاج عن شعبة وعن آدم عن اسرائيل واخرجه مسلم فيه عن احمد بن يونس ويحيى
ابن يحيى كلاهما عن زهير وعن ابي بكر بن خلاد واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمر
عن شعبة به واخرجه الترمذي فيه عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان به واخرجه
النسائي عن يعقوب بن ابراهيم عن اسماعيل بن علية وعن علي بن الحسين الدرهمي عن
امية بن خالد كلاهما عن شعبة به ذكر معناه قوله اذا قال سمع الله لمن حمده وفي رواية
شعبة اذا رفع رأسه من الركوع وفي رواية لمسلم فاذا رفع رأسه من الركوع وقال
سمع الله لمن حمده لم نزل قياما قوله لم يحن بفتح الياء آخر الحروف وسكون الحاء المهملة
من حنيت العود عطفته وحنوت لغة قال الجوهري وفي رواية مسلم لا يحنو احد ولا
يحني روايتان اي لا يقوس ظهره قوله يقع ساجدا اي حال كونه ساجدا وفي رواية
اسرائيل عن ابي اسحاق روايتان اي لا يقوس ظهره حتى يضع جبهته على الارض

ونحوه في رواية مسلم من رواية زهير عن ابي اسحق وفي رواية احمد عن غندر عن شعبة
حتى يسجد ثم يسجدون قوله ثم نقع بنون المتكلم مع الغير قوله سجودا حال وهو جمع
ساجد ونقع مرفوع لا غير ونقع الاول الذي منصوب عليه النبي عليه السلام يجوز
فيه الامران الرفع والنصب ذكر ما يستفاد منه فيه وجوب متابعة الامام في افعاله
واستدل به ابن الجوزي على ان الماموم لا يشرع في الركن حتى يتم الامام وفيه نظر
لان الامام اذا اتم الركن ثم شرع الماموم فيه لا يكون متابعا للامام ولا يعتد
بما فعل ومعنى الحديث ان الماموم يشرع بعد شروع الامام في الركن وقبل فراغه
منه حتى يوجد المتابعة ووقع في حديث عمرو بن سليم اخرجه مسلم فكان لا يحني
احد منا ظهره حتى يستتم ساجدا وروى ابو يعلى من حديث انس حتى يتمكن النبي عليه
السلام من السجود ومعنى هذا كله ظاهر في ان الماموم يشرع في ركن بعد شروع الامام
فيه وقبل فراغه منه واستدل به قوم على طول الطمانينة وفيه نظر لان الحديث
لا يدل على هذا وفيه جواز النظر الى الامام لاجل اتباعه في انتقالاته في الاركان
ص حدثنا ابو نعيم قال ثنا سفين عن ابي اسحق نحوه ش ابو نعيم هو الفضل
بن دكين وسفيان الثوري وابو اسحق هو السبيعي المذكور وهذا السند مذكور
في نسخة سماعنا وفي بعض النسخ عليه ضرب ولم يذكره اصحاب الاطراف ابو العباس
الطرقي وخلف وابن مسعود في نسخهم ولم يذكره ايضا ابو نعيم في المستخرج قلت
اخرجه ابو عوانة عن الصاغاني وغيره عن ابي نعيم ولفظه كنا اذا صلينا خلف
النبي عليه السلام لم يحن احد منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته ص باب
اثم من رفع راسه قبل الامام ش اي هذا باب في بيان اثم من رفع راسه في الصلاة
قبل رفع الامام راسه قال بعضهم اي من السجود قلت ومن الركوع ايضا فلا وجه لتخصيص
السجود لان الحديث ايضا يشتمل الاثنين بحسب الظاهر كما يجيء فان قلت لهذا القائل
ان يقول انما قلت اي من السجود لان في رواية ابي داود عن حفص بن عمر عن شعبة
عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام اما يخشى او لا يخشى
احدكم اذا رفع راسه والامام ساجد الحديث فتبين ان المراد الرفع من السجود

قلت

ثبت رواية البخاري تتناول المنع من تقدم الماموم على الامام في الرفع من الركوع
والسجود معا فلا يجوز ان يخصص رواية البخاري برواية ابي داود لان الحكم
فيهما سواء ولو كان الحكم مقصورا على الرفع من السجود لكان لدعوى التخصيص
وجه ومع هذا القائل المذكور ذكر الحديث عن البزار من رواية مليح بن عبد الله السعدي
عن ابي هريرة مرفوعا الذي يخفض ويرفع قبل الامام انما ناصيته بيد شيطان وهذا
ينقض عليه ما ادعاه والعجب منه انه رد على ابن دقيق العيد حيث قال ان الحديث
نص في المنع من تقدم الماموم على الامام في الرفع من الركوع والسجود معا فهذا دقيق
الكلام الذي قاله ابن الدقيق وسنشنه في الرد عليه هو قوله وانما هو نص في السجود
ويلتحق به الركوع لانه في معناه وهذا كلام ساقط جدا لان الكلام منهما في رواية البخاري
وليس فيها نص في السجود بل هو نص عام في السجود والركوع ودعوى التخصيص لا يصح كما
ذكرنا نعم لو ذكر النكتة في رواية ابي داود في تخصيص السجدة بالذكر لكان له وجه وهي
ان رواية ابي داود من باب الاكتفاء فاكتفى بذكر حكم السجدة عن ذكر حكم الركوع لكون
العلة واحدة وهي السبق على الامام كما في قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد ايضا و
انما لم يعكس لان السجدة اعظم من الركوع في اظهار التواضع والتذلل والعبد اقرب
ما يكون الى الرب وهو ساجد ص حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا شعبة عن محمد بن
زياد قال سمعت ابا هريرة عن النبي عليه السلام قال اما يخشى احدكم او لا يخشى احدكم اذا
رفع راسه قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حمار او يجعل صورته صورة حمار ش
مطابقته للترجمة من حيث ان فيه وعيدا شديدا وتهديدا لمرتكب الشيء الذي فيه الوعيد ثم
بلا نزاع ذكر رجاله وهم اربعة الاول حجاج بن منهال السلمي الانماطي البصري ابو محمد وقد مر
ذكره في باب ما جاء ان الاعمال بالنية في اخر كتاب الايمان الثاني شعبة بن الحجاج الثالث
محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف الباء اخر الحروف الجمحي المدني سكن البصرة الرابع ابو هريرة
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين
وفيه السماع وفيه في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه انه
من رباعيات البخاري ذكر من اخرجه غيره هذا الحديث اخرجه الائمة الستة ولكن بهذا الاسنا

واخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة واخرجه ابو داود عن حفص بن عمر عن
شعبة واخرجه الترمذي عن قتيبة عن حماد بن زيد عن محمد بن زياد عن ابي هريرة واخرجه
النسائي عن قتيبة عن حماد بن زيد عن محمد بن زياد عن ابي هريرة واخرجه النسائي عن
قتيبة عن حماد بن زياد واخرجه ابن ماجة عن حميد بن مسعدة وسويد بن سعيد عن حماد
بن زيد عن محمد بن زياد وروى الطبراني في معجمه الكبير من حديث موسى بن عبد الله
بن يزيد عن ابيه انه كان يصلي بالناس فهنا فكان الناس يضعون رؤوسهم قبل ان يضع
راسه ويرفعون رؤوسهم قبل ان يرفع راسه فلما انصرف التفت اليهم فقال يا ايها الناس
لم تأثمون وتؤثمون صليت بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اخرم عنها وروى ايضا
من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال اما يأمن الذي يرفع راسه قبل الامام ان يعود
راسه راس كلب ولينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء او ليخطفن ابصارهم وروى
ايضا في الاوسط من حديث ابي سعيد الخدري قال صلى رجل خلف النبي عليه السلام فجعل
يركع قبل ان يركع ويرفع قبل ان يرفع فلما قضى النبي عليه السلام صلاته قال من الفاعل
هذا قال انا يا رسول الله قال اتقوا خداج الصلاة اذا ركع الامام فاركعوا واذا رفع فارفعوا
ذكر معناه قوله اما يخشى احدكم وفي رواية الكشميهني او لا يخشى قلت اختلف الفاظ هذا
الحديث ففي رواية مسلم والترمذي وابن ماجه اما يخشى الذي يرفع راسه وفي رواية
النسائي الا يخشى وفي رواية البخاري وابي داود من رواية شعبة اما يخشى او الا يخشى بالشك
قال الكرماني الشك من ابي هريرة وكلمة اما بتخفيف الميم حرف استفتاح مثل الا واصلها ما
النافية دخلت عليها همزة استفهام وهو ههنا استفهام توبيخ وانكار قوله اذا رفع راسه
قبل الامام زاد ابن خزيمة من رواية حماد بن زيد عن محمد بن زياد في صلاته وفي رواية ابي
داود عن حفص بن عمر الذي يرفع راسه والامام ساجد قوله ان يجعل الله راسه راس
حمار ههنا ايضا اختلف الفاظ الحديث ففي رواية يونس بن عبيد عند مسلم ما يأمن الذي
يرفع راسه في صلاته ان يحول الله صورته في صورة حمار وفي رواية الربيع بن
مسلم عند مسلم ان يجعل الله وجهه وجه حمار وفي رواية لابن حبان من رواية محمد بن ميسرة
عن محمد بن زياد ان يحول الله راسه راس كلب وفي رواية الطبراني في الاوسط من رواية

محمد

محمد بن زياد عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا أما يخشى من يرفع رأسه قبل الإمام ويصخد
وفي رواية الدارقطني من رواية مليح السعدي عن أبي هريرة قال الذي يرفع رأسه قبل
الإمام ويخفضه قبل الإمام فإنما ناصيته بيد شيطان ورواه البزار أيضا كما ذكرناه الآن
أيضا من ابن مسعود أن يحول رأسه رأس كلب وهو موقوف ولكنه لا يدرك بالرأي وحكمه
حكم المرفوع قوله أو يجعل صورته صورة حمار قال الكرماني أيضا الشك فيه من أبي هريرة
وقال بعضهم الشك من شعبة ثم أكد هذا بقوله فقد رواه الطيالسي عن حماد بن سلمة وابن
خزيمة من رواية حماد بن زيد ومسلم من رواية يونس بن عبيد والربيع بن مسلم كلهم عن
محمد بن زياد بغير تردد قلت لا يلزم من إخراجهم بغير تردد أن لا يخرج غيرهم بغير تردد فإذا
كان الأمر كذلك يحتمل أن يكون التردد من شعبة أو من محمد بن زياد أو من أبي هريرة فمن ادعى
تعيين واحد منهم فعليه البيان وأما اختلافهم في الرأس والصورة ففي رواية الحماد بن
زيد وحماد بن سلمة رأس وفي رواية يونس صورة وفي رواية الربيع وجه وقال بعضهم الظاهر
أنه من تصرف الرواة قلت كيف يكون من تصرفهم ولكل واحد من هذه الألفاظ معنى في اللغة
يغاير معنى الآخر أما الرأس فإنه اسم لعضو يشتمل على الناصية والقفا والفودين والصورة
الهيئة ويقال صورة حسنة أي هيئته وشارته ويطلق على الصفة أيضا يقال صورة الأمر
كذا أي صفته ويطلق على الوجه أيضا يقال صورته حسنة أي وجهه ويطلق على
شكل الشيء وعلى الخلقة والوجه اسم لما يواجه الإنسان وهو من منبت الناصية إلى
أسفل الذقن طولا ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضا والظاهر أن هذا الاختلاف من
اختلاف تعدد القضية ورواه الراوي كثرة وعليه العمدة وقال عياض هذه الروايات متفقة
لأن الوجه في الرأس ومعظم الصورة فيه وفيه نظر لأن الوجه خلاف الرأس و[illegible] العلماء
تكلموا [illegible] ل رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار قال الكرماني قيل هذا
مجاز عن البلادة لأن المسخ لا يجوز في هذه الأمة وقال القاضي أبو بكر بن العربي ليس قوله
أن يحول الله رأسه رأس حمار في هذه الأمة بموجود فإن المسخ فيها مأمون وإنما المراد به
معنى الحمار من قلة البصيرة وكثرة العناد فإن من شأنه إذا قيد يحرن وإذا حبس طعن لا يطيع
قائدا ولا يعين حابسا قلت في كلامهما أن المسخ لا يجوز في هذه الأمة وأن المسخ فيها مأمون

نظر وقد روي وقوع ذلك في اخر الزمان عن جماعة من الصحابة فروى الترمذي
من حديث عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في اخر هذه الامة
خسف ومسخ وقذف الحديث وروي ايضا عن علي وابي هريرة وعمران بن حصين وروى
ابن ماجة من حديث ابن مسعود وابن عمر وعبد الله بن عمرو وسهل بن سعد وروى احمد و
الطبراني من حديث ابي امامة وروى عبد الله بن احمد في زوايد المسند من حديث عبادة بن الصامت
وابن عباس وروى ابو يعلى والبزار من حديث انس وروى الطبراني ايضا من حديث عبد الله
بن بسر وسعيد بن ابي راشد وروى الطبراني ايضا في الصغير من حديث ابي سعيد الخدري
وابن عباس ايضا ولكن اسانيدها لا تخلو عن مقال وقال الشيخ تقي الدين ان الحديث
تقتضي تغير الصورة الظاهرة ويحتمل ان يرجع الى امر معنوي مجازا فان الحمار موصوف بالبلادة
قال ويستعار هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فروض الصلاة ومتابعة الامام وربما
يرجح هذا المجاز بان التحويل في الصورة الظاهرة لم يقع مع كثرة رفع الماموين قبل
الامام وقد بينا ان الحديث لا يدل على وقوع ذلك وانما يدل على كون فاعله متعرضا
لذلك بكون فعله صالحا لان يقع ذلك الوعيد ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك
الشيء قلت وان سلمنا ذلك فلم لا يجوز ان يوخر العقاب الى وقت يريده الله تعالى كما و
قفنا في بعض الكتب وسمعنا من الثقات ان جماعة من الشيعة الذين يسبون الصحابة قد
تحولت صورتهم الى صورة حمار وخنزير عند موتهم وكذلك جرى على من عق والديه و
خاطبهما باسم الحمار او الخنزير او الكلب [illegible] فيه كمال شفقته عليه السلام بامته
وبيانه لهم الاحكام وما يترتب عليهما من الثواب والعقاب وفيه الوعيد المذكور لمن
رفع راسه قبل الامام ونظر ابن مسعود الى من سبق امامه فقال لا وحدك صليت ولا
بامامك اقتديت وعن ابن عمر نحوه وامره بالاعادة والجمهور على عدم الاعادة وقال القرطبي
من خالف الامام فقد خالف سنة الماموم واجزاته صلاته عند جمهور العلماء وفي المغني
لابن قدامة فان سبقه عالما بتحريمه فقال احمد في رسالته ليس لمن سبق الامام صلاة لقوله
اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام الحديث ولو كانت له صلاة لرجي له الثواب ولم
يخش عليه العقاب وقال ابن بزيزة استدل بظاهره قوم لا يعقلون على جواز التناسخ

قلت هذا مذهب مردود قد بنوه على ادعاء باطل بغير دليل وبرهان ص باب
امامة العبد والمولى ش اي هذا باب في حكم امامة العبد والمولى اراد به المولى الاسفل
وهو المعتق واللفظ المولى معان متعددة والمراد به منها المعتوق وقيل لم يفصح بالجواز
لكن لرجح به لما يراد ولنه ص وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف ش
ايراد هذا الاثر يدل على ان مراده من الترجمة الجواز وان كانت الترجمة مطلقة ووصل هذا ابن
ابي شيبة عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابي بكر بن ابي مليكة ان عايشة رضي الله عنها
اعتقت غلاما عن دبر فكان يؤمها في رمضان في المصحف وروى ايضا عن ابن علية عن ايوب
سمعت القاسم يقول كان يؤم عايشة عبد يقرا في المصحف ورواه الشافعي عن
عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج اخبرني عبد الله بن عبيد الله ابن مليكة انهم
كانوا ياتون عايشة باعلى الوادي هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم
ابو عمرو مولى عايشة وهو يومئذ غلام لم يعتق وكان امام بني محمد بن ابي بكر وعروة
وعند البيهقي من حديث ابي عتبة احمد بن الفرج الحمصي ثنا محمد بن حمير ثنا شعيب بن ابي حمزة
عن هشام عن ابيه ان ابا عمرو ذكوان عبدا لعايشة فاعتقه وكان يقوم بها شهر رمضان
يؤمها وهو عبد وروى ابن ابي داود في كتاب المصاحف طريق ايوب عن ابن ابي مليكة ان
عايشة كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف وذكوان بالذال المعجمة وكنيته ابو عمرو ومات
في ايام الحرة او قتل بها ص قوله وهو يومئذ غلام الغلام هو الذي لم يحتلم ولكن
الظاهر ان المراد منه المراهق وهو كالبالغ قوله من المصحف ظاهره يدل على جواز القراءة
في المصحف في الصلاة قال ابن سيرين والحكم وعطاء والحسن وكان انس يصلي وغلامه خلفه
خلفه يمسك له المصحف اذا تعايا في اية فتح عليه واجاز مالك في قيام رمضان وكره
النخعي وسعيد بن المسيب والشعبي وهو رواية عن الحسن وقال هكذا يفعل النصارى وفي
مصنف ابن ابي شيبة وسليمان بن حنظلة ومجاهد بن جبير وحماد وقتادة وقال ابن حزم
لا تجوز القراءة من المصحف ولا في غيره لمصل سواء كان اماما او غيره فان تعمد ذلك بطلت صلاته
وبه قال ابن المسيب والحسن والشعبي وابو عبد الرحمن السلمي وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي
لصاحب التوضيح وهو غريب لم ار عنه قلت القراءة من مصحف في الصلاة عند ابي حنيفة

لانه عمل كثير وعند ابي يوسف ومحمد يجوز لان النظر في المصحف [illegible] عبادة لكنه يكره
لما فيه من التشبيه باهل الكتاب في هذه الحالة وبه قال الشافعي واحمد وعند مالك واحمد
وفي رواية لا يفسد في النفل فقط واما امامة العبد فقد قال اصحابنا تكره امامة العبد
لاشتغاله بخدمة مولاه واجازها ابو ذر وحذيفة وابن مسعود ذكره ابن ابي شيبة باسناد
صحيح وعن ابي سفيان انه كان يؤم بني عبد الاشهل وهو مكاتب وخلفه صحابة محمد بن
مسلمة وسلمة بن سلام وصلى سالم خلف زياده مولى ام الحسن وهو عبد ومن التابعين
ابن سيرين والحسن وشريح والنخعي والشعبي والحكم ومن الفقهاء الثوري وابو حنيفة
واحمد والشافعي واسحق وقال مالك تصح امامته في غير جمعة وفي رواية لا يؤم الا
اذا كان قاريا ومن خلفه من الاحرار لا يقرؤن ولا يؤم في جمعة ولا عيد وعن الاوزاعي
لا يؤم الا اهله وممن كره الصلاة خلفه ابو مجلز فيما ذكره ابن ابي شيبة والضحاك
بزيادة ولا يؤم من لم يحج قوما فيهم من قد حج وفي المبسوط ان امامته جائزة وغيره احب قلت
ولا شك ان الحر اولى منه لانه منصب جليل فالحر اليق بها وقال ابن خيران من اصحاب الشافعية
تكره امامته بالحر وخالف سليم الرازي ولو اجتمع عبد فقيه وحر غير فقيه فثلاثه
اوجه اصحها انهما سواء ويترجح من قال العبد الفقيه اولى ان سالما مولى ابي حذيفة كان
يؤم المهاجرين الاولين في مسجد قباء فيهم عمر وغيره لانه كان اكثرهم قرانا وولد البغي
عطف على قوله والمولى ولكن فصل بين المعطوف عليه باثر عايشة رضي الله عنها و
البغي بفتح الباء الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد الياء وهي الزانية ونقل ابن التين
انه رواه بفتح الباء وسكون الغين وقال بعضهم وسكون المعجمة والتخفيف قوله غلط لان
السكون يغني عن ذكر [illegible] واما امامة ولد الزنا فجائزة عند الجمهور واجاز النخعي امامته
وقال [illegible] عبد خير من [illegible] والشعبي وعطاء والحسن وقالت عايشة ليس عليه من وزر ابويه
شيء ذكره ابن ابي شيبة واليه ذهب الثوري والاوزاعي واحمد واسحق ومحمد بن عبد
الحكم وكرهها عمر بن عبد العزيز ومجاهد وقال مالك اذا كان راتبا وقال صاحب التوضيح
وكذا تكره امامته عندنا خلافا للشيخ ابي حامد والعبدري قال الشافعي واكره ان
ينصب من لا يعرف ابوه اماما وتابعه البندنيجي وغيره وصرح بجدهما وقال ابن

الاعمى والخصي والعبد وولد الزنا واضدادهم والقرشي سواء لا تفاضل بينهم الا
بالقراءة وقال اصحابنا الحنفية يكره امامة العبد وولد الزنا لا يستحق به فان تقدموا جازت
الصلاة م والاعرابي ش بالجر عطف على ولد البغي وهو بفتح الهمزة وقد نسب الى
الجمع لانه صار علما لهم فهو في حكم المفرد والاعراب سكان البادية من العرب وقال
صاحب المنتهى خلصة الجمع احاديث وليس الاعراب جمعا للعرب كما ان الانباط جمع للنبط
وذكر النضر بن شميل ان الاعراب جمع عرب مثل غنم واغنام وانما سموا اعرابا لانهم عرب بجمعهم
من ها هنا واجاز ابو حنيفة امامته مع الكراهة لغلبة الجهل عليه وبه قال الثوري والشافعي
واسحق وصلى ابن مسعود خلف اعرابي ولم يريا بها باسا ابراهيم والحسن وسالم وفي الدار
قطني من حديث مجاهد عن ابن عباس مرفوعا لا يتقدم الصف الاول اعرابي ولا عجمي
ولا غلام لم يحتلم م والغلام الذي لم يحتلم ش بالجر ايضا عطف على ما قبله وظاهره
مطلق يتناول المراهق وغيره لكن يخرج منه من كان دون من التمييز اخرويهم منه
ابدا البخاري يجوز امامته وهو مذهب الشافعي ايضا ومذهب ابي حنيفة ان المكتوبة
لا تصح خلفه وبه قال احمد واسحق وفي النفل روايتان عن ابي حنيفة وبالجواز في النفل
قال احمد وقال داود لا وعن الشعبي ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وعطا واما نقل ابن
المنذر فيهما وحكاه ابن ابي شيبة يصح عن ابي حنيفة وصاحبيه انها مكروهة فلا يصح
هذا النفل وعند الشافعي في الجمعة قولان وفي غيرها يجوز لحديث عمرو بن سلمة
الذي فيه اومهم وانا ابن سبع او ثمان سنين وعن الخطابي ان احمد كان يضعف
هذا الحديث وعن ابن عباس لا يؤم الغلام حتى يحتلم ذكره الاثرم باسناده عن
ابن مسعود انه لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود وعن ابراهيم لا باس ان يؤم
الغلام قبل ان يحتلم في رمضان وعن الحسن مثله ولم يعين م لقول النبي صلى الله
عليه وسلم يؤمهم اقرأهم لكتاب الله ش هذا تعليل لجميع ما ذكر قبله من العبد
وولد البغي والاعرابي والغلام الذي لم يحتلم بمعنى الحديث لم يفرق بين المذكورين
وغيرهم ولكن الذي يظهر من هذا ان امامة احد من هؤلاء انما يجوز اذا كان اقرأ
القوم الا ترى ان الاشعث بن قيس قدم غلاما فعابوا ذلك عليه فقال ما قدمته

ولكن قدمنا القران العظيم وقوله عليه السلام يوم القوم اقرؤهم لكتاب الله

تعليق وهو طرف من حديث ابي مسعود اخرجه مسلم واصحاب السنن بلفظ يوم القوم

اقراهم لكتاب الله وروى ابو سعيد عند [illegible] مرفوعا احقهم بالامامة اقراهم [illegible]

من حديث ابن عباس وليومكم قراكم قوله ولا يمنع العبد من الجماعة بغير علة هذه الجملة

معطوفة على الترجمة وهي من كلام البخاري وليست من الحديث المتصل ووجه عدم

منعه من حضور الجماعة لان حق الله مقدم على حق المولى في باب العبادة وقيد [illegible]

وعند شدة بنبغي ترك حضور الجماعة بغير ضرورة اشار اليها بقوله تعالى بغير علة

اي بغير ضرورة وقال بعضهم لسبب قلت فيه السبيل لا طائل تحته لان عند الضرورة

الشرعية ليس عليه الحضور مطلقا كما في حق الحر ثنا ابراهيم بن المنذر قال ثنا انس

بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما قدم المهاجرون الاولون

العصبة موضعا بقباء قبل مقدم النبي عليه السلام كان يومهم سالم مولى ابي حذيفة

وكان اكثرهم قرانا ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه دلالة على جواز امامة

المولى ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابراهيم بن المنذر ابو اسحق الحزامي المدني وقد

مر غير مرة الثاني انس بن عياض بكسر العين المهملة وتخفيف الياء اخر الحروف مر في باب

التبرز في البيوت الثالث عبيد الله بتصغير العبد العمري وقد مر غير مرة الرابع نافع

مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في

موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخ البخاري

من افراده وفيه ان رواته كلهم مدنيون ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه اخرجه ابو داود

في الصلاة ايضا عن القعنبي عن انس بن عياض ورواه البيهقي وزادوا فيهم ابو سلمة وزيد بن

حارثة وعامر بن ربيعة [illegible] الا ان يكون

بعد قدومه مع النبي عليه السلام ذكر معناه قوله لما قدم المهاجرون الاولون اي من مكة الى

المدينة وصرح به في رواية الطبراني قوله الاولون اي الذين قد هاجروا قبل قدوم

النبي عليه السلام المدينة قوله العصبة بالنصب على الظرفية لانها اسم موضع قال

الزمخشري في كتاب اسماء البلدان العصبة موضع بقباء قال المنذري [illegible]

من بالبناء اخشى ركيبا او رجيلا عاديا وفي التوضيح ضبطه شيخنا علاء الدين
في شرحه بفتح العين وسكون الطاء المهملة بعدها باء موحدة وضبطه الحافظ شرف
الدين الدمياطي بضم العين وكذا ضبطه الشيخ قطب الدين الحلبي في شرحه وقال ابو
عبيد البكري موضع بقباء روى البخاري عن ابن عمر لما قدم المهاجرون الاولون
العصبة كان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة وكان اكثرهم قرانا كذا اثبت في نسخ الكتاب
وكتب عبد الله بن ابراهيم الاصيلي عليه العصبة مهملا غير مضبوط قوله موضعا يجوز
فيه النصب والرفع اما النصب على انه بدل من العصبة او بيان له واما الرفع فعلى انه خبر
مبتدا محذوف اي هو موضع قوله بقباء في محل النصب على انه صفة اي موضعا
كائنا بقباء وقبا يمد ويقصر ويصرف ويمنع ويذكر ويؤنث قوله سالم بالرفع لانه
اسم كان قوله وكان سالم اكثرهم اي اكثر المهاجرين الاولين قرانا وهو نصب على التمييز
وكان سالم مولى امراة من الانصار فاعتقته وانما قيل له مولى ابي حذيفة لانه لازم
ابا حذيفة بعد ان اعتق فتبناه فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه واستشهد سالم باليمامة
في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه ويقال قتل شهيدا هو وابو حذيفة فوجد
راس سالم عند رجلي ابي حذيفة وراس ابي حذيفة عند راس سالم وقال الذهبي سالم
مولى ابي حذيفة من كبار البدريين مشهور كبير القدر يقال له سالم بن معقل وكان
من اهل فارس من اصطخر وقيل انه من العجم من كرمان وكان يعد في قريش لتبني ابي حذيفة
له ويعد في العجم لاصله ويعد في المهاجرين لهجرته ويعد في الانصار لان معتقته انصارية
ويعد في القراء لانه كان اقراهم قوله اي اكثرهم قرانا وابو حذيفة بن عتبة بن ربيعة
بن عبد شمس بن عبد مناف العبشمي احد السابقين قوله وكان اكثرهم قرانا اشار الى
سبب تقديمهم له مع كونهم اشرف [illegible] [illegible] رواية الطبراني لانه كان اكثرهم قرانا وكانت
امامته اياهم قبل ان يعتق لان المبحث فيه ص حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى قال
ثنا شعبة قال ثنا ابو التياح عن انس عن النبي عليه السلام قال اسمعوا واطيعوا وان
استعمل حبشي كان راسه زبيبة ش مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام امر
بالسمع والطاعة للعبد اذا استعمل ولو كان حبشيا فاذا امر بطاعته فقد امر بالصلوة

خلفه وان المستعمل هو الذي فوض اليه العمل يعني جعل اميرا او واليا والسلطان يتقد
في الصلوة الغوالب ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة
تشديد الشين المعجمة وقد مر عن قرب الثاني يحيى بن سعيد القطان الثالث شعبة
بن الحجاج الرابع ابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف
بعد الالف حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعي مر في باب رفع العلم الخامس
انس ابن مالك ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع وفيه العنعنة
في موضعين وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري وواسطي
شعبه ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن محمد
بن ابان عن غندر وفي الاحكام عن مسدد عن يحيى واخرجه ابن ماجه في الجهاد عن
بندار وابي بكر بن خلف كلاهما عن يحيى به ذكر معناه قوله اسمعوا واطيعوا يعني
في المعروف لا في المنكر قوله وان استعمل اي وان جعل عاملا وفي رواية البخاري
في الاحكام عن مسدد عن يحيى وان استعمل عليكم عبد حبشي قوله كان راسه زبيبة
سوادها وقيل يريد قصر شعرها واجتماع بعضه وتفرقه حتى يصير كالزبيب وقال
الكرماني كان راسه زبيبة اي حبة من العنب يابسة سوداء وهذا تمثيل في الحقارة
وبشاعة الصورة وعدم الاعتداد بها وقيل معناه صغيرة وذلك معروف في الحبش
ذكر ما يستفاد منه فيه الدلالة على صحة امامة العبد اذا امر بطاعته فقد امر بالصلاة
خلفه كما ذكرناه الان وقال ابن الجوزي هذا في الامراء والعمال لا الائمة والخلفاء فان
الخلافة في قريش لا مدخل فيها لغيرهم وقال الكرماني فان قلت يكون العبد واليا و
شرط الولاية الحرية قلت بان يوليه بعض الائمة او يتغلب على البلاد بالشوكة وفيه النهي
عن القيام على السلاطين وان جاروا لان فيه تهييج [illegible] النفس والحرم
والاموال وقد تمسك بعضهم بالحديث في [illegible] على حجة طاعة
الخارجي لانه قال حبشي والخلافة في قريش [illegible] والفقهاء [illegible]
الانقطاع ما اقام الجمع والجماعات والعيد والجهاد [illegible] اذا لم يتم الامام
واتم من خلفه ش اي هذا باب ترجمته اذا لم يتم الامام بان قصر في العمل واتم من خلفه

اي المقتدي وجواب اذا محذوف تقديره لا يضر من خلفه ولكن هذا لا يمشي الا عند
من زعم ان صلاة الامام اذا فسدت تفسد صلاة المقتدي وهو مذهب الحنيفة لان
صلاة الامام تتضمن صلاة المقتدي صحة وفسادا والاول مذهب الشافعية لان الاقتدا
عندهم بالامام في مجرد المتابعة فقط وترك البخاري الجواب ليشمل المذهبين الا ان
حديث الباب يدل على ان جوابه لا يضر ص حدثنا الفضل بن سهل قال ثنا الحسن
بن موسى الاشيب قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم عن عطا بن
يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون لكم فان اصابوا فلكم
وان اخطاوا فلكم وعليهم ش مطابقته للترجمة من حيث ان الامام اذا اتم الصلاة
واتمها المقتدي فليس عليه شيء وهو معنى قوله فان اصابوا يعني فان اتموا وبه صرح
ابن حبان في رواية من وجه اخر عن ابي هريرة ولفظه يكون اقوام يصلون الصلوة
فان اتموا فلكم ولهم والاحاديث تفسر بعضها بعضا ذكر رجاله وهم ستة الاول
الفضل بن سهل بن ابراهيم الاعرج البغدادي من صغار شيوخ البخاري بسنة ومات
البخاري ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ومات الفضل بن سهل ببغداد
يوم الاثنين لثلاث ليال بقين من صفر سنة خمس وخمسين ومائتين الثاني الحسن
بن موسى الاشيب ابو علي الكوفي سكن بغداد واصله من خراسان وولي قضاء الموصل
ثم قضاء طبرستان ومات بالري سنة تسع ومائتين والاشيب بفتح الهمزة وسكون الشين
وفتح الياء اخر الحروف وفي اخره باء موحدة الثالث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى
عبد الله بن عمر المديني الرابع زيد بن اسلم ابو اسامة مولى عمر بن الخطاب الخامس عطا بن
يسار بفتح الياء اخر الحروف وتخفيف السين المهملة ابو محمد مولى ميمونة بنت الحارث
زوج النبي عليه السلام السادس ابو هريرة رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته ما بين بغدادي
وكوفي ومدني وفيه ان عبد الرحمن بن عبد الله من افراد البخاري وفيه رواية التابعي
عن التابعي عن الصحابي وهذا الحديث من افراده البخاري واخرجه ابن حبان عن ابي
هريرة من وجه اخر وقد ذكرناه واخرجه الدارقطني عن ابي هريرة سيليكم بعدي ولاة فاسمعوا

واطيعوا فيما وافق الحق وصلوا وراءهم فان احسنوا فلهم وان اساؤا فعليهم وفي
سنن ابي داود باسناد حسن من حديث ابي هريرة مرفوعا يكون عليكم امراء من بعدي يؤخرون
الصلاة فهي لكم وهي عليهم فصلوا معهم ما صلوا القبلة ومن حديث ابي ذر وثوبان مرفوعا
ايضا وروى الحاكم مصححا عن سهل بن سعد الامام ضامن فان احسن فله ولهم وان اساء
فعليه لا عليهم واخرجه على شرط مسلم واخرج ايضا على شرط البخاري عن عقبة بن عامر
من ام الناس فعليه لا عليهم واخرجه على شرط مسلم فاتم و... فاصاب الصلاة
له ولهم ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم واعل الطحاوي بانقطاع
ما بين عبد الرحمن بن حرملة وابي علي الهمداني الراوي عن عقبة وفي مسند عبد الله
بن وهب عن ابي شريح العدوي الامام جنة فان اتم فلكم وله وان نقص فعليه النقصان
ولكم التمام ذكر معناه قوله يصلون اي الائمة وقوله لكم اي لاجلكم فاللام فيه
للتعليل قوله فان اصابوا بحذف المفعول يدل عليه حديث عقبة بن عامر المذكور
انفا وقال ابن بطال ان اصابوا يعني الوقت فان بني امية كان يؤخرون الصلاة تاخيرا
شديدا قلت يدل عليه ما رواه ابو داود بسند جيد عن قبيصة بن وقاص قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكون عليكم امراء من بعدي يؤخرون الصلاة فهي لكم وهي عليهم
فصلوا معهم ما صلوا القبلة وللنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود قال قال
صلى الله عليه وسلم ستدركون اقواما يصلون الصلوة لغير وقتها فان ادركتموهم
فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة وقال
الكرماني فان اصابوا في الاركان والشرائط والسنن فلكم قوله وان اخطاوا اي
وان لم يصيبوا قوله فلكم اي ثوابها وعليهم اي عقابها ... على ... والشر
اللام في الخير وعلى ... قوله فلكم ... الطاعة ... عليهم
اثم ما ضيعوا او اخطأوا ... ان صليتم ... الوقت ...
في صلواتهم وايضا ... ثم قال الكرماني الخطاء عقابه مرفوع عن المكلف
فكيف يكون عليهم واجاب بان الخطاء هنا بمقابلة الاصابة لا ...
فهذا الذي بمقابلة العمد والمرفوع هو الثاني وسال ايضا ما معنى كون عين الصلاة

لهم اولا خير فيه حتى يكون لهم فان ابن دقيق العيد يعني صلواتكم لكم وكذا ثواب الجماعة
لكم ذكره بابنه [illegible] الا المستحب [illegible] جواز الصلوة خلف البر والفاجر اذا خيف منه
يعني اذا كان صاحب شوكة وفي شرح السنة [illegible] دليل على انه اذا صلى بقوم محدثا انه صح
صلاة المأمومين وعليه الاعادة قلت هذا على مذهب الشافعي كما ذكرنا ان المؤتم عنده
تبع للامام في محض الموافقة لا في الصحة والفساد [illegible] مالك واحمد وعندنا تبع له
[illegible] الصحة [illegible] الخلاف تظهر في مسائل منها ان الامام لا يثوب
[illegible] منها انه يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وبمن يصلي فرضا اخر ومنها
ان المقتدي يقول سمع الله لمن حمده وعندنا الحكم بالعكس في كلها ودليلنا ما رواه
الحاكم مصححا عن سهل بن سعد الامام ضامن يعني صلواتهم في ضمن صلاته صحة وفسادا
وقد استدل به قوم ان الامام [illegible] شيء من الصلوة وكذا كان او عمدا صحيح اذا اتم المأموم
[illegible] هذا وجه عند الشافعية بشرط ان يكون الامام هو الخليفة او نائبه وقال
قوم المراد بقوله فان اخطأتم [illegible] فلكم يعني صلواتكم في بيوتكم في الوقت وكذلك كان
جماعة من السلف يفعلون روي عن ابن عمر ان الحجاج لما اخر الصلاة بعرفة صلى ابن
عمر في رحله ووقف فامر به الحجاج يؤخر الصلاة يوم الجمعة وكان ابو وائل
يأمرنا ان نصلي في بيوتنا ثم نأتي الحجاج فنصلي معه وفعله مسروق مع زياد وكان
عطاء وسعيد بن جبير في زمن الوليد اذا اخر الصلاة صليا في محالها ثم صليا معه
وفعله مكحول مع الوليد ايضا وهو مذهب مالك وفي التلويح وكان جماعة من السلف
يصلون في بيوتهم في الوقت ثم يعيدون معهم وهو مذهب مالك وعن بعض
السلف لا يعيد [illegible] قال النخعي كان عبد الله يصلي معهم اذا اخروا عن الوقت قليلا
وروى ابن ابي شيبة عن وكيع عن هشام [illegible] قال سالت ابا جعفر محمد بن علي عن الصلاة
خلف الامراء فقال صل معهم [illegible] جعفر بن محمد كان ابو جعفر [illegible] يرجع الى البيت
[illegible] الصلوة الائمة [illegible] امامة المفتون والمبتدع
[illegible] المفتون وهو من فتن الرجل فهو مفتون اذا
ذهب ماله وعقله [illegible] المائل عن الحق فالمفتون المضل بفتح الضاد هكذا

فيه الكرماني وقال بعضهم اي الذي دخل في الفتنة فخرج على الامام قلت هذا
التفسير لا ينطبق الا على الفتن ان الذي يدخل في الفتنة ويخرج على الامام هو
الفاعل وكان ينبغي للبخاري ايضا ان يقول باب امامة الفاتن قوله والمبتدع وهو الذي
يرتكب البدعة والبدعة لغة كل شيء عمل على غير مثال سابق وشرعا احداث ما لم يكن
له اصل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على قسمين بدعة ضلالة وهي
التي ذكرناه وبدعة حسنة وهي ما رآه المؤمنون حسنا ولا يكون مخالفا للكتاب
او السنة او الاثر او الاجماع والمراد هنا البدعة الضلالة ص وقال الحسن صل وعليه بدعته
ش كان الحسن البصري سئل عن الصلوة خلف المبتدع فقال صل خلفه وعليه
بدعته ص وقال لنا محمد بن يوسف ثنا الاوزاعي قال ثنا الزهري عن حميد بن عبد
الرحمن عن عبيد الله بن عدي بن الخيار انه دخل على عثمان وهو محصور فقال انك
امام عامة ونزل بك ما نرى ويصلي لنا امام فتنة ونتحرج فقال الصلاة احسن
ما يعمل الناس فاذا احسن الناس فاحسن معهم واذا اساؤا فاجتنب اساءتهم ش
مطابقته للترجمة في قوله ويصلي لنا امام فتنة الى اخره ذكر رجاله وهم خمسة الاول
محمد بن يوسف الفريابي الثاني عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي الثالث محمد بن مسلم بن
شهاب الزهري الرابع حميد بن عبد الرحمن بن عوف مر في اوائل كتاب الايمان الخامس
عبيد الله بتصغير العبد بن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملة وتشديد الياء
اخر الحروف ابن الخيار بكسر الخاء المعجمة وخفة الياء اخر الحروف بالراء النوفلي المدني
التابعي ادرك زمن النبي عليه السلام ولم تثبت رؤيته وكان من فقهاء قريش وثقاتهم
مات زمن الوليد بن عبد الملك ذكر لطائف اسناده فيه اولا قال البخاري قال لنا
محمد بن يوسف قال صاحب التلويح كانه اخذه [illegible] عند مذاكرة فلهذا لم يقل
فيه حدثنا وقيل انه مما تحمله بالاجازة او المناولة او العرض وقيل هو متصل
من حيث اللفظ منقطع من حيث المعنى وقال بعضهم هو متصل لكن لا يعبر بهذه
الصيغة الا اذا كان المتن موقوفا او كان فيه راو ليس على شرطه والذي هنا من قبيل
الاول قلت اذا كان الراوي على غير شرطه كيف يذكره في كتابه وفيه التحديث بصيغة

الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه رواية
ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم الزهري وحميد عن عبيد الله وفيه الزهري
عن حميد [illegible] رواية الاسماعيلي اخبرني حميد [illegible] ثنا الاوزاعي وفيه رواية
ابن المبارك [illegible] الاوزاعي وفيه عن حميد عن عبيد الله وفي رواية ابي نعيم قال الاسماعيلي
حدثني عبيد الله بن عدي [illegible] وصله الاسماعيلي قال ثنا عبد الله بن
يحيى [illegible] ثنا احمد بن يحيى ثنا [illegible] بن يوسف ثنا الزهري فذكره وقال ايضا ثنا
[illegible] ثنا الرمادي ثنا احمد بن صالح حدثنا عنبسة ثنا يونس عن ابن
شهاب عن عروة عن عبيد الله بن عدي به ومن طريق هقل بن زياد سمعت الاوزاعي
عن الزهري حدثني حميد ومن طريق عيسى عن الاوزاعي عن الزهري عن حميد حدثني
عبيد الله بن عدي ورواه ابو نعيم الاصبهاني من طريق الحسن بن سفيان عن عبد الله
بن المبارك انا الاوزاعي فذكره [illegible] قوله وهو محصور جملة اسمية وقعت
حالا على الاصل بالواو اي محبوس في الدار ممنوع عن الامور قوله امام عامة
بالاضافة اي امام جماعة وفي رواية يونس وانت الامام اي الامام الاعظم قوله
نزل بنون المتكلم ويروى ما ترى من الحصار وخروج الخوارج عليك قوله
ويصلي لنا امام فتنة اي رئيس فتنة وقال الداودي اي في وقت فتنة وقال ابن وضاح الامام
الفتنة هو عبد الرحمن بن عديس البلوي وهو الذي جلب على عثمان رضي الله عنه اهل
مصر وقال ابن الجوزي وقد صلى كنانة بن بشر احد رؤس الخوارج بالناس ايضا وكان
هؤلاء لما هجموا على المدينة كان عثمان يخرج فيصلي بالناس [illegible] ثم خرج يوما [illegible]
[illegible] على المنبر ولم يستطع الصلاة يومئذ فصلى بهم ابو امامة بن سهل بن حنيف
[illegible] عبد الرحمن [illegible] فاتت [illegible] على ذلك عشرة ايام
[illegible] بن حنيف وابو
[illegible] ثم فتنة قلت
[illegible] الداودي بقوله
[illegible] وقت فتنة او [illegible] انهم [illegible] في الصلاة فاذن لهم [illegible] ان امر بهن لا

لا يصلون اليهم بشر فان قلت هل ثبت صلاة هولاء قلنا اما صلاة الامامة فقد
رواه عمر بن شبة باسناد صحيح وروى المدائني من طريق ابي هريرة واما صلاة
علي رضي الله عنه فرواه اسماعيل في تاريخ بغداد من رواية ثعلبة بن الحماني قال
فلما كان يوم العيد عيد الاضحى جاء وصلى فصلى بالناس وقال عبد الله بن المبارك
رواه الحسن الحلواني لم يصل بهم غير صلاة العيد ويقال فعل ذلك علي رضي الله عنه
لئلا تضيع السنة وقال غيره صلى بهم عدة صلوات واما صلاة سهل بن حنيف فرواه
عمر بن شبة ايضا باسناد قوي قوله ونتحرج بالحاء المعجمة وبالجيم من التحرج اي نخاف
الوقوع في الاثم واصل الحرج الضيق ثم استعمل للاثم لانه ضيق على صاحبه وفي رواية
ابن المبارك وانا لنتحرج من الصلاة معهم وهذا القول ينصرف الى الصلاة مع من حصر والخوارج
في وقت الفتنة ولا يدخل فيه من ذكر من الصحابة قوله فقال الصلاة
احسن اي فقال عثمان رضي الله عنه الصلاة احسن فقوله الصلاة مبتدا وقوله احسن
مضاف الى ما بعده خبر وفي رواية ابن المبارك ان الصلاة احسن وفي رواية هقل بن
زياد عن الاوزاعي عند الاسماعيلي الصلوة من احسن ما يعمل الناس فان قلت هذا يدل
على ان عثمان لم يذكر الذين امهم من رؤساء الخوارج بمكروه وتفسير الداودي على هذا
الاختصاص له بالخارجي قلت لا يلزم من كون الصلاة احسن ما يعمل الناس او من احسن
ما يعمل الناس ان لا يستحق فاعلها وما عنده وجود ما يقتضيه قوله فاذا احسن الناس فاحسن
معهم ظاهره ان عثمان رضي الله عنه رخص له في الصلاة معهم كانه يقول لا يضرك كونه
مفتونا بل اذا احسن فوافقه على احسانه واترك ما افتتن وبهذا توجد المطابقة
بينه وبين الترجمة وقال ابن المنير يحتمل ان يكون راى ان الصلاة خلفه لا تصح
فحاد عن الجواب بقوله الصلاة احسن ما يعمل الناس [illegible] الصلاة [illegible] هي احسن
هي الصلاة الصحيحة وصلاة الخارجي غير صحيحة لانه اما كافر او فاسق انتهى [illegible]
باه الذي قاله انما هو نص المذهب في عدم صحة الصلاة خلف الفاسق [illegible]
مردود بما روى يوسف بن عمر في الفتوح عن سهل بن يوسف الانصاري عن ابيه
قال كره الناس الصلاة خلف الذين حصروا عثمان الا عثمان فانه قال من دعا الى الصلاة

فاجيبوه ذكر ما يستفاد [illegible] فيه تجنب البدعة [illegible] الدخول فيهما ومن جميع ما
ينكر من قول او فعل او اعتقاد يميل عليه قلبه واذا تمادى فالواجب اجتنابه وفيه ان
الصلاة خلف من يكره الصلاة خلفه اولى من تعطيل الجماعة وكان بعضهم قد فيه رد
على من زعم ان الجمعة لا تجزي الا بقيام بغير اذن الامام قلت ليس فيه رد بل دعوى
انه دل على ذلك مردوده لان عليا رضي الله عنه صلى يوم عيد الاضحى الذي شرطها ان
يصلي من يصلي الجمعة فلم يثبت انه صلى بغير اذن عثمان وكذلك روى عنه انه
صلى بهم صلوات وفيها الجمعة فمن ادعى انه صلى بغير استيذان فعليه البيان و
لئن سلمنا انه صلى بغير استيذان ولكن كان ذلك بسبب تخلف الامام عن الحضور فاذا
تعذر حضور الامام فعلى المسلمين اقامة رجل منهم يقوم به وهذا كما فعل المسلمون
بموته لما قتل الامراء اجتمعوا على خالد بن الوليد رضي الله عنه او نقول ان عليا
لم يتوصل اليه ونحن هذا قال محمد بن الحسن لو غلب على مصر متغلب فصلى احد بهم الجمعة
جاز وقد نقل ذلك عن الحسن البصري وكان علي رضي الله عنه اولى بذلك لان الصحابة
رضوا به وصلوا وراه وسواء كان باذن او لا باذن جوازها جبر اذن الامام كيف وقد
روى ابن ماجة عن جابر بن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
وفيه من تركها اي الجمعة في حياتي او بعدي وله امام عادل او جائر استخفافا بها وجحودا
لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم
له ولا بركة حتى يتوب الحديث ومن هذا اخذ اصحابنا وقالوا لا يجوز اقامتها الا
السلطان وهو الامام الاعظم او من امره كالنائب والقاضي والخطيب فان قلت هذا
حديث ضعيف وفي اسناده عبد الله بن محمد وهو يتكلم فيه قلت هذا روي من طريق
[illegible] فيه [illegible] الاحكام [illegible] اما الصلاة خلف
الخوارج واهل البدع [illegible] العلماء فيه فاجازت طائفة منهم ابن عمر اذا صلى خلف
الحجاج وكذلك ابن ابي ليلى وسعيد بن جبير ثم خرجا عليه وقال النخعي كانوا
يصلون خلف الامراء ما كانوا وكان ابو وائل يجمع مع المختار بن عبيد وسئل ميمون
[illegible] رجل [illegible] كان من الخوارج فقال انت لا تصلي انما تصلي

عز وجل وقد كنا نصلي خلف الحجاج وكان مرويا انه رضيا وروى اشهب عن مالك لا
احب الصلاة خلف الاباضية والواصلية ولا السكنى معهم في بلد وقال ابن القاسم ارى
الاعادة في الوقت على من صلى خلف اهل البدع وقال اصبغ يعيد ابدا وقال الثوري في
القدري ولا تقدموا وقال احمد بن حنبل لا يصلى خلف احد من اهل الاهواء اذا كان
داعيا الى هواه ومن صلى خلف الجهمي والرافضي والقدري يعيد وقال اصحابنا يكره خلف
صاحب هوى وبدعة ولا يجوز خلف الرافضي والقدري والجهمي لانهم يعتقدون
ان الله لا يعلم الشيء قبل حدوثه وهو كفر والمشبه ومن يقول بخلق القران وكان ابو
حنيفة لا يرى الصلاة خلف المبتدع ومثله عن ابي يوسف واما الفاسق بجوارحه
كالزاني وشارب الخمر فزعم ابن حبيب ان من صلى خلف من شرب الخمر يعيد ابدا الا ان يكون
الوالي وقيل في رواية يصح وفي المحيط لو صلى خلف فاسق او مبتدع يكون محرزا ثواب
الجماعة ولا ينال ثواب من يصلي خلف المتقي وفي المبسوط يكره الاقتداء بصاحب البدعة
ص وقال الزبيدي قال الزهري لا نرى ان يصلى خلف المخنث الا من ضرورة لا
بد منها ش الزبيدي بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وبالدال
المكسورة وهو نسبة الى زبيد وهو بطن في مذحج وفي الازد وفي خولان القضاعية
وهو صاحب الزهري واسمه محمد بن الوليد ابو الهذيل الشامي الحمصي مات سنة ثمان
واربعين ومائة وهو ابن سبعين سنة والزهري هو محمد بن مسلم ابن شهاب قوله
ان يصلى على صيغة المجهول المخنث بكسر النون وفتحها والكسر افصح والفتح اشهر وهو
الذي خلقه خلق النساء وهو نوعان من يكون ذلك خلقيا له لا صنع له فيه وهذا لا اثم
عليه ولا ذم ومن تكلف ذلك وليس له خلقيا فهذا هو المذموم وقيل بكسر النون من
تشبه بالنساء وبالفتح من يؤتى في دبره وقال ابن عبد الملك اراد الزهري الذي يؤتى في
دبره واما من يتكسر في كلامه ومشيته فلا باس بالصلاة خلفه وقال الداودي
ارادهما لانهما بدعة وجراحة وذلك ان الامامة موضع كمال واختيار اهل الفضل
وكان امام الفتنة والمبتدع كل منهما مفتون في طريقته فلما شملهم معنى النقص
ذهبت امامتهم الا من ضرورة ولهذا ادخل البخاري هذه المسألة هنا وقال ابن بطال

كر البخاري هذه [illegible] المخنث في طريقه قول الاس صورة
ن يكون ذا شوكة قال تعطل الجماعة شبيبة [illegible] عن الزهري بغير قيد
رجه عبد الرزاق عنه ولفظه قلت والمخنث قال لا ولا كرامة لا [illegible] ثم به وهو محمول
لى حالة الاختيار [illegible] حدثنا محمد بن ابان قال ثنا غندر عن شعبة عن ابي التياح
سمع انس بن مالك قال النبي عليه السلام لابي ذر اسمع واطع ولو لحبشي كان راسه
زبيبة [illegible] للتشبيه من حيث ان هذه الصفات [illegible] هو غاية
الحقير [illegible] وقد تقدم هذا الحديث في باب امامة العبد عن ابن هناك
عن محمد بن بشار عن يحيى عن شعبة وههنا عن محمد بن ابان البلخي مستملي وكيع وقيل
هو واسطي وهو يحتمل ولكن ليس للواسطي رواية عن غندر والبلخي يروي عنه
يروي غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال وهو لقب محمد بن جعفر
[illegible] شعبة عن ابي التياح يزيد بن حميد وهناك الخطاب لابي ذر رضي الله عنه قوله
[illegible] ولو كان [illegible] الطاعة والامر لحبشي سواء كان ذلك الحبشي مفتونا او مبتدعا
[illegible] يقوم [illegible] ن يمين الامام بحذائه سواء اذا كانا اثنين ش اي هذا باب
[illegible] يقوم الى آخره والضمير في يقوم يرجع الى المأموم بتقريبه ذكر الامام قوله بحذائه
[illegible] بحذاء محمد ود الازار والجنب قوله سواء اي مساويا وانتصابه على الحال قوله اذا كانا
[illegible] الامام والمأموم [illegible] تنبيه لانهما اذا كانا ساويا بغير امام والحكم انه يتقدم الامام
[illegible] وهكذا [illegible] البخاري باب يقوم وقال ابن المنير النسخة باب من يقوم بالاضافة
[illegible] الى من ثم من يكون من موصولة او استفهامية لكون المسالة مختلفا فيها وقال
[illegible] الواقع انه [illegible] والسياق ظاهر في ان المصنف جازم بحكم المسالة لا متردد
انتهى قلت لا نسلم ان الواقع ان من محذوفة فكيف يجوز حذف [illegible] وان كانت
[illegible] النسخة المشهورة صحيحة فلا يحتاج الى تقدير وان كان [illegible]
[illegible] بما قلنا وهو ان لفظ باب مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي هذا باب
[illegible]
[illegible] المأموم الى آخره كما ذكرنا [illegible] حدثنا سليمان حرب قال ثنا شعبة عن الحكم

قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلى اربع ركعات ثم نام ثم قام فجئت
فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت
غطيطه ثم خرج الى الصلوة ش مطابقته للترجمة في قوله فجعلني على يمين الامام
وهذا الحديث قد ذكر في باب السمر بالعلم باطول منه عن آدم عن شعبة عن الحكم
بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقد تكلمنا هناك ما يتعلق به من الامور
مستوفى قوله جاء اي من المسجد الى منزله قوله بحث الغاية فصيحة اي ذم من
النوم فتوضأ فاحرم بالصلاة بحث يحتمل ان لا يكون فيصحح بان لا يكون المراد ثم [illegible]
الى الصلوة والقيام على الوجه الاول بمعنى النهوض وعلى الثاني بمعنى النهوض والمراد
من الصلاة صلاة الصبح ص باب اذا قام الرجل عن يسار الامام ش فحوله الامام
الى يمينه لم تفسد صلاتهما اي هذا باب ترجمته اذا قام الخ قوله الرجل وفي
بعض النسخ اذا قام رجل قوله لم تفسد صلاتهما جواب اي صلاة الرجل وصلاة الامام
وفي بعض النسخ لم تفسد صلاته اي صلاة الرجل ص حدثنا احمد قال ابن وهب
قال ثنا عمرو عن عبد ربه بن سعيد عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس
قال نمت عند ميمونة والنبي صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة فتوضأ ثم قام فقمت
عن يساره فاخذني فجعلني عن يمينه فصلى ثلث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان اذا
نام نفخ ثم اتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ قال عمرو فحدثت بكيرا فقال حدثني
كريب بذلك ش مطابقته للترجمة في قوله فاخذني فجعلني عن يمينه ذكر رجاله
وهم سبعة الاول احمد ذكر كذا غير منسوب في النسخ المتداولة وقال ابن السكن في
نسخته وابن منده وابو نعيم في المستخرج هو احمد بن صالح وقال بعضهم هو احمد بن
عيسى وقيل ابن اخي ابن وهب وقال ابن منده لم يخرج البخاري عن احمد بن عبد
الرحمن ابن اخي ابن وهب في الصحيح شيئا واذا حدث عن احمد بن عيسى نسبه الثاني عبد الله
بن وهب الثالث عمرو بن الحارث المصري الرابع عبد ربه بفتح الراء و[illegible]
الموحدة وهو اخو يحيى بن سعيد الانصاري الخامس مخرمة بفتح الميمين وسكون الخاء

المعجمة ابن سليمان قد مر في باب قراءة القرآن بعد الحدث السادس كريب بضم الكاف
مولى ابن عباس السابع عبد الله بن عباس ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه
ان رواته ما بين بصريين ومدنيين وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره قد ذكرنا في كتاب الطهارة في باب القراءة
بعد الحدث ان البخاري اخرج هذا الحديث عن اسمعيل بن ابي اويس عن مالك عن
مخرمة في ستة مواضع وههنا عن عبد ربه عن مخرمة وذكرنا هناك ايضا من اخرج غيره
وما يتعلق به من الاشياء مستوفى قوله نمت وفي رواية الكشميهني بت من البيتوتة قوله
قال عمرو بن ابي الحارث المذكور وقال الكرماني قوله قال عمرو الظاهر انه مقول ابن
وهب ويحتمل التعليق الكرماني لم يهم في ذلك وانما قال يحتمل التعليق وبين الوهم
والاحتمال فرق كبير لان الوهم غلط ومدعي الاحتمال ليس بغالط وسياق ابو
نعيم مثل سياقه قلت اراد به قوله وهم من زعم انه تعليق الكرماني لم يهم في ذلك وانما
يحتمل التعليق وبين الوهم والاحتمال فرق كبير لان الوهم غلط ومدعي الاحتمال
ليس بغالط وسياق ابو نعيم نحو سياق عمرو ولا يستلزم نفي احتمال التعليق في سياق
البخاري مع ان الكرماني قال ولا الظاهر انه تقول ابن وهب اي عبد الله وهب المذكور
في اسناد الحديث قوله فحدثت به بكيرا هو بكير بن عبد الله بن الاشج وبنه عمرو بذلك
على سند روايته عن بكير اعلى من روايته المذكورة اولا صح باب اذا لم ينو الامام
ان يؤم ثم جاء قوم فامهم ش اي هذا باب ترجمته اذا لم ينو الامام بان يؤم فان قصد ربه
اي للامامة لم يذكر جواب اذا لان في هذه المسئلة اختلافا اي انه هل يشترط
للامام ان ينوي الامامة ام لا وحديث الباب لا يدل على النفي ولا على الاثبات ولا على
انه نوى في ابتداء صلاته ولا بعد ان قام ابن عباس فصلى معه لكن في ايقاف
النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس منه موقف الماموم ما يشعر بالثاني والمذهب عندنا
في هذه المسئلة نية الامام الامامة في حق الرجال ليست بشرط لانه لا يلزم باقتداء الماموم
حكم وفي حق النساء شرط [illegible] الاحتمال فساد صلاته بمحاذاتها اياه وقال زفر والنساء في

والشافعي ومالك وايت بشرط كافة الرجال وقال السفاقسي وقال الثوري و
رواية عن احمد فانه على المأموم الاعادة اذا لم ينو الامام الامامة وعن ابن القاسم
مثل مذهب ابي حنيفة وعن احمد انه فرق بين ان يكون في الفريضة دون النافلة
حدثنا مسدد قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة رضي الله عنها فقام النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل فقمت اصلي معه فقمت عن يساره فاخذ براسي فاقامني عن يمينه
مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث يتضمن ان ابن عباس اقتدى بالنبي عليه
السلام وصلى معه فاقره على ذلك كما في حديث اخرجه مسلم عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى في رمضان قال فجئت الى جنبه وجاء آخر فقام الى جنبي حتى كنا رهطا فلما
احس بنا النبي صلى الله عليه وسلم تجوز في صلاته وهذا ظاهر في انه لم ينو الامامة ابتداء
وهم ليتموا به واقرهم عليه ذكر رجاله وهم ستة الاول مسدد بن مسرهد الثاني اسمعيل بن
ابراهيم بن سهم بن مقسم الاسدي البصري وامه علية مولاة لبني اسد الثالث ايوب
السختياني الرابع عبد الله بن سعد بن جبير الخامس ابو سعيد بن جبير الخامس ابو سعيد بن
جبير السادس عبد الله بن عباس ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في اربع مواضع وواحد وفيه القول في موضع واحد وفيه ان عبد الله ابن سعيد
من اقران ايوب الراوي عنه وفيه ان رواته كلهم بصريون واخرجه النسائي في الصلاة
ايضا عن يعقوب بن ابراهيم عن اسمعيل بن علية انه قوله بت من البيتوتة قوله
فقمت عن يساره وهو عطف على فقمت الاول وليس بعطف الشيء على نفسه لان
الاول بمعنى النهوض والثاني بمعنى الوقوف او لان الاول بمعنى اراد [illegible]
وقعت حالا ومنها يستفاد منه ان موقف المأموم اذا كان وحده عن يمين الامام على يمينه مساويا
له وهو قول عمر وابنه وانس وابن عباس والثوري وابراهيم ومكحول والشعبي
وعروة وابي حنيفة ومالك والاوزاعي واحمد وعن محمد بن الحسن يضع اصابع رجليه
عند عقب الامام قال الشافعي يستحب ان يتأخر عن مساواة الامام قليلا وعن
النخعي يقف خلفه الى ان يركع فاذا جاء [illegible]

عن يساره يبطل صلاته وفيه ان العمل القليل وهو ما اذا رده الى يمينه من شماله لا
يبطل الصلاة ص باب اذا طول الامام وكان الرجل حاجة فخرج وصلى
ش اي هذا باب ترجمته اذا طول الامام الى اخره قوله طول الامام يعني صلاته قوله
وكان الرجل المراد به المأموم قوله فخرج يحتمل الخروج من اقتدائه ومن صلاته بالكلية
او خرج من المسجد لكن في رواية النسائي ما يشعر بخروجه من المسجد وذلك حيث قال فانصرف
الرجل فصلى في ناحية المسجد وفي رواية مسلم ما يدل على انه خرج من الاقتداء ومن الصلاة
ايضا بالكلية حيث قال فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده فهذا يرد على ابن رشيد قوله
الظاهر انه خرج الى منزله فصلى فيه وهو ظاهر قوله في الحديث فانصرف الرجل وصلى وفي
رواية الكشميهني فصلى بالفاء وجواب اذا محذوف تقديره وصلى صحت صلاته والحاصل
ان للمأموم ان يقطع الاقتداء ويتم صلاته منفردا وهذا مذهب الشافعي ومال اليه البخاري
وقد ذكر عن قريب مفصلا ص حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة عن عمرو عن جابر بن
عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي عليه السلام ثم يرجع فيؤم قومه ش
مطابقته للترجمة من حيث ان هذا بعض الحديث الذي يأتي عقيبه والكل حديث واحد
وفيه فانصرف الرجل على ما يأتي وفيه المطابقة فان قلت اذا كان كذلك فلم قطعه قلت
للتنبيه على فائدتين الاولى انه اشار بالطريق الاولى الى علو الاسناد والثانية انه اشار
بالطريق الثانية الى التصريح بسماع عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ذكر رجاله
وهم اربعة مسلم بن ابراهيم وشعبة بن الحجاج وعمرو بن دينار وجابر بن عبد الله الانصاري
والحديث اخرجه البخاري ايضا عن بندار عن غندر على ما يأتي الان وقد ذكر عن قريب
متعلقات الحديث ان شاء الله ص حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا
شعبة عن عمرو قال سمعت جابر بن عبد الله قال كان معاذ بن جبل رضي الله عنه يصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم فقال فتان فتان ثلاث مرار او قال فاتنا فاتنا وامره بسورتين من
اوسط المفصل قال عمرو ولا احفظهما هذه الطريق التي رواها عن بندار عن شعبة و
قد ذكرنا وجه تقطيعه اياه ووجه مطابقته للترجمة ش الطرف المختلف في هذا الحديث
الى جابر بن عبد الله وعنه روى البخاري ايضا حديث جابر هذا في باب من شكى امامه اذا

طول من حديث محارب بن دثار عن جابر ان رجلا من اصحابه تقدم للليل فوافق معاذ

يصلي الحديث وسياتي ان شاء الله تعالى [illegible] حديث ابي الزبير عن جابر عن

قتيبة عن الليث عن ابي الزبير [illegible] بلفظ قرا معاذ في

العشاء بالبقرة [illegible] سورة البقرة وفي رواية سورة البقرة او

النساء على الشك واخرجه [illegible] في المقبر عن قتيبة واخرجه ابن

ماجه فيه عن محمد بن رمح واخرجه [illegible] عن جابر بلفظ فقرا بالبقرة والنساء بالواو

بلا شك فقال عليه السلام اما يكفيك ان تقرا بالسماء والطارق والشمس وضحاها ونحو

هذا واخرجه عبد الله بن وهب في مسنده انا ابن لهيعة والليث عن الزبير فذكره وفيه

طول على اصحابه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال فتان انت خفف على الناس [illegible]

بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحو ذلك ولا تشق على الناس وعند احمد

من حديث بريدة باسناد قوي فقرا اقتربت الساعة وفي صحيح ابن حبان من حديث

عن عمرو عن جابر اخر النبي عليه السلام العشاء ذات ليلة فصلى معه معاذ ثم رجع الينا فتقدم

ليومنا فافتتح بسورة البقرة فلما راى ذلك رجل من القوم تنحى فصلى وحده فيما [illegible]

قصار لا احفظها فقلنا له [illegible] البيهم ان النبي عليه السلام قال له اقرا والسماء

والطارق والسماء ذات البروج والشمس وضحاها والليل اذا يغشى [illegible]

هذا وفي صحيح ابن خزيمة عن بندار عن يحيى ابن سعيد عن محمد بن عجلان عن ابي الزبير عن

جابر بلفظ فقال معاذ ان هذا يعني الفتى يتناولني ولاخبرن النبي عليه السلام فلما

اخبر قال الفتى يا رسول الله يطيل المكث عندك ثم يرجع فيطول علينا فقال [illegible]

يا معاذ كيف تصنع يا ابن اخي اذا صليت قال اقرا الفاتحة واسال الله الجنة واعوذ به من

النار اني لا ادري ما دندنتك ودندنة معاذ فقال النبي عليه السلام اني ومعاذ

حول هذا ندندن الحديث وفي مسند احمد من حديث معاذ بن رفاعة عن رجل من بني

سلمة انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله انا نظل في اعمالنا

حين نمسي فنصلي فياتي معاذ بن جبل فينادي بالصلاة [illegible] الصلاة فيطول

علينا فقال النبي عليه السلام يا معاذ لا تكن فتانا [illegible]

من هذا الوجه عن معاذ بن رفاعة ان رجلا من بني سلمة فذكره مرسلا ورواه البزار
من وجه آخر عن جابر وسماه سليما ايضا ووقع عند ابن حزم من هذا الوجه ان اسمه سلم بفتح
اوله وسكون اللام وكانه تصحيف والله اعلم ذكر معناه قوله يصلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم وفي رواية مسلم عن رواية منصور عن عمرو عشاء الآخرة فكان معاذ كان
يواظب فيها على الصلوة مرتين قوله ثم يرجع فيؤم قومه وفي رواية منصور فيصلي بهم تلك
الصلاة قال بعضهم في هذا رد على من زعم ان المراد ان الصلاة التي كان يصليها بقومه
قلت الجواب عنه من وجوه الاول ان الاحتجاج به من باب ترك الانكار من النبي صلى الله
عليه وسلم وشرط ذلك علمه بالواقعة وجاز ان لا يكون علم بها الثاني النية امر مبطن
لا يطلع عليه الا باخبار الناوي ومن الجائز ان يكون معاذ كان يجعل صلاته معه
عليه السلام بنية النفل ليتعلم سنة القراءة منه وافعال الصلاة ثم ياتي قومه فيصلي
بهم صلاة الفرض فان قلت يستبعد من معاذ ان يترك فضيلة الفرض خلف النبي صلى الله
عليه وسلم وياتي به مع قومه وكيف يظن بمعاذ بعد سماعه قول النبي عليه السلام اذا اقيمت
الصلوة فلا صلاة الا المكتوبة ولعل صلاة واحدة مع النبي عليه السلام خير له من كل صلاة
صلاها في عمره ولا سيما في مسجده التي هي خير من الف صلاة فيما سواه قلت ليس
بفوت الفضيلة معه عليه السلام في سائر غير مساجد المدينة وفضيلة النافلة
مع اداء الفرض مع قومه يقوم مقام اداء الفريضة خلفه وامتثال امر النبي عليه السلام
في امامة قومه زيادة طاعة الثالث قال المهلب يحتمل ان يكون حديث معاذ فكان اول
الاسلام وقت عدم القراء ووقت لا عوض للقوم من معاذ فكانت حالة ضرورة فلا
يجعل اصلا يقاس عليه قلت هذا كان قبل احد فلا حاجة الى ذكر الاحتمال الرابع انه
يحتمل كان [illegible] مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة النهار ومع قومه صلاة الليل
لانهم كانوا اهل خدمة لا يحضرون صلاة النهار في منازلهم فاخبر الراوي بحال معاذ
[illegible] لا في وقت واحد الخامس ان حديث منسوخ على ما نذكره ان شاء الله تعالى قوله
فصلى العشاء كذا في معظم الروايات ووقع رواية لابي عوانة والطحاوي من طريق
محارب صلى باصحابه المغرب وكذا في رواية عبد الرزاق من رواية ابي الزبير وقال

بعضهم فان حمل على تعدد القضية [illegible] انهما العشاء مجاز والا فانما في الصحيح

اصح قلت رجال الطحاوي [illegible] ابي الاصبهاني في رواية العشاء قوله

فقرا في رواية مسلم عن ابن عيينة [illegible] في رواية الاسماعيلي

وقال بعضهم فالظاهر ان ذلك من تصرف الرواة [illegible] من تصرف الرواة بل [illegible]

تعدد القضية قوله فانصرف الرجل [illegible] ان يراد به [illegible]

في سوداء فكانه قال رجلا ويراد المعوض رجل [illegible] وقع في رواية الاسماعيلي فقام

رجل وانصرف في رواية مسلم بن حاتم فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة وفي رواية [illegible]

عن ابن عيينة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وقال بعضهم هو ظاهر في انه قطع الصلاة

وينقل عن النووي انه قال قوله سلم دليل على انه قطع الصلوة من اصلها ثم استانفها فيدل

على جواز قطع الصلوة ابطالها العذر قلت ذكر البيهقي ان محمد بن عباد شيخ مسلم تفرد

بقوله ثم سلم وان الحفاظ اصحاب ابن عيينة ومن اصحاب شيخه عمرو بن دينار واصحاب جابر

لم يذكروا السلام وكانه فهم ان هذه اللفظة يدل على ان الرجل قطع الصلاة لان

السلام يتحلل به من الصلاة وسائر الروايات تدل على انه قطع الصلاة فقط ولم يخرج

من الصلاة بل استمر فيها منفردا وقال بعضهم واستدل بهذا الحديث على صحة اقتداء

المفترض بالمتنفل وذلك لان ابن جريج روى عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث [illegible]

هي له تطوع ولهم فريضة قلت هذه زيادة قد تكلموا فيها فزعم ابو البركات ابن تيمية

ان الامام احمد [illegible] الزيادة وقال اخشى ان لا تكون محفوظة لان ابن عيينة

يزيد فيها كلاما [illegible]

زادان وشعبة [illegible] قال ابن الجوزي [illegible] الزيادة لا تصح

ولو صحت لكانت [illegible]

ان ابن عيينة [illegible] من سياق [illegible] ابن جريج [illegible]

وقال بعضهم وتعليل الطحاوي لهذا ليس بقادح في [illegible] ابن جريج [illegible]

ابن عيينة واقدم اخذا عن عمرو بن دينار منه [illegible]

حافظ ليست منافية لرواية من هو احفظ منه [illegible]

في حق الطحاوي فلهذا ذكر هذا قول احمد وهو اجل من ابن جريج وابن عيينة هذه
الزيادة ضعيفة وعند كلام ابن الجوزي ان هذه الزيادة لا تصح وعند كلام ابن
العربي على ما ذكرنا وهذا الرافع الذي هو من اكابر ائمتهم وممن يعتمد عليهم ويؤخذ
عنهم قال في شرح هذا الحديث هذا غير محمول على ما قالوا لان الفرض لا يقطع بعد
الشروع فيه وكون ابن جريج اسن من ابن عيينة واقدم اخذا عن عمرو بن دينار منه بعد
التسليم لا يستلزم نفي ما قال الطحاوي وقد قال الطحاوي يحتمل ان يكون هذه الزيادة
مدرجة ورده بعضهم بان الاصل عدم الادراج حتى يثبت التفصيل فمهما كان مضموما
الى الحديث فهو منه قلت الدليل على كونها مدرجة لجواز ان تكون من ابن جريج ويجوز
ان تكون من عمرو بن دينار ويجوز ان تكون من قول جابر فمن اي هؤلاء الثلاثة كان
هذا القول فليس فيه دليل على حقيقة ما كان يفعل معاذ ولو ثبت انه عن معاذ لم
يكن فيه دليل انه كان بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فمهما كان مضموما الى
الحديث فهو منه غير صحيح لانه يلزم ان لا يوجد مدرج اصلا وسنذكر مزيد الكلام
فيه في ذكر ما يستفاد منه ان شاء الله تعالى فان قلت هل علم اسم هذا الرجل قلت هنا لم يسم
ولكن روى ابو داود الطيالسي في مسنده والبزار من طريقه عن طالب بن حبيب
عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه قال مر حزم ابن ابي كعب بمعاذ بن جبل وهو يصلي بقومه
صلاة العتمة فافتتح بسورة طويلة ومع حزم ناضح له الحديث قال البزار لا نعلم احدا
سماه عن جابر الا ابن قال الذهبي في تجريد الصحابة حزم ابن ابي كعب وقيل هو الذي
صلى عليه معاذ في العشاء ففارقه منهما وروى ابو داود في سننه ثنا موسى بن اسمعيل
ثنا طالب بن حبيب قال سمعت عبد الرحمن بن جابر يحدث عن حزم بن ابي كعب انه اتى معاذ
وهو [illegible] صلاة المغرب في هذا الخبر قال فقال رسول الله عليه السلام يا معاذ
لا تكن فتانا فانه يصلي من ورائك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر فقوله في هذا
الخبر اشارة الى ما رواه عمرو عن جابر كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع
فيؤمنا الحديث وقيل اسم الرجل حرام روى احمد في مسنده باسناد صحيح عن انس قال
كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد ان يسقي نخله الحديث وقال ابن الاثير

حرام ضد حلال ابن ملحان بكسر الميم خال انس بن مالك وقال بعضهم انه حرام ابن ملحان
خال انس لم اره منسوبا في الرواية ويحتمل ان يكون تصحيف من حزم قلت عدم رؤيته
منسوبا في الرواية لا يستلزم [illegible] وقد ذكر في التلويح وهو مسند احمد باسناد
صحيح عن انس كان معاذ يؤم [illegible] حرام بن ملحان وهو يريد ان يسقي نخله
فلما راى معاذا طول [illegible] بسعيد وقيل اسمه رجل من بني سلمة وروى
احمد ايضا في مسنده من حديث معاذ بن رفاعة عن سليم رجل من بني سلمة انه اتى النبي
عليه السلام فقال يا رسول الله ان معاذا الحديث وقد ذكرناه مستوفى عن قريب
قوله فكان معاذ ينال منه اي من الرجل المذكور ومعنى ينال منه اي يصيب منه
اي يعيبه وينتقصه بالايذاء وقوله كان فعل ماض ومعاذ بالرفع اسمه وقوله
ينال منه جملة في محل الرفع على انه خبر لكان وفي رواية المستملي يتناول منه من باب التفاعل
وفي رواية الكشميهني فكان معاذا بالهمزة والنون المشددة وقوله معاذا بالنصب اسم
كان وقد فسر ذلك في رواية سليم بن حيان ولفظه فبلغ ذلك معاذا فقال انه منافق
وكذا في رواية ابي الزبير عن ابن عيينة فقالوا له انافقت يا فلان قال لا والله لاتين
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره وكان معاذا قال ذلك في غيبة الرجل وبلغه
الى الرجل اصحابه قوله فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم اي فبلغ ذلك الامر الى النبي صلى الله
عليه وسلم وقد بين ابن عيينة ومحارب بن دثار في روايتهما انه الذي جاء فاشتكى
عن معاذ وفي رواية النسائي فقال معاذ لئن اصبحت لاذكرن ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر ذلك [illegible] فارسل اليه فقال [illegible] لك على الذي صنعت فقال يا رسول الله
عملت على ناضح لي بالنهار [illegible] فدخلت المسجد فدخلت معه في
الصلاة فقرا بسورة كذا وكذا [illegible] فقال رسول الله
عليه السلام افتان انت يا معاذ فتانا يا معاذ قوله فتان فتان ثلاث مرار ويروى
ثلاث مرات وفتان مرفوع على انه خبر مبتدا [illegible]
وفي رواية ابن عيينة افتان انت بهمزة الاستفهام على سبيل الانكار ومعناه انت
منفر لان التطويل سبب لخروجهم من الصلاة وللتكره للصلاة في الجماعة وقال [illegible]

الداودي

يحتمل ان يريد بقوله فتان اي معذب لانه عذبهم بالتطويل كما في قوله تعالى ان الذين
فتنوا المؤمنين اي عذبوهم قوله او قال فاتنا فاتنا فاتنا شك من الراوي ونصبه على انه خبر
تكون مقدرا اي تكون فاتنا وفي رواية ابي الزبير اتريد ان تكون فاتنا وفي رواية احمد في
حديث معاذ بن رفاعة المتقدم ذكره يا معاذ لا تكن فاتنا وزاد في حديث انس لا تطول بهم
قوله من اوسط المفصل اوسط المفصل من كورت الى الضحى وطوال المفصل من الحجرات الى
والسماء ذات البروج وقصار المفصل من الضحى الى اخر القران وقيل اول الطوال من
قاف وقال الخطابي روي هذا في حديث مرفوع وحكى القاضي عياض انه من الجاثية
وهو قريب وسمي المفصل لكثرة الفصول فيه وقيل لقلة المنسوخ فيه قوله قال عمرو
ولا احفظهما اي قال عمرو ولا احفظهما اي قال عمرو بن دينار لا احفظ السورتين
المامور بهما وكان عمرو قال ذلك في حال تحديثه لسفيان والا ففي رواية سليم بن حيان
عن عمرو اقرا والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها وذكرنا شيئا من هذا فيما رواه
عبد الله بن وهب في مسنده وابن حبان في صحيحه ذكر ما يستفاد [illegible] استدل الشافعي
بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بناء على ان معاذا كان ينوي بالاولى
الفرض وبالثانية النفل وبه قال احمد في رواية واختاره ابن المنذر وهو قول عطاء
وطاوس وسليمان بن حرب وداود وقال اصحابنا لا يصلي المفترض خلف المتنفل وبه قال
مالك في رواية واحمد في رواية ابي الحارث عنه وقال ابن قدامة اختار هذه الرواية
اكثر اصحابنا وهو قول الزهري والحسن البصري وسعيد بن المسيب والنخعي وابي قلابة
ويحيى بن سعيد الانصاري وقال الطحاوي وبه قال مجاهد وطاوس وقال بعضهم
قد يستدل به اي على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي
والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب
[illegible] ولهم فريضة وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح الجواب عن هذا
[illegible] انما كان يصلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم صلاة النهار ومع قومه صلاة الليل فاخبر الراوي في قوله هي لهم فريضة
وله تطوع بحال معاذ في وقتين لا في وقت واحد او نقول هذه حكاية حال لم يعلم

كيفيتها فلا يعمل بها ويستدل بما في صحيح ابن حبان الامام ضامن يعني يضمنها صحة وفسادا
والفرض ليس مضمونا في النفل وقال ابن بطال ولا اختلاف اعظم من اختلاف النيات
ولانه لو جاز بناء المفترض على صلاة المتنفل لجازت صلاة الخوف مع كل طائفة بعضها
وارتكاب الاعمال التي لا تصح الصلاة معها في غير الخوف لانه كان يمكنه عليه السلام
ان يصلي مع كل طائفة جميع صلاته وتكون الثانية له نافلة وللطائفة الثانية فريضة
وقال الطحاوي لا حجة فيها لانها لم تكن بامر النبي صلى الله عليه وسلم ولا تقريره ورده
بعضهم بقوله في جوابه انهم لا يختلفون في ان راي الصحابي اذا لم يخالفه غيره حجة و
الواقع هنا كذلك فان الذين كان يصلي بهم معاذ كلهم صحابة وفيهم ثلثون عقبيا
واربعون بدريا قاله ابن حزم قال ولا يحفظ عن غيرهم من الصحابة امتناع ذلك بل قال
بعضهم بالجواز عمر وابنه وابو الدرداء وانس وغيرهم قلت يحتمل ان يكون عدم
مخالفة غيره له بناء على ظنهم ان ما فعله كان بامر النبي صلى الله عليه وسلم ويكون من
هذا الوجه ايضا عدم امتناع غيره من ذلك وقال الطحاوي ايضا لو سلمنا جميع ذلك
لم يكن فيه حجة لاحتمال ان ذلك كان في الوقت الذي كانت الفريضة تصلى فيه مرتين
اي يكون منسوخا قاله بعضهم فقد تعقبه ابن دقيق العيد بانه يتضمن اثبات النسخ
بالاحتمال وهو لا يسوغ قلت يستدل على ذلك بوجه حسن وذلك ان اسلام معاذ رضي الله
عنه متقدم وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد سنتين من الهجرة صلاة الخوف غير
مرة من وجه وقع فيه مخالفة ظاهرة بالافعال المنافية للصلاة فيقال لو جازت صلاة
المفترض خلف المتنفل لامكن ايقاع الصلاة مرتين على وجه لا يقع فيه المنافاة و
المفسدات في غير هذه الحال وحيث صليت على هذا الوجه مع امكان دفع المفسدات
على تقدير جواز اقتداء المفترض بالمتنفل دل على انه لا يجوز ذلك وقال ابن دقيق العيد
يلزم الطحاوي اقامة الدليل على ما ادعاه من اعادة الفريضة قلت كانه لم يقف
على كتابه فانه قد ساق فيه دليل ذلك وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما رفعه
لا تصلوا الصلاة في اليوم مرتين ومن وجه اخر مرسل ان اهل العالية كانوا يصلون
في بيوتهم ثم يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم فبلغه ذلك فنهاهم وقال بعضهم

وفي الاستدلال بذلك صلى بهذين [illegible] ان يكون النهي عن ان يصليها
مرتين على انهما فريضة وبذلك جزم البيهقي [illegible] فان كان الدليل احتمال
رجح ايضا نقول يحتمل ان يكون النهي في ذلك لاجل ان احدا يقتدي به واجبة من
الصلاتين اللتين صلاهما على انهما فرض [illegible] احديهما من غير تعيين
فيكون الاقتداء به في صلاة مجهولة [illegible] الاستدلال للطحاوي
عليه انه عليه السلام نهي معاذا عن ذلك بقوله في حديث سليم بن الحارث اما ان
يصلي معي واما ان تخفف عن قومك ودعواه ان معناه اما ان تصلي معي ولا تصلي
بقومك او تخفف بقومك ولا تصلي معي فيه نظر لان المخالف له ان يقول بل التقدير
اما ان تصلي معي فقط اذا لم تخفف واما ان تخفف بقومك فتصلي
معي وهو اولى من تقديره لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف لانه هو المسؤول
عنه المتنازع فيه قلت الذي قدره المخالف باطل لان لفظ الحديث لا يكون فيه اما
ان تصلي واما ان تخفف عن قومك فهذا يدل على انه يفعل احد الامرين اما الصلاة
معه او [illegible] معهما فدل على ان المراد عدم الجمع وضعفه وكل امرين بينهما منع
الجمع كان بين نقيضيهما منع الخلو كما قد بين هكذا في موضعه ومما يستفاد منه استحباب
تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين لما روى البخاري ومسلم من حديث الاعرج
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم
الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء فهذا يدل على ان الامام
[illegible] حدوث ذلك ان الحاجة من امور
الدنيا عذر [illegible] فيه جواز اعادة الصلاة الواحدة
في اليوم مرتين [illegible] على سبيل انهما فرض ممنوعة بالنص
كما [illegible] خروج المأموم من الصلاة لعذر واما
[illegible] الحديث [illegible] مذكور قلت في شرح المهذب اختلف
العلماء فيمن دخل مع امام في صلاة فصلى بعضها هل يجوز له ان يخرج منها فاستدل
اصحابنا بهذا الحديث على ان المأموم ان يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا

وان لم يخرج منها ففي هذه المسألة ثلاثة اوجه اصحها انه يجوز لعذر ولغير عذر و
الثاني لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره وتطويل القراءة عذر على الاصح قلت
اصحابنا لا يجيزون شيئا من ذلك وهو مذهب مالك وعن احمد روايتان
لان فيه ابطال العمل والقرآن قد منع عن ذلك ومن ذلك جواز صلاة المنفرد في
المسجد الذي يصلى فيه بالجماعة اذا بعضهم اذا كان بعذر قلت يجوز مطلقا ومن
ذلك جواز القول بالبقرة لان معناه السورة التي يذكر فيها البقرة وقد ورد ايضا بسورة
البقرة كما ذكرنا ومن ذلك الانكار في المكروهات والاكتفاء في التعزير بالكلام ص باب
تخفيف الامام في القيام واتمام الركوع والسجود ش اي هذا باب في بيان حكم تخفيف
الامام في القيام وفي حكم اتمام الركوع والسجود وقال الكرماني الواو في واتمام بمعنى
مع كانه قال باب التخفيف بحيث لا يفوته شيء من الواجبات فهو تفسير لقوله في الحديث
فليتجوز لانه لا يامر بالتجوز المؤدي الى فساد الصلاة قلت لا يحتاج الى هذا التكلف لان
المامور في نفس الامر هو اتمام جميع الاركان وانما ذكر التخفيف في القيام لانه
مظنة التطويل ص حدثنا احمد بن يوسف قال ثنا زهير قال ثنا اسمعيل سمعت قيسا قال
اخبرني ابو مسعود ان رجلا قال والله اني لاتأخر عن صلاة الغداة من اجل فلان مما
يطيل بنا فما رايت رسول الله في موعظة اشد غضبا منه يومئذ ثم قال ان منكم
منفرين فايكم ما صلى بالناس فليتجوز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة ش
مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام امر الائمة بتخفيف الصلاة على القوم فان
قلت كيف المطابقة [illegible] التخفيف في الحديث اعم والترجمة خص التخفيف في
القيام قلت [illegible] لان القيام مظنة التطويل في غالب الاحوال وغير القيام
لا يشق اتمامه على احد وان كان تطويل [illegible] قال صاحب التلويح وكان البخاري
ركب من حديث معاذ [illegible] ترجمة فان في حديث معاذ تخفيف القيام خاصة
وبينه بالقراءة وهنا في القيام وبقي الركوع والسجود على حاله ذكره
وهم خمسة الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي الثاني زهير
بضم الزاي بن معاوية الجعفي الثالث اسمعيل بن ابي خالد الرابع قيس بن ابي حازم الخامس

ابو مسعود البدري الانصاري واسمه عقبة بن عمرو ولم يشهد بدرا وانما قيل له
البدري لانه من ماء بدر سكن الكوفة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث
مواضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه السماع وفيه القول في ثلاث وفيه شيخ البخاري
منسوب الى جده وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي
وبعد الحديث قد مر في كتاب العلم في الغضب في الموعظة اخرجه عن محمد بن كثير عن سفين عن اسمعيل
ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابن مسعود فانظر التفاوت بينهما في المتن وقد ذكرنا هناك
جميع ما يتعلق به من الاشياء قوله ان رجلا لم يسم من هو قوله اني لاتاخر عن صلاة الغداة
يعني لا احضرها مع الجماعة لاجل التطويل قوله مما يطيل كلمة ما مصدرية اي من تطويله
وفي رواية عبد الله بن المبارك في الاحكام والله اني لاتاخر بزيادة القسم وفي رواية سفين
الاتية قريبا عن الصلاة في الفجر وانما خصها بالذكر لانها تطول فيها القراءة غالبا ولانصراف
منها وقت التوجه لمن له حرفة اليها قوله اشد بالنصب على الحال من النبي صلى الله عليه وسلم
ونصب غضبا على التمييز وقال بعضهم اشد بالنصب نعت لمصدر محذوف اي غضبا اشد
قلت هذا ليس بشيء لفساد المعنى به وقد مر له بدل في العربية قوله يومئذ اي يوم اخبر
بذلك قال ابن دقيق العيد سبب الغضب اما لمخالفة الموعظة او للتقصير في تعلم ما
ينبغي تعلمه وقال ابو الفتح اليعمري فيه نظر لانه يتوقف على تقدم الاعلام بذلك قلت يحتمل تقدم
الاعلام به بقصة معاذ ولهذا لم يذكر في حديث الغضب احمد وحمل بالخطاب وههنا
ان منكم منفرين بصيغة الجمع وهو من التنفير يقال نفر ينفر نفورا ونفارا اذا فر وذهب
قال ويحتمل ان يكون ما ظهر من الغضب لارادة الاهتمام بما يلقيه لاصحابه ليكونوا من
سامعه على بال قوله فايكم اي اي واحد منكم ما صلى بالناس كلمة ما زائدة وزيادته
مع اي الشرطية كثير وفائدته تاكيد التعميم وزيادته في التقدير قوله فليتجوز جواب الشرط اي
فليخفف يقال تجوز في صلاته اي خفف واصل اللام فيه ان تكون مكسورة وجاز فيها السكون
... امر الشارع بالتخفيف ان كان المطول عاصيا بمخالفة العاصي جائز لانه
... الذي يعرف به ان التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشيء
خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة اخرين وقال اليعمري والاحكام

انما ناط بالغالب لا بالصورة النادرة فينبغي للائمة التخفيف مطلقا قال وهذا
كما شرع القصر في الصلاة في السفر وعلل بالمشقة وهي مع ذلك تشرع ولو لم يشق عملا
بالغالب لانه لا يدري ما يطرا عليه وهنا كذلك قلت يؤيده كلامه صيغة الامر بالتخفيف
فانه امر وجد الغضب الشديد فظاهره يقتضي الوجوب قوله فان فيهم الضعيف والكبير
ووقع في رواية سفيان في كتاب العلم في باب الغضب في الموعظة فان فيهم المريض و
الضعيف والمراد بالضعيف هنا المريض وهناك من يكون الضعيف في خلقته كا
لنحيف والمسن وكل مريض ضعيف من غير عكس ص باب اذا صلى لنفسه فليطول
ما شاء ش اي هذا باب في بيان حكم المصلي اذا صلى و اشار بهذا الى ان الامر بالتخفيف على
الاطلاق انما هو في حق الائمة لان خلفهم من لا يطيق التطويل واما اذا صلى وحده
فلا حجر عليه ان شاء طول وان شاء خفف ولكن لا ينبغي التطويل الى ان يخرج الوقت
او يدخل في حد الكراهة ص حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم
للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول
ما شاء ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الاسناد بهولاء الرجال قد تقدم غير مرة
وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث
اخرجه ابو داود عن القعنبي عن مالك واخرجه ابن ماجه عن قتيبة عن مالك قوله
للناس اي اذا صلى اماما للناس او لاجل ثواب الناس او بحزبهم الحاصل من الجماعة
قوله فان فيهم هكذا رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني فان منهم والمراد بالضعيف
هنا ضعيف الخلقة والسقيم والمريض وزاد مسلم من وجه اخر عن ابي الزناد والصغير
والكبير وزاد الطبراني من حديث عثمان بن ابي العاص والحامل والمرضع وله من
حديث عدي بن حاتم والعابر السبيل وحديث مسعود الذي مضى عن قريب يشمل
الاوصاف المذكورة قوله فليطول ما شاء وفي رواية مسلم فليصل كيف شاء اي
مخففا او مطولا وفي مسند السراج حدثنا الليث بن سعد عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي
هريرة فذكر الحديث وفيه واذا صلى وحده فليطول ان شاء انتهى وقال لانه يعلم

من نفسه مثلا يعلم من غيره وقد ذكر الرب جل جلاله الاعذار التي من اجلها اسقط
فرض قيام الليل عن عباده فقال علم ان سيكون منكم مرضى الاية فينبغي للامام التخفيف
مع اكمال الاركان الا ترى انه عليه السلام قال للذي لم يتم ركوعه ولا سجوده ارجع
فصل فانك لم تصل وقال عليه السلام لا تجزئ صلاة من لا يقيم ظهره في الركوع
والسجود وممن كان يخفف الصلوة من السلف انس بن مالك قال ثابت صليت معه
العتمة فتجوز ما شاء الله وكان سعد اذا صلى في المسجد خفف الركوع والسجود وتجوز
واذا صلى في بيته اطال الركوع والسجود والصلاة فقيل له فقال انا ائمة يقتدى بنا و
صلى الزبير بن العوام صلاة خفيفة فقيل له انتم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخف الناس صلاة فقال انا نبادر هذا الوسواس وقال عمار احذفوا هذه الصلاة
قبل وسوسة الشيطان وكان ابو هريرة يتم الركوع والسجود ويتجوز فقيل له هكذا كانت
كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم واجوز وقال عمرو بن ميمون لما طعن
عمر رضي الله عنه تقدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقرا باخصر سورتين في القران
انا اعطيناك الكوثر واذا جاء نصر الله وكان ابراهيم يخفف الصلاة ويتم الركوع و
السجود وقال ابو مجلز كانوا يتمون ويوجزون ويبادرون الوسوسة ذكر هذه الاثار
ابن ابي شيبة في مصنفه ص باب من شكى امامه اذا طول ش اي هذا باب في حكم من
شكى امامه اذا طول عليهم الصلاة ص وقال ابو اسيد طولت بنا يا بني ش مطابقته
هذا الاثر للترجمة ظاهرة فان قول ابي اسيد لابنه طولت بنا الصلاة كالشكاية عن
تطويله وابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره
دال مهملة وفي التوضيح واسيد بضم الهمزة وكذا ضبطه [illegible] الي
في نسخة ابي ذر من رواية المستملي وحكى ابو [illegible] اسيد بفتح الهمزة [illegible]
عبد الرزاق ووكيع ابو اسيد وهو الصواب واسمه مالك بن ربيعة الانصاري
الساعدي المدني شهد المشاهد كلها وهو مشهور بكنيته مات سنة ثلاثين وقيل
سنة ستين وفيه اختلاف كثير وهو اخر من مات من البدريين وهذا التعليق
رواه ابن ابي شيبة [illegible] عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل قال حدثني المنذر بن

أبي أسيد الأنصاري قال كان أبي يصلي خلف فزينا قال لي يا بني طولت بنا اليوم بالصافات
انتهى ويعلم من هذا أن اسم أبي أسيد المنذر وقوله يا بني بالتصغير لأجل الشفقة دون التحقير وفي
التلويح قال البخاري وكره عطاء أن يؤم الرجل أباه هذا التعليق مذكور في بعض النسخ
فلئن صح فقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع ثنا إبراهيم بن زيد المكي عن عطاء قال لا يؤم
الرجل أباه ص حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن إسمعيل بن أبي خالد
عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود قال قال رجل يا رسول الله إني لأتأخر عن الصلاة
في الفجر مما يطيل بنا فلان فيها فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيته
غضب في موعظة أشد غضبا منه ثم قال يا أيها الناس إن منكم منفرين فمن أم الناس
فليتجوز فإن خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة ش مطابقته للترجمة ظاهرة
والحديث قد مضى في الباب الذي قبل الباب الذي قبله وهناك عن أحمد بن
يونس عن زهير عن إسمعيل وهنا عن محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري
وقيل محمد بن يوسف هو أحمد البخاري البيكندي عن سفيان ابن عيينة والأول
أصح نص عليه أبو نعيم وأبو مسعود هو عقبة بن عمرو البدري قوله في موعظة
ويروى في موضع قوله منفرين ويروى لتنفرين ويروى لمنفرين بلام التأكيد وروي
في هذا الباب عن أبي واقد الليثي وابن مسعود وابن عمر وعثمان ابن أبي العاص
وأنس رضي الله عنهم أما حديث أبي واقد فأخرجه الشافعي في مسنده من حديث
عبد الله ابن عثمان بن خثيم عن نافع بن سرجس قال عدنا أبا واقد الليثي فسمعته يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخف الناس صلاة على الناس وأطول الناس صلاة
لنفسه وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث إبراهيم
التيمي عن أبيه سمعت ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيكم أم الناس
فليخفف فإن الضعيف والكبير وذا الحاجة وأما حديث ابن عمر فأخرجه النسائي عنه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا وأما حديث عثمان فأخرجه
مسلم عنه بلفظ من أم الناس فليخفف فإن فيهم الكبير وإن فيهم الضعيف وإن فيهم
ذا الحاجة فإذا صلى أحدكم فليصل كيف شاء وأما حديث أنس فأخرجه البخاري في هذا

الباب وسياق انشاء الله قال الكرماني فان قلت ما الحكمة في انه عليه السلام
في بعض المواضع عمم الخطاب ولم يخاطب معاذا بالخصوصية وقال ان منكم وفي
بعضها خصصه قال فتان انت قلت نظرا الى المقام بحيث بلغ النبي عليه السلام
ان معاذا نال منه خاطبه بالصريح وحيث لم يبلغه عمم للتقرير بتصحيح الجريمة ص
حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة قال نا محارب بن دثار قال سمعت جابر بن
عبد الله الانصاري قال اقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذا يصلي
فترك ناضحه واقبل الى معاذ فقرأ بسورة البقرة او النساء فانطلق الرجل وبلغه ان
معاذا نال منه فاتى النبي عليه السلام فشكى اليه معاذا فقال النبي عليه السلام
يا معاذ افتان انت او فاتن ثلاث مرار فلولا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس
وضحاها والليل اذا يغشى فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة احسب
هذا في الحديث ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه شكوى صاحب الناضح الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم من معاذ خبر تطويل الصلوة وهو امام ذكر رجاله وهم اربعة
قد ذكروا فيما مضى ومحارب بضم الميم وكسر الراء ودثار بكسر الدال خلاف الشعار ذ فيه
التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه السماع وفيه القول في اربع مواضع و
اخرجه النسائي ذكر معناه قوله بناضحين الناضح بالنون والضاد المعجمة والحاء
المهملة من الابل يستقى عليه النخل والزرع وهو البعير الذي يستقى عليه قوله وقد
جنح الليل اي اقبل بظلمته وهو بفتح النون من باب فتح يفتح قوله فقرأ بسورة البقرة
يقال قرأ بها اي قرأها لغتان قوله او النساء الشك من محارب دلت عليه رواية
ابي داود الطيالسي عن شعبة شك محارب وبهذا يرد على من زعم ان الشك فيه من
جابر قوله وبلغه اي بلغ الرجل وهو صاحب الناضح قوله اليه اي الى النبي صلى الله
عليه وسلم قوله افتان انت فتان صيغة مبالغة بعد الف الاستفهام وارتفاعه لظاهر
ويجوز ان يكون مبتدأ وانت ساد مسد الخبر ويجوز ايضا ان يكون انت مبتدأ و
هو خبره وفتان صيغة مبالغة قوله وفاتن على وزن فاعل شك من الراوي
قوله فلولا صليت اي فهلا صليت قال الخطابي معناه فهلا قرأت وقد علم ان

لولا تأتي على أربعة أوجه منها أن تكون للتحضيض والعرض فتختص بالمضارع أو ما في
تأويله ومنها أن تكون للتوبيخ والتنديم فتختص بالماضي ومنها أن يكون للاستفهام
نحو لولا أخرتني إلى أجل قريب وفيه خلاف وههنا بمعنى القسم الثالث وهو الظاهر
وقوله بسبح اسم ربك الأعلى إلى آخره فيه دليل على أن أوساط المفصل هي في الضحى لأن
هذه الصلاة العشاء والسنة فيها القراءة من أوسط المفصل لا من قصاره ثم ذكر
هذه السور الثلاث ليس للتخصيص بعينها لأن المراد هذه الثلاث أو نحوها من القصار كما جاء
في بعض الروايات لفظ ونحوها أحسب هذا في الحديث قائل أحسب هو شعبة الراوي
عن محارب ولفظه هذا أشار إلى الجملة الأخيرة وهي قوله فإنه يصلي إلى آخره والتذكير
باعتبار المذكور وقال الكرماني المحسوب هو فلولا صليت إلى آخره لأن الحديث رواية
عمرو فيما تقدم آنفا انتهى عنه حيث قال ولا أحفظها وقال الكرماني أيضا أحسب يحتمل
أن تكون كلام محارب أو من بعده قلت قد بين أبو داود الطيالسي أن قائله شعبة كما ذكرنا
وقد رواه شعبة من أصحاب محارب عنه بدونها وكذا أصحاب جابر رضي الله عنه
وقال الكرماني أيضا ويحتمل أنه من كلام البخاري وأن المراد به لفظة ذو الحاجة فقط
قلت هذا الذي قاله تخمين وحسبان فلذلك قال هو لكن لم يتحقق لذلك لا سيما
ولا استنباط من الكتاب صح وتابعه سعيد بن مسروق ومسعر والشيباني أي
تابع شعبة سعيد بن مسروق وهو والد سفيان الثوري وقد وصل روايته هذه أبو
عوانة من طريق أبي الأحوص عنه قوله ومسعر بالرفع عطف على سعيد أي تابع شعبة مسعر
مسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة بن كدام الكوفي وقد وصل روايته السراج عن
زياد بن أيوب حدثنا أبو نعيم عنه عن محارب بلفظ فقرأ بالبقرة والنساء فقال النبي
صلى الله عليه وسلم أما يكفيك أن تقرأ بالسماء والطارق والشمس وضحاها ونحو هذا
قوله والشيباني بالرفع أيضا عطف على مسعر أي وتابع شعبة أبو إسحاق الشيباني واسمه سليمان
واسمه فيروز الكوفي ووصل روايته البزار عن محارب ومتابعة هؤلاء في أصل الحديث
لا في جميع ألفاظه صح قال عمرو وعبيد الله بن مقسم وأبو الزبير عن جابر قرأ معاذ
في العشاء عمرو هو ابن دينار وإنما قال قال عمرو ولم يقل

في سابقه ولا لاحقه لان هؤلاء الثلاثة تابعوا احدا في ذلك اما رواية وفقد
تقدمت في باب اذا طول الامام واما رواية عبيد الله بن مقسم بكسر الميم وسكون
القاف ان المدني فوصلها ابن خزيمة عن بندار عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان
عنه وقد ذكرناه فيما مضى عن قريب واما رواية ابي الزبير محمد بن
فوصلها عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وهي عند مسلم من طريق الليث عنه لكن
لم يعين ان السورة البقرة ص وتابعه الاعمش عن محارب ش اي تابع شعبة سليمان
الاعمش عن محارب بن دثار ووصل رواية النسائي من طريق محمد بن فضيل عن الاعمش
وابي صالح كلاهما عن جابر بطوله وقال فيه فيطول بهم معاذ ولم يعين السورة والحاصل
من المتابعين اعني السابقة واللاحقة ان الاولى ناقصة اذ لم يذكر المتابع عليه والاخرى
كاملة اذ ذكر حيث عن محارب ص باب الايجاز في الصلاة واكمالها ش اي هذا
باب في بيان ايجاز الصلاة مع اكمالها اي اكمال اركانها وفي بعض النسخ باب الايجاز
فقط ومع هذا هذه الترجمة انما ثبتت عند المستملي وكريمة وذكرها الاسماعيلي ايضا
ورأيت بموجودة في رواية النسفي ص حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا
عبد العزيز عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكملها ش
مطابقته للترجمة ظاهرة جدا فان قلت فعلى سقوط هذه الترجمة ما وجه مناسبة
هذا الحديث لترجمة الباب السابق قلت من حيث ان النبي عليه السلام امر في حديث ذلك
الباب بالايجاز وههنا فعله بنفسه فاشار بهذا الى ان الايجاز مع الاكمال مندوب لانه
ثبت بقول النبي عليه السلام وفعله ذكر رجاله وهم اربعة ابو معمر بفتح الميمين عبد الله
بن عمرو المقعد مر ذكره وعبد الوارث بن سعيد وعبد العزيز بن صهيب وفي اسناده
التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع والعنعنة في موضع واحد والقول في ثلاث
مواضع واخرجه مسلم ايضا وابن ماجه ولفظه يوجز الصلاة ويتم الصلاة والسراج يوجز
في الصلاة ويتم وفي لفظ كان من اخف الناس صلاة في تمام وفي لفظ اخف الناس صلاة في تمام
وفي لفظ كانت صلاته متقاربة وكانت صلاة ابي بكر متقاربة فلما كان عمر مد في صلاة
الفجر وفي لفظ ما صليت بعد النبي عليه السلام صلاة اخف من صلاته في تمام ركوع

وسجوده وفي لفظ كان اذا قال سمع الله لمن حمده حتى يقول قد اوهم وكان يقعد بين
السجدتين حتى نقول قد اوهم قوله يوجز الصلاة من الايجاز وهو ضد الاطناب والا
كمال ضد النقض ص باب من اخف الصلوة عند بكاء الصبي ش يجوز ان يضاف
باب الى من الموصول ويجوز ان ينون على انه خبر مبتدا محذوف تقديره هذا باب وقوله
من اخف فيحتمل الرفع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره ترجمة من اخف وقوله اخف
على وزن افعل من الاخفاف وهو التخفيف ص حدثنا ابراهيم بن موسى قال حدثنا
الوليد قال حدثنا الاوزاعي عن يحيى ابن كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اني لاقوم في الصلاة اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي
فاتجوز في صلاتي كراهية ان اشق على امه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله
وهم ستة الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد الفرا ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير
في باب غسل الحائض راس زوجها الثاني الوليد بن مسلم في باب وقت المغرب الثالث
عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي وقد تكرر ذكره الرابع يحيى ابن ابي كثير وقد ايضا الخامس
عبد الله بن ابي قتاده ابو يحيى الانصاري السلمي السادس ابو الحارث بن ربعي الانصاري
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في
اربع مواضع وفيه القول في موضعين وفيه عن يحيى وفي رواية بشر الاتية عن الاوزاعي
حدثني يحيى وفيه عن عبد الله بن ابي قتادة في رواية ابن سماعة عن الاوزاعي عند
الاسماعيلي حدثني عبد الله بن ابي قتادة وفيه ان رواته ما بين رازي ودمشقي و
يماني ومدني ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن
محمد بن مسكين عن بشر بن بكر واخرجه ابو داود في الصلاة ايضا عن رحيم عن
عمرو بن عبد الواحد وبشر بن بكر واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك
عن الاوزاعي واخرجه ابن ماجه فيه عن رحيم به ذكر معناه قوله اني لاقوم في
الصلوة اريد وفي رواية بشر بن بكر لاقوم الى الصلاة وانا اريد والواو في انا
اريد للحال وقوله اريد ايضا في موضع الحال قوله ان مصدرية اي اريد التطويل
في الصلوة قوله بكاء الصبي البكاء اذا مددت به الصوت الذي يكون معه واذا

قصدت اردت خروج الدمع وههنا بمعنى ولا الحال بقرينة فاسمع اذ السماع لا يكون
الا في الصلوة قوله فاتجوز اي فاخفف وقال ابن بطال التجوز ههنا يراد به تقليل القراءة و
الدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن ابي السوداء النهدي عن ابن
سابط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في الركعة الاولى بسورة نحو ستين اية فسمع
بكاء صبي فقرا في الثانية بثلاث آيات قلت ابن سابط هو عبد الرحمن بن عبد الله بن
سابط الجمحي مات بمكة سنة ثمان عشرة ومائة قوله كراهية بالنصب على التعليل مضاف
الى ان المصدرية ذكر ما يستفاد منه استدل به بعضهم على جواز ادخال الصبي في المسجد وقال
بعضهم فيه نظر لاحتمال ان يكون الصبي كان مخلفا في بيت يقرب من المسجد قلت ليس هذا
موضع النظر لان الظاهر ان الصبي لا يفارق امه غالبا وفيه دلالة على كمال شفقة النبي عليه
السلام على اصحابه ومراعاة احوال الكبير منهم والصغير وبه استدل بعض الشافعية على
ان الامام اذا كان راكعا فاحس بداخل يريد الصلوة معه ينتظره ليدرك معه فضيلة
الركعة في جماعة وذلك انه اذا كان له ان يحذف من طول الصلاة لحاجة الانسان
في بعض امور الدنيا كان له ان يزيد فيها لعبادة الله تعالى بل هذا احق واولى وقال
القرطبي ولا دلالة فيه لان هذا زيادة عمل في الصلاة بخلاف الحذف وقال ابن بطال وممن
اجاز ذلك الشعبي والحسن وعبد الرحمن بن ابي ليلى وقال الاخرون ينتظر ما لم يشق على اصحابه
وهو قول احمد واسحق وابي ثور وقال مالك لا ينتظر لانه يضر من خلفه وهو قول
الاوزاعي وابي حنيفة والشافعي وقال السفاقسي عن سحنون صلاتهم باطلة قلت وفي
الذخيرة من كتب اصحابنا سمع الامام في الركوع خفق النعال هل ينتظر قال ابو يوسف
سالت ابا حنيفة وابن ابي ليلى عن ذلك فكرهاه وقال ابو حنيفة اخشى عليه امرا عظيما
يعني الشرك وروى هشام عن محمد انه كره ذلك وعن ابي مطيع انه كان لا يرى به
باسا وبه قال الشعبي اذا كان مقدار التسبيحة او التسبيحتين وقال بعضهم بطول التسبيحات ولا
يزيد في العدد وقال ابو القاسم الصفار ان كان الجائي غنيا لا يجوز وان كان فقيرا يجوز
انتظاره وقال ابو الليث ان كان الامام عرف الجائي لا ينتظره وان لم يعرفه فلا باس به اذ
فيه اعانة على الطاعة وقيل ان اطال الركوع لادراك الجائي خاصة ولا يريد اطالة

الركوع للتقرب الى الله عز وجل فهذا مكروه وقيل ان كان الجائي شريفا ظالما لا يكره
لدفع شره ص تابعه بشر بن بكر وابن المبارك وبقية عن الاوزاعي ش اي تابع الوليد
مسلم بشر بن بكر التنيسي بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة وبكر بفتح الباء الموحدة
وذكر البخاري في باب خروج النساء الى المساجد حديث بشر مسندا حدثنا محمد بن
مسكين قال حدثنا بشر بن بكر قال حدثنا الاوزاعي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير
عن عبد الله بن ابي قتادة الانصاري عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني
لاقوم الى الصلاة الحديث وقال بعض الشراح في هذا الموضع هي موصول عند المؤلف
في كتاب الجمعة قلت هذا غفلة منه وسهو لكنه لا كما ذكرناه قوله وابن المبارك
اي وتابع الوليد بن مسلم ايضا عبد الله بن المبارك ومتابعته هذه رواها النسائي
عن سويد بن نصر قال انا عبد الله عن الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي بكر عن عبد الله
بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لاقوم الحديث قوله
وبقية اي وتابع الوليد بن مسلم بقية ايضا بفتح الباء الموحدة وكسر القاف وتشديد
الياء آخر الحروف ابن الوليد الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام الحضرمي سكن حمص
وهو من افراد مسلم والبخاري استشهد به مات سنة سبع وتسعين ومائة وتابع مسلم
بن الوليد ايضا بن عبد الواحد اخرجه ابو داود حدثنا عبد الرحيم بن ابراهيم ثنا عمر بن
عبد الواحد وبشر بن بكر عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاقوم الحديث وتابع الوليد ايضا اسمعيل
بن عبد الله بن سماعة اخرجه الاسماعيلي ص حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان
بن بلال قال حدثني شريك بن عبد الله قال سمعت انس بن مالك يقول ما صليت وراء
امام قط اخف صلاة ولا اتم من النبي عليه السلام وان كان يسمع بكاء الصبي فيخفف
مخافة ان تفتتن امه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم اربعة
الاول خالد بن مخلد بفتح الميم [illegible] البجلي الكوفي مر في اول كتاب العلم الثاني سليمان بن
بلال ابو ايوب ويقال ابو محمد التيمي الثالث شريك بن عبد الله بن ابي نمر ابو عبد الله
القرشي ويقال الليثي [illegible] مات سنة اربعين ومائة الرابع انس بن مالك ذكر لطائف
اسناده

فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه السماع وفيه
القول في اربع مواضع وفيه ان شيخ البخاري كوفي وبقية الرواة مدنيون
وقال بعضهم والاسناد كله مدنيون وليس كذلك فان خالد بن مخلد كوفي كما
ذكرنا ويقال له القطواني ايضا وقطوان محلة على باب الكوفة ذكر من اخرجه غيره
اخرجه مسلم ايضا في الصلوة عن يحيى بن يحيى ابن ايوب وقتيبة وعلي بن حجر اربعتهم
عن اسماعيل بن جعفر عن شريك قوله اخف صفة الامام ما وصلة نصب على
التمييز قوله وان كان لفظة ان هذه مخففة واصلها انه والضمير فيه للشان فيخفف
في مسلم في رواية فاثبت محل التخفيف ولفظه فيقرأ بالسورة القصيرة قوله مخافة
نصب على التعليل مضاف الى المصدرية قوله ان تفتتن امه من الافتتان اي
تلتهي عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه زاد عبد الرزاق من مرسل عطا او تتركه فيضيع
وقال الكرماني وتفتتن من الثلاثي ومن الافتعال والتفعيل قلت اشار بهذا الى ثلاثة
اوجه فيه الاول تفتتن على صيغة المجهول من فتن يفتتن والثاني من افتتن على صيغة المجهول
ايضا والثالث من التفتين والذي ذكره من باب الافتعال فيكون على اربعة اوجه ص
حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد قال ثنا قتادة ان انس
بن مالك رضي الله عنه حدثنا ان نبي الله عليه السلام قال اني لادخل في الصلاة وانا اريد
اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلوتي مما اعلم من شدة وجد امه من بكائه ش
هذا طريق آخر من حديث انس عن علي بن عبد الله بن جعفر ابو الحسن يقال له ابن المديني
عن يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء من سعيد بن ابي عروبة عن قتادة وفيه التحديث
بصيغة الجمع في اربع مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه القول في اربع
مواضع ورواية كلهم بصريون واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن محمد بن المنهال
عن يزيد بن زريع واخرجه ابن ماجة فيه عن نصر بن علي عن عبد الاعلى بن الاعلى
قوله مما اعلم كلمة ما مصدرية ويجوز ان تكون موصولة والعائد محذوف قوله
وجد امه الوجد الحزن قال ابن سيده وجد الرجل وجدا ووجد كلاهما عن اللحياني
حزن وفي الفصيح وجدت في الحزن وجدا ومصدرا وعن بعضهم حكى العراني عن الفراء

ذكر معناه

يجد يعني يغتم وفي المطالع من موجدة امه اي تحزنها اياه وحزنها لبكائه قال وقد
روي عن وجد امه قال بعضهم وكان ذكر الامام خرج مخرج الغالب والا فمن كان في
معناها يلتحق بها وفيه نظر لان غير الامام ليسوا كالامام في الموجدة ويفهم من قوله
وانا اريد اطالتها ان من قصد في الصلاة الاتيان بشيء لا يجب عليه الوفاء به بل
يستحب خلافا لاشهب فانه قال من نوى التطوع قائما ليس له ان يتمه جالسا ص ثنا محمد
بن بشار قال ثنا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اني لادخل في الصلاة فاريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز مما اعلم من
شدة وجد امه من بكائه ش هذا طريق اخر من حديث انس عن محمد بن بشار الملقب
ببندار عن محمد بن ابي عدي واسم ابي عدي ابراهيم البصري عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في اربع مواضع و
رجاله بصريون قوله مما اعلم وفي رواية الكشميهني لما اعلم بلام التعليل ص وقال
موسى حدثنا ابان قال ثنا قتادة قال ثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ش
هذا تعليق وموسى هو ابن اسمعيل التبوذكي وابان هو ابن يزيد العطار وفائدة
هذا التعليق بيان سماع قتادة له عن انس ووصله السراج في مسنده فقال ثنا
عبيد الله بن جرير بن جبلة ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابان بن يزيد ثنا قتادة فذكره
بلفظ اني لاقوم في الصلاة وانا اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي مما اعلم
من شدة وجد امه ببكائه وفي حديث حميد وعلي بن زيد عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جوز ذات يوم في صلوة الفجر فقلت له جوزت يا رسول الله قال سمعت بكاء
صبي فكرهت ان اشغل عليه امه وفي لفظ سمع صوت صبي وهو في الصلاة فخفف الصلاة
فظننا انه خفف رحمة للصبي من اجل ان امه في الصلاة وفي حديث ثابت عنه اذا
سمع بكاء الصبي قرا بالسورة الخفيفة او بالسورة القصيرة ثنا جعفر بن سليمان
ص باب اذا صلى ثم ام قوما ش اي هذا باب ترجمته اذا صلى رجل مع الامام
ثم ام قوما ولم يذكر جواب اذا اجريا على عادته في ترك الجزم بالحكم المختلف فيه والظاهر
مستند الى جواز ذلك فحينئذ تقدير الجواب بلفظ يجوز او يجزئ ص حدثنا سليمان

بن حرب وابو النعمان قالا حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر
رضي الله عنه قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي عليه السلام ثم يأتي قومه فيصلي
بهم ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد مروا غير مرة وابو النعمان
وقد مر البحث فيما يتعلق به مستوفي ص باب من اسمع الناس
من تكبير الامام ش اي هذا باب في بيان حكم من اسمع الناس وهذا بعمومه
يتناول المؤذن ويعين ممن يسمع الناس تكبير الامام في الصلاة ص حدثنا
مسدد قال حدثنا عبد الله بن داود قال ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن
عائشة رضي الله عنها قالت لما مرض النبي عليه السلام مرضه الذي مات فيه اتاه يؤذنه
بلال بالصلاة قال مروا ابا بكر فليصل بالناس قلت ان ابا بكر رجل اسيف ان
يقم مقامك فلا يقدر يصلي القراءة فقال مروا ابا بكر فليصل فقلت مثله فقال
في الثالثة او الرابعة انكن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل فخرج النبي عليه السلام
يهادى بين رجلين كاني انظر اليه يخط برجليه الارض فلما راه ابو بكر ذهب يتاخر
فاشار اليه ان صل فتاخر ابو بكر وقعد النبي صلى الله عليه وسلم الى جنبه وابو بكر
يسمع الناس التكبير ش مطابقته للترجمة في قوله وابو بكر يسمع الناس التكبير
وتقدم الكلام فيه مستقصى في باب حد المريض ان يشهد الجماعة وفي باب اهل العلم والفضل
احق بالامامة قوله يؤذنه بضم الياء من الايذان وهو الاعلام قوله اسيف اي رقيق القلب
قوله ان يقم مقامك وقال ابن مالك في بعض الروايات ان يقم مقامك يبكي قوله
فليصل امر مجزوم ويجوز باثبات الياء فيه في موضعين وهو من قبيل اجراء المعتل
مجرى الصحيح والاكتفاء بحذف الحركة قوله يهادى بفتح الدال اي يمشي بين اثنين
معتمدا عليهما قوله وابو بكر الواو فيه للحال ص تابعه محاضر عن الاعمش ش اي
تابع عبد الله بن داود محاضر عن سليمان الاعمش ومحاضر بضم الميم وبالحاء المهملة
وبعد الالف ضاد معجمة مكسورة وفي اخره راء ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وكسر
الراء المهملة الكوفي مات في سنة ست ومائتين ص باب الرجل ياتم بالامام ويأتم
الناس بالماموم ش اي هذا باب في بيان حكم الرجل الذي يقتدي بالامام

ويقتدي الناس بالمأموم الذي اقتدى بالامام والذي يظهر من هذه الترجمة
ان البخاري يميل الى مذهب الشعبي يرى ان الجماعة يتحاملون عن بعضهم بعضا
ما يتحمل الامام والدليل عليه انه قال في من احرم قبل ان يرفع الصف الذي يليه
رؤوسهم من الركعة انه ادركها ولو كان الامام رفع قبل ذلك لان بعضهم لبعض
ايمة فهذا يدل على ان كل واحد من الجماعة امام للآخر كونهم مأمومين وانه ليس
المراد بائتمام من الامام به في التبليغ فقط فان قلت ظاهر حديث الباب السابق يدل
على ان الناس كانوا مع ابي بكر في مقام التبليغ حيث قال فيه وابو بكر يسمع الناس
فيه قلت اسماع ابي بكر لهم التكبير جزء من اجزاء ما يأتمون به فيه وليس فيه نفي لغيره
والدليل عليه ما رواه الاسماعيلي من طريق عبد الله بن داود عن الاعمش في
حديث الباب السابق وفيه والناس يأتمون بابي بكر وابو بكر يسمعهم فهذا
يؤكد ان ميل البخاري الى مذهب الشعبي كونه صدر هذا الباب بالحديث المعلق
فانه صريح في ان القوم يأتمون بالامام في الصف الاول ومن بعدهم يأتمون بهم كما
نذكره عن قريب ص ويذكر عن النبي صلى الله عليه السلام ائتموا بي وليأتم
بكم من بعدكم ش هذا التعليق اخرجه مسلم في صحيحه عن الدارمي ثنا محمد بن عبد الله
الرقاشي ثنا بشر بن منصور عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأى في اصحابه تأخرا فقال لهم تقدموا فائتموا بي وليأتم
بكم من بعدكم ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل واخرجه ابو داود
ايضا حدثنا موسى واسمعيل ومحمد بن عبد الله الخزاعي قال حدثنا ابو الاشهب عن
ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري الحديث واخرجه النسائي وابن ماجه ايضا قوله
ائتموا بي خطاب لاهل الصف الاول قوله وليأتم بكم من بعدكم معناه عند الجمهور
ويستدلون بافعالكم على افعالي لا انهم يقتدون بهم فان الاقتداء لا يكون
الا بامام واحد ومذهب من يأخذ بظاهره قد ذكرناه الآن وفيه جواز اعتماد المأموم
في متابعة الامام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ او صف قدامه يراه متابعا
للامام قوله من بفتح الميم في محل الرفع لانه فاعل لقوله وليأتم قوله لا يزال

قوم

قوله لا نزال قوم يتاخرون اي عن الصفوف الاول حتى يؤخرهم الله من عظيم
فضله اورفع منزلته او نحو ذلك وقال الكرماني ويذكر تعليق بلفظ التمريض
قال بعضهم هذا عندي ليس بصواب لانه لا يلزم من كونه على غير شرطه انه لا
يصلح للاحتجاج عنده وليس هو على شرط صحيحه الذي هو اعلى شروط الصحة
قلت هذا الذي ذكره يخرم قاعدته اذا لم يكن على شرطه كيف يحتج به واي
فائدة لذلك الشرط وابو نضرة الذي روى الحديث المذكور عن ابي سعيد
الخدري ليس على شرطه وانما يصلح عنده للاستشهاد ولهذا استشهد به عن
جابر في كتاب الشروط على ما سياتي ان شاء الله تعالى وابو نضرة بالنون المفتوحة
وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء واسمه المنذر بن مالك العوفي البصري و
... بني مسند ابي نادة اسمه جعفر بن حيان العطاردي السعدي البصري
... يحيى وابو زرعة وابو حاتم مات سنة ست وثلاثين ومائة
روى له الجماعة ص حدثني قتيبة قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن
ابراهيم عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله
عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلوة فقال مروا ابا بكر ان يصلي بالناس فقلت
لحفصة قولي له ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقم مقامك لم يسمع الناس
فلو امرت عمر فقال انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر ان يصلي بالناس
فلما دخل في الصلوة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فقام
يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض حتى دخل المسجد فلما سمع ابو
بكر حسه ذهب ابو بكر يتاخر فاومى اليه رسول الله عليه السلام فجاء النبي عليه السلام
حتى جلس عن يسار ابي فكان ابو بكر يصلي قائما وكان رسول الله عليه السلام
يصلي قاعدا يقتدي ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
مقتدون بصلاة ابي بكر رضي الله عنه ش مطابقته للترجمة في قوله يقتدي
ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره وهذا الحديث مضى في
باب حد المريض ان يشهد الجماعة رواه عن عمر بن حفص عن ابيه الاعمش عن ابراهيم

عن الاسود وعن عايشة وفي باب انما جعل الامام ليوتم به عن احمد بن يونس
عن زائدة عن موسى عن ابي عايشة عن عبيد الله بن عبد الله عن عايشة وفي
باب من اسمع الناس تكبير الامام عن مسدد عن عبد الله بن داود عن الاعمش
عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة وتقدم الكلام في مباحثه مستوفي قوله يؤذنه
اي يعلمه قوله مروا ابا بكر ان يصلي هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره مروا
ابا بكر يصلي قومه حتى ما يقوم هكذا هو باثبات الواو وفي رواية الاكثرين
وفي رواية الكشميهني وفي رواية غيره فنبهته حتى باذا فاهملت كما تشبه اذا بمعنى
فتهمل كماتي قوله عليه السلام اذا اخذتما مضاجعكما تكبرا اربعا وثلاثين و
تسبحا ثلاثا وثلثين وتحمدا ثلاثا وثلثين قوله فلو امرت لو اما الشرط وجوابه
محذوف واما للتمني فلا يحتاج الى جواب قوله تخطان في الارض هذه رواية
الكشميهني وفي رواية غيره تخطان الارض قوله حسه اي صوته الخفي قوله يتاخر
جملة حالية قوله فاومى اليه رسول الله عليه السلام اي اشار اليه ان لا يتاخر
قوله حتى جلس عن يسار ابي بكر وانما لم يجلس على اليمين لان اليسار كان
من جهة حجرته فكان اخف عليه قوله مقتدون بصلاته اي على صيغة الجمع لاسم
الفاعل ويروي يقتدون بصيغة المضارع ص باب هل ياخذ الامام
اذا شك بقول الناس ش اي هذا باب ترجمته هل ياخذ الامام الى اخره وفي
بعض النسخ هل ياخذ الامام بقول الناس اذا شك يعني في الصلاة وانما لم
يذكر الجواب لانه مشى على عادته ان الحكم اذا كان مختلفا فيه لا يذكر بالجزم
وقد اختلف العلماء في ان الامام اذا شك في صلاته فاخبره الماموم بانه ترك
ركعة مثلا هل يرجع الى قوله ام لا واختلف عن مالك في ذلك فقال مرة يرجع
الى قولهم وهو قول ابي حنيفة وقال مرة يعمل على يقينه ولا يرجع الى قولهم
وهو قول الشافعي والصحيح عند اصحابه وقال ابن التين يحتمل ان يكون
صلى الله عليه وسلم شك باخبار ذي اليدين فسالهم ارادة تيقن احد
الامرين فلما صدقوا ذا اليدين علم صحة قوله قال وهذا الذي اراد البخاري

بيتوسوص ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن انس عن ايوب بن ابي تميمة السختياني
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من
اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال رسول الله
عليه السلام أصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقال رسول الله عليه السلام
فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول له من مطابقته للترجمة
من حيث انه عليه السلام شك فيما قال له ذو اليدين فرجع فيه الى قول الناس
وهو السبب الظاهر في ذلك وان كان يحتمل تذكر عليه السلام الامر تلقاء
نفسه فبنى عليه لا على اخبار الناس لان هذا سبب خفي والشيء اذا كان له سببان
ظاهر وخفي فيسند الى السبب الظاهر دون الخفي ذكر لطائف اسناده قد ذكروا
غير مرة وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والعنعنة في اربع مواضع
مواضع وفيه ذكر مالك بنسبته الى ابيه وكذلك ايوب ذكر مع نسبته الى حرفته
واسم ابي تميمة كيسان وفيه ان رواته ما بين مدني وبصري
وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وقد ذكرنا مباحث هذا الحديث
وما يتعلق به من كل شيء في باب تشبيك الاصابع في المسجد وفي باب التوجه
نحو القبلة قوله انصرف من اثنتين اي ركعتين لكنتين من الصلاة الرباعية
وكانت احدى صلاتي العشي على ما جاء في لفظ البخاري صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم احدى صلوة العشي قال ابن سيرين سماها ابو هريرة ولكن
نسيت انا وفي رواية ايوب عن محمد اكبر ظني انها الظهر وكذا ذكره البخاري
في الادب وفي الموطأ العصر قوله اصدق ذو اليدين واسمه الخرباق بكسر الخاء
المعجمة والهمزة فيه للاستفهام عن سبب تغيير وضع الصلاة ونقص ركعاتها
قوله مثل سجوده ظاهره انه سجدة واحدة ولكن لفظ السجود مصدر يتناول
السجدة والسجدتين والحديث الذي يأتي بعد يبين ان المراد سجدتان
ص حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة
عن ابي هريرة قال صلى النبي عليه السلام الظهر ركعتين فقيل قد صليت ركعتين

فصلى ركعتين ثم سجد سجدتين ص هذا طريق آخر في الحديث المذكور عن
ابي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي عن شعبة بن الحجاج عن سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف عن عم ابي سلمة عن ابي هريرة واخرجه ابو داود
في الصلاة ايضا عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة واخرجه النسائي فيه عن
سليمان بن عبيد الله عن بهز عن شعبة به وقال لا اعلم احدا ذكر في هذا الباب
ثم سجد سجدتين غير سعد بن ابراهيم فان قلت روى ابن عدي في الكامل
انا ابو يعلى ثنا ابن سفين ثنا سعيد بن ابي مريم ثنا الليث وابن وهب عن
عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد
يوم ذي اليدين سجدتي السهو قال وكان ابن شهاب يقول اذا عرف الرجل
ما نسي من صلاته فاتمها فليس عليه سجدتا السهو لهذا الحديث قلت قال مسلم
في التمييز قول ابن شهاب انه لم يسجد يوم ذي اليدين سجدتي السهو قال وكان
ابن شهاب يقول اذا عرف الرجل ما نسي من صلاته فاتمها فليس عليه سجدتا
السهو لهذا الحديث قلت قال مسلم في التمييز قول ابن شهاب انه لم يسجد يوم
ذي اليدين خطا وغلط وقد ثبت انه سجد سجدتي السهو من رواية الثقات
ابن سيرين وغيره ص باب اذا بكى الامام في الصلاة ش اي هذا باب
ترجمته اذا بكى الامام في الصلاة يعني هل تفسد ام لا ولم يذكر جواب
اذا لما فيه من الخلاف والتفصيل على ما نذكره عن قريب ان شاء الله ص وقال
عبد الله بن شداد سمعت نشيج عمر رضي الله عنه وانا في آخر الصفوف يقرا انما اشكوا
بثي وحزني الى الله ش عبد الله بن شداد بن الهاد تابعي كبير ولابيه صحبة
وقال الذهبي عبد الله بن شداد بن اسامة بن الهاد الكناني الليثي العتواري من
قدماء التابعين وقال في باب الشين شداد بن الهاد واسم الهاد اسامة بن
عمرو وقيل له الهاد لانه كان يوقد النار في الليل ليهتدي اليه الاضياف وقيل
الهاد لقب جده عمرو وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن ابن عيينة
عن اسمعيل بن محمد بن سعيد سمع عبد الله بن شداد بهذا وزاد في صلاة الصبح

و

واخرج ابن المنذر من طريق عبيد بن عمير قال صلى عمر رضي الله عنه الفجر فافتتح
يوسف فقرا وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم فبكى حتى انقطع ثم رجع
وقال البيهقي انا ابو بكر احمد بن الحسن وابو سعيد بن ابي عمرو قالا حدثنا ابو
العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن اسحاق حدثنا حجاج قال قال ابن جريج
حدثنا ابن ابي مليكة يقول اخبرني علقمة بن وقاص قال كان عمر بن الخطاب
يقرا في العتمة بسورة يوسف عليه السلام وانا في مؤخر الصف حتى اذا جاء
ذكر يوسف سمعت نشيجه من مؤخر الصف قوله نشيجه النشيج على وزن فعيل
بفتح النون وكسر الشين المعجمة وفي اخره جيم من نشج الباكي نشيجا اذا غص
بالبكاء في حلقه او تردد في صدره ولم ينتحب وكل صوت بدا كالنفخ فهو نشيج
ذكره ابو الفضل في المنتهى وفي المحكم النشيج اشد البكاء وقيل هي غاية ترتفع
الى النفس كالفواق وقال ابو عبيد النشيج هو مثل بكاء الصبي اذا ردد صوته
في صدره ولم يخرجه وفي جمع الغرائب هو صوت معه توجع وتحزن وقال
السفاقسي اجاز العلماء البكاء في الصلاة من خوف الله تعالى وخشيته واختلفوا
في الانين والتاوه قال ابن المبارك اذا كان غالبا فلا باس وعند ابي حنيفة اذا
ارتفع تاوهه او بكاؤه فان كان من ذكر الجنة والنار لم يقطعها وان كان من وجع
او مصيبة قطعها وعن الشافعي وابي ثور لا باس به الا ان يكون كلاما مفهوما
وعن الشعبي والنخعي يعيد الصلاة حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك
بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في مرضه مروا ابا بكر يصلي بالناس قالت عائشة قلت ان ابا بكر
اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس فقالت عائشة
فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر رجل اسيف اذا قام في مقامك لم يسمع الناس
من البكاء فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة رضي الله عنها فقال رسول الله
عليه السلام انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل الناس فقالت
حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا مطابقته للترجمة من حيث

ان عائشة اخبرته فيه ان ابا بكر اذا قام في مقام النبي صلى الله عليه وسلم يبكي
بكى شديدا حتى لا يسمع الناس قراءته من شدة البكاء فان قلت هذا الجزء
عما يستفاد وليس فيه ما يدل على انه بكى قلت هي حجة عن المشاهدة من بكائه
في صلاته قبل ذلك وقامت على هذا انه اذا قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم
يبكي اشد من ذلك لرؤيته خلو مكان النبي عليه السلام مما عنده من الرقة و
سرعة البكاء فان قلت ما في الحديث شيء يدل على ان ابا بكر كان اماما فضلا عن انه
بكى وهو امام قلت جاء في حديث هذا الباب عن عائشة قلت يا رسول الله ان
ابا بكر رجل رقيق اذا قرا القران لا يملك دمعه فثبت بهذا انه كان يبكي اذا قرا
القران وثبت انه كان اماما قبل ان ياتي النبي عليه السلام وكان قرا قبل ذلك و
الدليل عليه ما جاء فيه فاستفتح النبي صلى الله عليه وسلم من حيث انتهى ابو بكر من
القراءة فدل ذلك على انه كان يبكي وهو يقرا القران وانه كان قرا وهو امام الى
وقت مجيء النبي عليه السلام فطابق الحديث من هذه الحيثية فافهم فان احدا ما
نبه على هذا ذكر بقية الكلام مما لم نذكر امار جاله فقد ذكرهم غير مرة واسمعيل
بن ادريس الاصبحي المدني ابن اخت مالك انس كلهم مدنيون وفيه التحديث بصيغة
الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه
القول في موضع واحد قوله من البكاء كلمة من للتعليل اي لاجل البكاء وقال الكر
في البكاء وفي جاء للسببية او هو حال اي كائنا في البكاء او هو من باب اقامة
بعض حروف الجر مقام بعض قلت هذا انما يتوجه اذا صحت رواية في البكاء فلم
نجد فليصل وروي يصلي قوله بالناس ويروى للناس قوله فقلت اي القول
المذكور ولم يقل فقالت لكن او كذا اختصارا وقوله مه كلمة زجر وقد تقدم فيما
مضى باب تسوية الصفوف عند الاقامة وبعدها اي هذا باب في
بيان حكم تسوية الصفوف عند الاقامة للصلاة وبعد الاقامة اي بعد الفراغ
من الاقامة قبل الشروع في الصلاة ش حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك قال حدثنا شعبة قال حدثني عمرو بن مرة قال سمعت سالم بن ابي الجعد قال سمعت

النعمان بن بشير يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لتسوّن صفوفكم او ليخالفن الله
بين وجوهكم (ص) مطابقته للترجمة في لفظ التسوية ظاهر وليس فيه ما يطابق
قوله عند الاقامة وبعدها ولكنه اشار بذلك الى ما في بعض طرق الحديث مما
يدل على ذلك وقد روى مسلم من حديث النعمان قال ذلك عندما كاد ان يكبر (ذكر رجاله)
وهم خمسة قد ذكروا وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابو عبد الله الجملي بفتح
الجيم المرادي بضم الميم وتخفيف الراء الكوفي الاعمى من الائمة العاملين مات سنة ست
عشر ومائة وسالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وبشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة مر في كتاب الايمان
فضل من استبراء (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه السماع
في موضعين وفيه القول في خمس مواضع وفيه ان شيخه مذكور بكنيته والاسم صريحا
وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم ايضا في الصلاة
عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن مثنى وابن بشار عن غندر عن شعبة قوله لتسوّن اللام فيه للتاكيد
وقال البيضاوي هذه اللام هي التي يتلقى بها القسم والقسم هنا مقدر ولهذا اكده بنون
المشددة وقد اخرج ابو داود في سننه حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن زكريا
ابن ابي زائدة عن ابي القاسم الجدلي قال سمعت النعمان بن بشير يقول اقبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الناس بوجهه فقال اقيموا صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم الحديث
واصل لتسوّن لانه من التسوية لتسويان تسويون بضم الواو الاولى وسكون الثانية والنون
علامة الجمع فلما دخلت عليه نون التاكيد الثقيلة حذفت نون الجمع ثم حذفت الواو التي
لالتقاء الساكنين فالمحذوف هو واو الجمع او واو الكلمة فيه خلاف وقد علم في موضعه
وفي رواية المستملي لتسوون فالنون على هذه الرواية نون الجمع فان قلت ما معنى تسوية
الصفوف قلت اعتدال القائمين بها على سمت واحد ويراد بها ايضا سد الخلل الذي
في الصف على ما سياتي قوله او ليخالفن الله بفتح اللام الاولى لانها لام التاكيد وبكسر
اللام الثانية وفتح الفاء ولفظ الله مرفوع بالفاعلية وكلمة او في الاصل موضوعة لاحد
الشيئين والاشياء وقد يخرج الى معنى بل والى معنى الواو وهي حرف عطف ذكر المتاخرون
لها معاني كثيرة وههنا لاحد الامرين لان الواقع احد الامرين وهذا وعيد لمن

لم يقم الصف يعذب من جنس ذنبه لاختلافهم في مقامهم وقيل يوقع بينكم العداوة
والبغضاء واختلاف القلوب يقال تغير وجه فلان علي اي ظهر لي من وجهه كراهة
لي وتغير لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في الظاهر واختلاف الظاهر سبب لا
ختلاف الباطن وقيل هو على حقيقته والمراد تسوية الوجه بتحويل خلقه عن وضعه
بجعله موضع القفا وهذا نظير الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الامام ان يجعل الله رأسه
رأس حمار ويؤيد حمله على ظاهره ما رواه احمد من حديث ابي امامة بلفظ لتسون
الصفوف او لتطمسن الوجوه وقال القرطبي معناه تفترقون فيأخذ كل واحد وجها
غير الذي اخذ صاحبه لان تقدم الشخص على غيره مظنة للكبر المفسد للقلب الداعي
الى القطيعة وقال المراد من الوجه اما الذات فالمخالفة بحسب المقاصد واما العضو
المخصوص فالمخالفة اما بحسب الصورة الانسانية وغيرها واما بحسب الصفة واما
بحسب القدام والوراء وقوله ليخالفن من باب المفاعلة ولكن لا يقتضي المشاركة
لان معناه ليغيرن الله المخالفة بقرينة لفظة بين ص ثنا ابو معمر قال حدثنا عبد
الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف
فاني اراكم خلف ظهري ش مطابقته للترجمة من حيث ان الامر باقامة الصفوف هو
الامر بالتسوية ورجاله قد ذكروا ابو معمر بفتح الميمين هو عبد الله بن عمرو بن الحجاج
المقري المقعد وعبد الوارث بن سعيد البصري واخرجه مسلم عن شيبان عن عبد
الوارث وعند النسائي كان يقول استووا استووا واعتدلوا فوالذي نفسي بيده اني لاراكم
من خلفي كما اراكم بين يدي قوله اقيموا الصفوف اي عدلوها يقال اقام العود اذا عدله
سواه قوله فاني اراكم خلف ظهري الفاء فيه للسببية واشار به الى ان سبب الامر بذلك
انما هو تحقق منكم خلافه ولا يخفى ذلك علي لاني اراكم من خلف ظهري كما ارى
من بين يدي ثم ان هذا يجوز ان يكون ادراكا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم
محققا انخرقت له فيه العادة وخلق له عين وراءه فيرى بها كما ذكر مختار بن محمود
في رسالته الناصرية انه عليه السلام كان بين كتفيه عينان مثل سم الخياط وكان
يبصر بهما ولا يحجبهما الثياب وفي حديث كان عليه السلام يرى في الظلام كما

يري في الضوء وذكر بعض اهل العلم ان ذلك راجع الى العلم وان معناه لاعلم
وهذا تاويل لا حاجة اليه بل حمل ذلك على ظاهره اولى ويكون ذلك زيادة في كرامات
الشارع قاله القرطبي وقال احمد وجمهور العلماء وهذه الرؤية العين حقيقة ولا
مانع من جهة العقل وورد الشرع به فوجب القول به ذكر ما يستفاد منه فيه الامر بتسوية
الصفوف وهي من سنة الصلاة عند ابي حنيفة والشافعي ومالك وزعم ابن حزم انه فرض
لان اقامة الصلاة فرض وما كان من الفرض فهو فرض قال عليه السلام فان تسوية
الصفوف من تمام الصلوة فان قلت الاصل في الامر الوجوب ولا سيما فيه الوعيد على ترك
تسوية الصفوف فدل على انها واجبة قلت هذا الوعيد من باب التغليظ والتشديد
تاكيدا وتحريضا على فعلها كذا قاله الكرماني وليس بسديد لان الامر المقرون بالوعيد
يدل على الوجوب بل الصواب ان يقول فلتكن التسوية واجبة بمقتضى الامر ولكنها
ليست من واجبات الصلاة بحيث انه اذا تركها فسدت صلاته ونقصتها غاية ما
في الباب اذا تركها ياثم وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه كان يوكل رجلا باقامة الصفوف
فلا يكبر حتى يخبر ان الصفوف قد استوت وروي عن علي وعثمان رضي الله عنهما انهما
كانا يتعاهدان ذلك ويقولان استووا وكان علي رضي الله عنه يقول تقدم يا فلان
تاخر يا فلان وروى ابو داود من حديث النعمان بن بشير قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا اذا قمنا للصلاة اذا استوينا كبر للصلاة ولفظ
مسلم كان يسوي صفوفنا حتى كانما يسوي بها القداح حتى راى انا قد عقلنا عنه ثم خرج
يوما فقام حتى كاد ان يكبر فراى رجلا باديا صدره فقال عباد الله لتسون صفوفكم
الحديث ص باب اقبال الامام الناس عند تسوية الصفوف ش اي هذا باب
في بيان حكم اقبال الامام ولفظ الاقبال مضاف الى فاعله وقوله الناس
بالنصب مفعوله ص حدثنا انس بن مالك قال اقيمت الصلاة فاقبل علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال اقيموا صفوفكم وتراصوا فاني اراكم من وراء ظهري
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول احمد بن ابي رجاء بفتح
الراء وتخفيف الجيم وبالمد واسم ابي رجاء عبد الله بن ايوب ابو الوليد الحنفي

الهروي مات بهراة في سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وفيه شهد بزار الثا
معاوية بن عمرو بن المهلب الازدي البغدادي واصله كوفي الثالث زائدة
بن قدامة بضم القاف مر في باب غسل المذي الرابع حميد الطويل بضم الحاء
الخامس انس بن مالك رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
الاسناد ولم يقع مثل هذا الى هنا وفيه القول في خمس مواضع وفيه ان رواته ما بين
هروي وبغدادي وكوفي وبغدادي وكوفي وبصري وفيه ان شيخه من افراد
وفيه ان معاوية ابن عمرو ايضا من شيوخ البخاري وهو من قدماء شيوخه
وروى له ههنا بواسطة احمد بن ابي رجاء فالظاهر انه لم يسمع هذا الحديث
منه وفيه تصريح حميد بالتحديث عن انس فامن بذلك تدليسه ذكر معنا
قوله اقيموا صفوفكم الخطاب للجماعة الحاضرين لاداء الصلاة مع النبي صلى الله
عليه وسلم واقامة الصفوف تسويتها قوله وتراصوا
واصله تراصصوا ادغمت الصاد في الصاد لانهما مثلان فوجد ام ومعنى
تضاموا وقيل اصفوا حتى يتصل ما بينكم ولا ينقطع واصله من الرص يقا
رص البناء يرص رصا اذا الصق بعضه ببعض ومنه قوله تعالى كانهم بنيـ
مرصوص وفي سنن ابي داود وصحيح ابن حبان من حديث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذي
نفسي بيده اني لارى الشيطان يدخل من خلل الصف كانها
بفتح الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة وفي اخره فاء وهي غنم
ومنها مسكن بالنقد بالتحريك وهي جنس من الغنم
قال الاصمعي اجود الصوف صوف النقد وفي رواية البيهقي قيل يا رسول الله وما
الحذف قال ضان جرد سود تكون باليمن قال الخطابي ويقال اكثر ما يكو
بارض الحجاز قوله من وراء ظهري اي من خلف ظهري وههنا ذكر كلمة من
بخلافه الحديث السابق والنكتة فيه اذا وجد من يكون صريحا بان مبـ
الرواية ومنشاها من خلف بان يخلق حاسة باصرة فيه واذا عدم يحتمل ا

مشاهدة هذه الحاسة المعهودة وان يكون غيرها مخلوقة في الوراء ولا يلزم
رؤيتنا تلك الحاسة اذ الرؤية انما هي بخلق الله وارادته ومما يستفاد منه جواز
الكلام بين الاقامة وبين الصلوة ووجوب تسوية الصفوف وفيه معجزة النبي صلى الله عليه
وسلم ص باب الصف الاول ش اي هذا باب في بيان الصف الاول واختلف
في الصف الاول فقيل المراد به ما يلي الامام مطلقا وقيل المراد به من سبق الى الصلوة
ولو صلى اخر الصفوف قاله ابن عبد البر وقيل المراد اول صف تام سدة لا يتخلله
شيء مثل مقصورة ونحوها وقال النووي القول الاول هو الصحيح المختار وبه صرح
المحققون والقولان الاخران غلط صريح قلت القول الثاني له وجه لانه ورد في
حديث ابي سعيد اخرجه احمد واخير الصفوف صفوف الرجال المقدم وشرها
المؤخر الحديث والقول الثالث وله وجه لانه ورد في حديث انس اخرجه ابو داود
وغيره رصوا صفوفكم وقد ذكرنا عن قريب واذا تخلل بين الصف شيء ينتقض الرص
وفيه ايضا ان الشيطان يدخل من خلل الصف واما كون القول الاول هو
الصحيح فوجهه ان الاول اسم لشيء لم يسبقه شيء فلا يطلق هذا الا على الصف الذي
يلي الامام مطلقا فان قلت ورد في حديث البراء ابن عازب اخرجه احمد ان الله وملائكته
يصلون على الصف الاول او الصفوف الاول قلت لفظ الاول من الامور النسبية فان
الثاني اول بالنسبة الى الثالث والثالث اول بالنسبة الى الرابع وهلم جرا ولكن
الاول المطلق هو الذي لم يسبقه شيء ثم الحكمة في التحريض والحث على الصف الاول
المطلق على وجه المسارعة الى خلاص الذمة والسبق لدخول المسجد والقرب من
الامام واستماع قراءته والتعلم منه والفتح عليه عند الحاجة واحتياج الامام عند
الاستخلاف والبعد ممن يخترق الصفوف وسلامة الخاطر من رؤية من يكون بين
يديه وخلو موضع سجوده من اذيال المصلين ص حدثنا ابو عاصم عن مالك عن سمي
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء الغرق والبطون
والمطعون والهدم وقال لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون
ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا ولو يعلمون ما في الصف المقدم لاستهموا

مطابقته للترجمة في قوله ولو يعلمون ما في الصف المقدم لاستهموا ذكر رجاله

وهم خمسة كلهم قد ذكروا وابو عاصم النبيل اسمه الضحاك بن مخلد وسمي بضم السين

المهملة وفتح الميم وتشديد الياء اخر الحروف القرشي المخزومي ابو عبد الله المدني

مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وابو صالح ذكوان السمان ذ

التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والعنعنة في اربع وفيه ان رواته ما بين بصري

ومدني فالبصري شيخ البخاري والباقون مدنيون واخرج البخاري هذا الحديث

في باب فضل التهجير عن قتيبة عن مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة باتم منه وله

الشهداء خمس المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل ا

والعتمة والصف الاول واخرج في باب الاستهام في الاذان عن عبد الله بن يو

مالك عن سمي الى اخره ولفظه لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول

ثم لا يجدون الا ان يستهموا الحديث وليس فيه ذكر الشهداء و

ما يتعلق به من الاشياء قوله الغرق بكسر الراء بمعنى الغريق والمبطون

والهدم بكسر الدال وقيل بسكونها وقال الكرماني هو المهدوم

الهدم فهو الذي يقع عليه الهدم كما في الحديث الماضي وصاحب

الى كل شيء والعتمة صلاة العشاء والحبو الزحف على الاست والا

ضد المؤخر وهو ايضا امر نسبي ويتحرى الصف الاول فان اردت الا

بما في الباقين المذكورين باب اقامة الصف من تمام الصلاة

في بيان اقامة الصف وهو تسويته من تمام الصلاة وسنذكر ما ال

ثنا عبد الله بن محمد قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن همام عن ا

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تخ

فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا س

فصلوا جلوسا اجمعون واقيموا الصف في الصلوة فان اقامة

ذكر البخاري في الترجمة من تمام الصلوة وفي الحديث من حسن الصلاة وفي حد

انس في الباب فان تسوية الصفوف من اقامة الصلاة وفي رواية ابي داود عن

الوليد الطيالسي وسليمان بن حرب كلاهما عن شعبة عن قتادة عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة وكذا
اخرجه الاسماعيلي عن ابي خليفة والبيهقي من طريق عثمان الدارمي كلاهما عنه وكذا
مسلم وغيره من طريق جماعة عن شعبة ثم توجيه المطابقة بين الترجمة وحديث
الباب من حيث ان المراد من الحسن هو الكمال لان حسن الشي زايد على حقيقته فيتغير
تقدير هذا اللفظ في الترجمة هكذا باب اقامة الصف من كمال تمام الصلاة او من
حسن تمام الصلاة ولا خفاء ان تسوية الصف ليست من حقيقة الصلاة وانما هي
من حسنها وكمالها وان كانت هي في نفسها سنة او واجبة او مستحبة على اختلاف الاقوال
ولكن الكلام في حديث انس فان تسوية الصفوف ليست من كمال اقامة الصلاة
وقد تكلف بعض الشراح منها بكلام لا طائل تحته ذكر رجاله وهم خمسة الاول
عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن جعفر الجعفي البخاري المسندي مات في ذي القعدة
سنة تسع وعشرين ومائتين الثاني عبد الرزاق بن همام ابو بكر الصنعاني اليماني الثالث
معمر بفتح الميمين بن راشد البصري الرابع همام بن منبه اليماني الخامس ابو هريرة ذكر
لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع الرابع في موضعين والاخبار كذلك في موضع وفيه
العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين بخاري وبصري ويمانيين واخرجه
مسلم في الصلاة ايضا عن محمد بن رافع وقد مضى في باب انما جعل الامام ليؤتم به
نحو حديث ابي هريرة هذا في موضعين احدهما عن عايشة ام المومنين قالت صلى
رسول الله عليه السلام في بيته وهو شاك فصلى وهو قاعد وصلى وراءه قوم قياما فاشار
عليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع
فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وان صلى جالسا فصلوا جلوسا
اجمعون انتهى والاخر حديث انس رضي الله عنه واوله ان رسول الله عليه السلام ركب فرسا
فصرع عنه فجحش عن شقه الايمن فصلى صلوة من الصلاة قاعدا فصلينا وراءه
قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به الى قوله اجمعون نحوه مع بعض تفاوت
في المتن يظهر ذلك عند المقابلة قوله اقيموا الصفوف اي سووا واعدلوا ص حدثنا

ابو الوليد قال ثنا شعبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سووا صفوفكم
فان تسوية الصفوف من اقامة الصلوة ش وجه مطابقة الحديث للترجمة قد ذكرنا
ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو الوليد هو هشام بن عبد الملك واخرجه مسلم في الصلاة
ايضا عن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر واخرجه ابو داود فيه عن ابي الوليد وسليمان
بن حرب واخرجه ابن ماجة فيه عن بندار عن يحيى وعن نصر بن علي عن ابيه وبشر بن
عمر قوله فان تسوية الصفوف وفي رواية الاصيلي الصف بالافراد وقوله من اقامة
الصلاة كذا ذكره البخاري عن ابي الوليد وذكر غيره عنه بلفظ من تمام الصلاة وقد
تمسك ابن بطال بظاهر لفظ حديث انس فاستدل به على ان تسوية الصف سنة
قال لان حسن الشيء زيادة على تمامه واورد عليه رواية من تمام الصلوة واجاب ابن دقيق
العيد قال قد يوخذ من قوله تمام الصلاة الاستحباب لان تمام الشيء في العرف امر زائد
على حقيقته التي لا يتحقق الا بها وان كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة
الا به قلت وفيه نظر لان الفاظ الشرع لا تحمل بحسب العرف بل الذي يعين من الاستحباب
ما ذكرناه ص باب اثم من لم يتم الصفوف ش اي هذا باب في بيان اثم من لا يتم
الصفوف عند القيام الى الصلوة ص ثنا معاذ بن اسد قال ثنا الفضل بن موسى
قال انا سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار الانصاري عن انس بن مالك انه قدم
المدينة فقيل له ما انكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما انكرت شيئا الا انكم
لا تقيمون الصفوف ش مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان انسا حصل منه الانكار
على عدم اقامتهم الصفوف وانكاره يدل على انه يرى لتسوية الصفوف
الواجب ثم وظاهر ترجمة البخاري تدل على انه يرى وجوب
الوارد الوعيد الشديد في ذلك قيل الانكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل ذلك على
حصول الاثم قلت الانكار يستلزم المنكر وفاعل المنكر اثم على انه عليه السلام امر
بالتسوية والاصل في الامر الوجوب الا اذا دلت قرينة على غيره ومع ورود الوعيد
على تركها وانكار انس ظاهر في انهم خالفوا ما كانوا عليه في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم من اقامة الصفوف فعلى هذا تستلزم المخالفة التاثيم وقال بعضهم وهو ضعيف

لانه يفضي الى انه لا يبقى شيء سنونه لان التأثيم انما يحصل عن ترك واجب قلت
هذا القائل ضعيف بل هو كلام ظاهر الفساد لانا لا نسلم ان التأثيم مخصوص على ترك
الواجب بل التأثيم يحصل عن ترك السنة ولا سيما اذا كانت مؤكدة مع القول بوجوب
التسوية فصلاة تاركها لا [illegible] صلوته لانها خارجة عن حقيقة الصلاة الا ترى ان
[illegible] مع انكاره عليهم لم يأمرهم باعادة الصلوة ولا يحتج بما ذهب اليه ابن حزم من بطلان
صلاته مستدلا بما صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه ضرب قدم ابي عثمان النهدي
لاقامة الصف وبما صح عن سويد بن غفلة قال كان بلال رضي الله عنه يسوي مناكبنا
ويضرب اقدامنا في الصلاة فقال ابن حزم ما كان عمر وبلال يضربان احدا على ترك
غير الواجب قال بعضهم فيه نظر لجواز انهما كانا يريان التعزير على ترك السنة قلت في
هذا النظر [illegible] قائله قد ناقض في قوله حيث نقل فيما مر عن قريب التأثيم انما يحصل عن ترك
واجب فاذا لم يكن [illegible] السنة انما فكيف يستحق التعزير بل الظاهر ان ضربهما كان لترك
الامر الذي ظاهره الوجوب ولاستحقاق الوعيد الشديد في الترك ذكر رجاله
وهم خمسة الاول معاذ بضم الميم ابن اسد ابو عبد الله المروزي نزل البصرة الثاني الفضل
بن موسى المروزي السيناني بكسر السين المهملة وسكون الياء اخر الحروف وتخفيف
النون [illegible] بعد الالف نون اخرى نسبة الى سينان قرية من قرى مرو مات سنة احدى
وتسعين ومائة الثالث سعيد الطائي ابو الحسن [illegible] الرابع بشير بضم
الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة وسكون الياء اخر الحروف وفي آخره راء ابن يسار بفتح
الياء اخر الحروف وتخفيف السين المهملة بعد الالف راء المدني مولى الانصار الخامس انس
بن مالك [illegible] لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في موضعين [illegible] البخاري من افراده وقيد بشير المذكور وليس له في الكتب الستة
[illegible] عن انس غير هذا الحديث والحديث ايضا من افراد البخاري وقيد ان رواية ما بين مروزي
وكوفي ومدني وتابع الفضل ابو معاوية واسحق والازرق عن سعيد كما اخرجه الاسماعيلي
بينهما ذكر معناه ه قوله اذ قدم المدينة اي من بصره قوله ما انكرت اي شي انكرت
[illegible] منذ يوم عهدت وقد علمت ان سند [illegible] هو الصحيح وقيل [illegible]

اسمان مضافان فمعنى من يكن ان كان الزمان ماضيا ومعنى في ان كان حاضرا او
بمعنى من والى جميعا ان كان معدودا نحو ما رايته مذ يوم الخميس ومنذ يومنا او عامنا
او منذ ثلاثة ايام والمعنى ههنا ما انكرت منا في يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه
وسلم كذا وقع في المتن رواية المستملي والكشميهني وفي رواية غيرهما ما انكرت منذ يوم عهدت
بغير لفظة منا قوله ما انكرت شيئا الى اخره يدل على ان انكاره على ترك الواجب او السنة
المؤكدة فلذلك بوب البخاري بالترجمة المذكورة ص وقال عقبة بن عبيد عن بشير بن
يسار قدم علينا انس المدينة بهذا ش عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف اخو
سعيد بن عبيد راوي الاسناد الذي قبله وليس للبخاري عن عقبة الا هذا المعلق
يكنى عقبة بابي الرحال بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة وقد وصل هذا المعلق ابو نعيم
الحافظ عن ابي بكر بن مالك عن عبد الله بن احمد عن ابيه قال حدثنا ابو معاوية يحيى
بن سعيد قال حدثنا عقبة بن عبيد فذكره ووصله احمد ايضا في مسنده عن يحيى القطان
عن عقبة بن عبيد الطائي حدثني بشير بن يسار قال جاء انس الى المدينة فقلنا ما انكرت
منا منذ يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما انكرت منكم شيئا غير انكم لا تقيمون
الصفوف وهذه القصة لانس غير القصة التي تقدم ذكرها في باب وقت العصر
فان ظاهر الحديث فيها انه انكر تاخير الظهر الى اول وقت العصر وهذا الانكار ايضا
غير الانكار الذي تقدم ذكره في باب تضييع الصلوة عن وقتها حيث قال لا اعرف شيئا مما
كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا الصلاة وقد ضيعت فان ذلك كان بالشام
وهذا بالمدينة فان قلت ما فائدة ذكر هذا المعلق وما الفرق بين الطريقين قلت
الجواب عن الاول ان البخاري اراد بذكر الطريق الثاني بيان سماع بشير بن يسار
له عن انس رضي الله عنه وعن الثاني انه في الاول روى عن انس وفي الثاني ما روى
عنه بل شاهد بنفسه الحال ص باب الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في
الصف ش اي هذا باب في بيان الزاق المنكب الى اخره واشار بهذا الى المبالغة
في تعديل الصفوف وسد الخلل فيه وقد ورد احاديث كثيرة في ذلك منها ما رواه
ابو داود من حديث محمد بن مسلم بن السائب صاحب المقصورة قال صليت الى جنب

انس بن مالك يوما [illegible] لم صنع هذا العود فقلت لا والله قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] عليه فيقول استووا واعدلوا صفوفكم ثم قال حدثنا
مسدد ثنا حميد بن الاسود ثنا مصعب بن ثابت عن محمد بن مسلم عن انس بن مالك بهذا
الحديث قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة اخذه بيمينه ثم
التفت [illegible] فقال اعدلوا سووا صفوفكم ثم اخذه بيساره فقال اعتدلوا سووا صفوفكم وقاربوا
بينهما [illegible] الاعناق الحديث وفي لفظ اعتدلوا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان
من نقص فليكن في الصف المؤخر ومنها ما رواه ابن حبان في صحيحه عن البراء بن عازب
كان رسول الله عليه السلام يتخلل الصف من ناحية الى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا
ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وفي لفظ فيمسح عواتقنا وعند السراج مناكبنا
او صدورنا وفي لفظ كان يأتي في ناحية الصف الى ناحية القصوى يسوي بين صدور
القوم ومناكبهم وفي لفظ يمسح عواتقنا او قال مناكبنا او قال صدورنا ويقول
لا تختلف صدوركم فتختلف قلوبكم ومنها ما رواه مسلم من حديث ابي مسعود كان يمسح
مناكبنا في الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم الحديث ومنها ما رواه
ابو داود حدثنا عيسى بن ابراهيم الغافقي حدثنا ابن وهب وثنا قتيبة ثنا الليث
وحديثه اتم عن معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن كثير بن مرة عن عبد الله
بن عمر قال قتيبة عن ابي الزاهرية عن ابي شجرة لم يذكر ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدي اخوانكم
لم يقل عيسى بايدي اخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله
ومن قطع صفا قطعه الله قلت ابن وهب هو عبد الله بن وهب وابو الزاهرية حدير
[illegible] وابو شجرة هو كثير بن مرة وقوله ولينوا بايدي اخوانكم قال
ابو داود معناه اذا جاء رجل الى الصف فذهب يدخل فيه فينبغي ان يلين له كل رجل
منكبه حتى يدخل في الصف قوله ولا تذروا اي لا تتركوا [illegible] وقال النعمان بن بشير
رايت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه ش النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة
الانصاري الخزرجي ابو عبد الله المدني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاتب

صاحبه وهو اول مولود ولد في الانصار بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم قال يحيى
بن معين اهل المدينة يقولون لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم واهل العراق يصححون
سماعه منه قتل فيما بين دمشق وحمص يوم راهط وكان زبيريا عن ابي مسهر كان عاملا
على حمص لابن الزبير فلما تمرد اهل حمص خرج هاربا فاتبعه خالد بن خلي فقتله
وقيل قتل في سنة ست وستين بسلمية وهذا التعليق طرف من حديث رواه ابو
داود ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا وكيع عن زكريا ابن ابي زائدة عن ابي القاسم الجدلي
قال سمعت النعمان بن بشير يقول اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه
فقال اقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم
قال فرايت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه
واخرجه ابن حبان ايضا في صحيحه وابو القاسم الجدلي اسمه الحسين بن الحارث منسوب
الى جديلة قبيلة بالكوفة قوله لتقيمن بضم الميم لان اصله لتقيمون فلما دخلت عليه نون
التاكيد حذفت الواو لالتقاء الساكنين قوله او ليخالفن اللام الاولى للتاكيد مفتوحة
قوله يلزق بضم الياء من الالزاق اي يلصق قوله كعبه بكعب صاحبه اي يلزق
كعبه بكعب الذي بجنبه وفيه دليل ان الكعب هو العظم الناتئ في مفصل الساق
والقدم وهو الذي يمكن الزاقه وقال بعضهم خلافا لمن ذهب الى ان المراد بالكعب
مؤخر القدم وهو قول شاذ ينسب الى بعض الحنفية قلت هشام روى عن محمد بن
الحسن هذا التفسير ولكن ما اراد بهذا الذي في باب الوضوء وانما مراده الذي
في باب الحج فنسبه الى بعض الحنفية على هذا غير صحيح ص حدثنا عمرو بن خالد
قال ثنا زهير عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا صفوفكم فاني
اراكم من وراء ظهري وكان احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه ش
مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد مضوا غير مرة وعمرو بن خالد بن فروخ الحراني
سكن مصر وزهير بن معاوية وحميد الطويل ورواه سعيد بن منصور عن هشيم
وخرج فيه بتحديث انس لحميد وفيه الزيادة التي في آخره وهي قوله وكان احدنا
الى آخره وصرح بانها قول انس واخرجه الاسماعيلي من رواية معتمر عن حميد

بلفظ

فقط قال انس فلقد رايت احدنا الى آخره وزاد معمر في روايته ولو فعلت ذلك
احدهم اليوم لنفر كانه بغل شموس باب اذا قام الرجل عن يسار الامام وحوله
الامام خلفه الى يمينه تمت صلاته [illegible] اي هذا باب ترجمته اذا قام الى آخره وقوله
تمت صلاته جواب اذا يعني لا يضر صلاته وقوله خلفه منصوب بالظرفية اي
خلفه او بنزع الخافض اي من خلفه والضمير راجع الى الامام قال الكرماني او الى
الرجل [illegible] الامام اقرب فهو اولى لان الفاعل وان تاخر لفظا لكنه مقدم رتبة
[illegible] فهما متساويان قلت الاولى ان يكون الضمير للامام لانه هو
[illegible] خلفه ويحترز به من ان يحوله من بين يديه ولا معنى لتحويله من خلف
الرجل قوله تمت صلاة المأموم لانه كان معذورا حيث لم يكن يعلم في ذلك الوقت
موقفه ويحتمل ان يكون الضمير للامام فلا تفسد صلاته لان تحويله اياه لم يكن
عملا كثيرا [illegible] في مقام التعليم والارشاد وقد مر قبل هذا الباب بخمسة عشر بابا باب اذا
قام الرجل عن يسار الامام فحوله الامام الى يمينه لم تفسد صلاتهما وهذه الترجمة
مثل ترجمة هذا الباب الذي هنا غير انه لم يذكر لفظ خلفه هناك وفيها قال لم
تفسد صلاتهما وهذا يدل على جواز رجوع الضمير في قوله تمت صلاته الى المأموم
والى الامام كما ذكرنا حدثنا قتيبة حدثنا داود عن عمرو بن دينار عن كريب مولى
ابن عباس عن ابن عباس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقمت
عن يساره فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم براسي من ورائي الى آخره وقد تكرر
هذا الحديث [illegible] وهنا في مواضع اولها في كتاب العلم في باب السمر
بالعلم [illegible] الحديث قد مر في الابواب التي تقدمت واكثرها في كتاب
العلم وفي باب تخفيف الوضوء وداود المذكور في الاسناد هو ابن عبد الرحمن العطار
ويقال داود بن عبد الله يكنى ابا سليمان مات سنة خمس وتسعين ومائة باب
المراة تكون وحدها صفا ش اي هذا باب في بيان المراة تكون صفا اعترض الاسماعيلي
فقال الواحد والواحدة لا يسمى صفا اذا انفرد وان جازت صلاته منفردا خلف الصف
وانما يسمى اذا اجتمع بين اثنين على طريقة [illegible] عليه بانه قيل في قوله

فجعلني عن يمينه فصلى ثم قد تجاوز
المؤذن فقام يصلي ولم يتوضا ش
مطابقته للترجمة في قوله
فقمت عن يساره

تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا ان الروح تحت صف والملائكة صف واجاب
الكرماني بان المراد انها لا تقف في صف الرجال بل تقف وحدها وتكون في حكم صف
او ان جنس المراة غير مختلطة بالرجال يكون صفا ص حدثنا عبد الله بن محمد قال
حدثنا سفين عن اسحاق عن انس قال صليت انا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وامي ام سليم خلفنا ش مطابقته للترجمة في قوله وامي ام سليم خلفنا لانهم وقفت
خلفهم وحدها فصارت في حكم الصف وعبد الله بن محمد هو الجعفي المعروف
بالمسندي وسفين هو ابن عيينة واسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة وفي رواية عند
ابي نعيم وعلي بن المديني عند الاسماعيلي كلاهما عن سفين حدثنا اسحاق بن عبد الله
بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه واخرجه النسائي ايضا عن عبد الله
بن محمد بن عبد الرحمن الزهري واخرج البخاري هذا الحديث مطولا في باب الصلوة
على الحصير عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن اسحاق بن عبد الله وقد ذكرنا مباحثه
هناك مستوفاة قوله صليت انا ويتيم ذكر لفظة انا ليصح العطف على الضمير المرفوع
وهو مذهب البصريين واما الكوفيون لم يشترطوا ذلك واليتيم هو ضميرة بن ابي ضميرة
الحميري ولابيه صحبة قوله وامي ام سليم وامي عطف على يتيم وام سليم عطف بيان وكنيتها
مشهورة بهذه الكنية واسمها سهلة وقيل رميلة او رميثة او الرميصا او الغميصا زوج
ابي طلحة وكانت فاضلة دينة ذكر ما يستفاد منه من ذلك ان النساء اذا صلين
مع الرجال يتأخرن ولكن يقفن في اخر الصفوف لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه
آخروهن من حيث اخرهن الله اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن سفين الثوري
عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي معمر عن ابن مسعود ومن طريقه رواه الطبراني في معجمه
فكلمة حيث عبارة عن المكان ولا مكان يجب تاخيرهن فيه الا مكان الصلاة فالمامور
بالتاخير الرجال فاذا حاذت الرجل امراة فسدت صلاته دون صلاتها لانه ترك ما هو
مخاطب به قال بعضهم المراة لا تصف مع الرجال فلو خالفت اجزات صلاتها عند الجمهور
وعند الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المراة وهو عجيب وفي توجيهه تعسف
قلت هذا القائل لو ادرك دقة ما قالت الحنفية ههنا لما قال وهو عجيب وفي توجيهه

بما ذكر

لما ذكرنا وليس بتعسف والتعسف على الذي لا يفهم كلام القوم وقال هذا القائل
وقال هذا القائل ايضا واستدل بقوله فصففت انا واليتيم وراءه على ان السنة
في موقف الاثنين ان يصفا خلف الامام خلافا لمن قال من الكوفيين احدهما يقف
عن يمينه والاخر عن يساره قلت القائل بذلك من الكوفيين هو ابو يوسف فانه
قال الامام يقف بينهما لما روى الترمذي في جامعه عن ابن مسعود انه صلى بعلقمة
والاسود فقام بينهما واما عند ابي حنيفة ومحمد فانه يتقدم على الاثنين لما في حديث
[illegible] كره اجيب عن حديث ابن مسعود بثلاثة اجوبة الاول ان ابن مسعود لم
[illegible] حديث انس رضي الله عنه والثاني انه لضيق المكان رواه الطحاوي عن ابن
سيرين انه قال الذي فعله ابن مسعود كان لضيق المسجد او لعذر اخر لا على انه
من السنة والثالث ما ذكره البيهقي في كتاب المعرفة انه راى النبي عليه السلام يصلي
وابن [illegible] كل واحد يصلي لنفسه فقام ابن مسعود خلفهما واما الى النبي
[illegible] فظن ابن مسعود ان ذلك سنة الموقف ولم يعلم انه لا يؤمهما و
[illegible] رضي الله عنه حتى قال يصلي كل منا بنفسه واستدل [illegible] على صحة
صلاة المنفرد خلف الصف لانه لما ثبت ذلك للمراة كان الرجل [illegible]
اختلف اهل العلم فيمن صلى خلف الصف وحده فقالت طائفة صلاته فاسدة على
ظاهر حديث ابي هريرة الذي رواه الطبراني في الاوسط [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] رجلا يصلي خلف الصف وحده فقال اعد الصلاة هذا قول النخعي و
احمد واسحق وقال ابن حزم صلاة المنفرد خلف الصف وحده باطلة لما في حديث
وابصة [illegible] ابن حبان في صحيحه صلى رجل خلف الصف فقال له عليه
السلام اعد صلاتك فانه لا صلاة لك وفي حديث علي بن شيبان استقبل صلاتك
وفي لفظ اعد صلاتك فانه لا صلاة لمنفرد خلف الصف وحده وقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي صلاة المنفرد خلف الصف جائزة واجيب عن ابي هريرة بان
الامر بالاعادة على الاستحباب دون الايجاب وعن حديث وابصة انه لم يثبته جماعة
وفيه اضطراب قال ابو عمر وقال الشافعي في سنده اختلاف وعن حديث ابن

شيبان ان رجاله غير مشهورين وعن الشافعي لو ثبت هذا التلت به ص باب
ميمنة المسجد والامام ش اي هذا باب في بيان ان ميمنة المسجد والامام هي مكان
المأموم اذا كان وحده ص ثنا موسى قال حدثنا ثابت بن يزيد قال ثنا عاصم عن
الشعبي عن ابن عباس قال قمت ليلة اصلي عن يسار النبي عليه السلام فاخذ بيدي او بعضدي
حتى اقامني عن يمينه وقال بيده من ورائي ع مطابقته للترجمة في حق الامام
ظاهر واما في جهة المسجد فكذلك لان المأموم اذا كان عن يمين الامام كان في
ميمنة المسجد بلا نزاع ولا يرد الاستشكال فيه من جهة ان هذا الحديث انما ورد
فيما اذا كان المأموم واحدا واما اذا كثروا فلا دليل فيه على فضيلة ميمنة المسجد
لانا نقول ان البخاري انما وضع الترجمة على طبق ما في الحديث وهو ما ذكرناه ان
ميمنة المسجد والامام هي مكان المأموم اذا كان وحده واما الذي يدل على فضيلة
ميمنة المسجد والامام فحديث البراء اخرجه النسائي باسناد صحيح قال كنا اذا
صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه فان قلت روى ابن
ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان ميسرة المسجد
تعطلت فقال من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الاجر قلت في اسناده مقال ولئن
سلمنا صحته فلا يعارض حديث البراء لان معنى ما ورد لمعنى عارض بزوال بزواله
ذكر رجاله وهم خمسة الاول موسى بن اسمعيل التبوذكي الثاني ثابت
بالثاء المثلثة في اوله بن زيد ويقال ابن يزيد والاول يكنى ابا زيد الاحول البصري
الثالث عاصم بن سليمان الاحول ابو عبد الرحمن البصري الرابع الشعبي وهو عامر بن
شراحيل ابو عمرو الكوفي الخامس عبد الله بن عباس ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه
القول في ثلاث مواضع وفيه رواية من يلقب بالاحول عن الاحول وفيه ان رواته
ما بين كوفي واحد وهو الشعبي وثلاثة بصريين والحديث اخرجه ابن ماجة عن محمد
بن عبد الملك بن ابي الشوارب عن عبد الواحد بن زياد عن عاصم عنه به قوله او بعضدي
شك من الراوي وقال الكرماني في الشك عن ابن عباس قلت يحتمل ان يكون من غيره

ووجه الجمع بين قوله فاخذ بيدي وبين قوله في [illegible] اذا ام الرجل فاخذ بيدي
وبين قوله في باب اذا ام الرجل فاخذ برأسي كون القضية متحدة ولا توجيه ان
يقال اخذ اولا برأسه ثم بيده او بعضده او يا[illegible] قوله فمال بيده اشار بها او تناول
ويدل عليه رواية الاعمش فاخذ بيدي في قوله من ورأسي وفي رواية الكشميهني
من روايته ابي ذر وراء الرسول عليه السلام وهذا اوجه ص باب اذا كان بين الامام و
القوم حائط او سترة ش اي هذا باب ترجمته اذا كان الى آخره وجواب اذا محذوف تقديره
لا يضر ذلك والمسالة فيها خلاف ولكن ما في الباب يدل على ان ذلك جائز وهو مذهب
المالكية [illegible] المنقول عن انس وابي هريرة وابن سيرين وسالم وكان عروة يصلي بصلاة
الامام [illegible] في دار بينها وبين المسجد طريق وقال لا باس ان يصلي وبينه وبين الامام
نهر [illegible] او طريق وكذلك السفن المتقاربة يكون الامام في احدها تجزيهم الصلاة
معه وكره ذلك ويروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا كان بينه وبين الامام
طريق او حائط [illegible] بمعه وكره الشعبي وابراهيم ان يكون بينهما طريق وقال ابو
حنيفة لا يجزيه الا ان تكون الصفوف متصلة في الطريق وبه قال الليث والاوزاعي
واشهب ص وقال الحسن لا باس ان تصلي وبينك وبينه نهر ش مطابقته هذا
الاثر للترجمة من حيث ان الفاصل بينه وبين الامام كالحائط والنهر لا يضر وروى
سعيد بن منصور عنه باسناد صحيح في الرجل يصلي خلف الامام وهو فوق سطح يأتم
به لا باس بذلك قوله وبينك حال وقوله نهر وفي بعض نهر صغير وهو يدل على ان المراد
من النهر الصغير والكبير يمنع ص وقال ابو مجلز يأتم بالامام وان كان بينهما طريق او جدار
اذا سمع تكبير الامام ش مطابقته للترجمة ظاهرة جدا وابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم
وفي آخره زاي معجمة اسمه لاحق بن حميد بضم الحاء بن سعيد البصري الاعور من التابعين المشهورين
مات بظهر الكوفة في سنة مائة او احدى ومائة واخرجه موصولا ابن ابي شيبة
عن معتمر بن سليمان عن ليث بن ابي سليم ضعيف في امراة تصلي وبينها وبين الامام حائط
قال اذا كانت تسمع تكبير الامام اجزاها ذلك ص حدثني محمد قال اخبرنا عبدة عن يحيى
بن سعيد الانصاري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص النبي عليه السلام

فقام ناس يصلون فاصبحوا فتحدثوا بذلك فقام ليلة الثانية فقام معه ناس يصلون

بصلاته صنعوا ذلك ليلتين او ثلاثا حتى اذا كان بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله

عليه وسلم فلم يخرج فلما اصبح ذكر ذلك الناس فقال اني خشيت ان يكتب عليكم صلاة

الليل مطابقته للترجمة في قوله ناس يصلون بصلاته لانه كان في حجرته وبينهم جدار

ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد هو ابن سلام قاله ابو نعيم وبه جزم ابن عساكر

في روايته الثاني عبدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة ابن سليمان الكلابي

من انفسهم ويقال الغامري الكوفي وكان اسمه عبد الرحمن عبدة لقبه فغلب عليه

يكنى ابا محمد الثالث يحيى بن سعيد الانصاري الرابع عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية

المدنية الخامس ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة

الافراد في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه القول في موضعين

وفيه من غلب لقبه على اسمه وهو عبدة وفيه رواية التابعي عن التابعية عن الصحابية

وفيه ان رواته ما بين لاهوري و بغدادي وكوفي وبصري وفيه ان شيخه من افراده ما

ما بين البيكندي وهو شيخ البخاري وكوفي ومدني وفيه ان شيخ البخاري من افراده

وفيه ان شيخه مذكور بلا نسبة ذكر تعدد موضعه اخرجه ابو داود في الصلاة عن ابي خيثمة

زهير بن حرب عن هشيم بن بشير عن يحيى ابن سعيد مختصرا ذكر معناه لفظه كان يصلي في حجرته واحد من الحجر والمتقرح بالجدار

قوله شخص النبي عليه السلام سواد الانسان وغيره يراه من بعيد وانما قال بلفظ الشخص

لان ذلك بالليل ولم يكونوا يبصرون منه الا سواده قوله فقام ناس وفي رواية الكشميهني

فقام اناس بزيادة همزة في اوله قوله بصلاته اي ملتبسين بصلاته او مقتدين بها

قوله فاصبحوا اي دخلوا في الصباح وهي تامة قوله فقام ليلة الثانية هكذا رواية

الاكثرين وفي رواية الاصيلي فقام الليلة الثانية ووجه الرواية الاولى فيه حذف في

تقديره ليلة الغداة الثانية وقال الكرماني الليلة مضافة الى الثانية من باب اضافة

الموصوف الى الصفة قوله ذلك اي الاقتداء بالنبي عليه السلام قوله اذا كان اي الوقت

او الزمان قوله فلم يخرج اي للموضع المعهود الذي خاطبهم بذلك عمر رضي الله عنه

قوله في حجرته ينبه يدل عليه ذكر جدار الحجرة واوضح منه رواية حماد بن زيد

اخرجه

منه في التسميع مجاز بطريق اطلاق اسم السبب [illegible] على المسبب وهو القبول
والاجابة [illegible] قبله يحيى قيل حمد [illegible] سمع الامير كلام فلان اذا قبل
ويقال [illegible] ردّه ولم يقبله [illegible] حقيقة قوله لك الحمد وقال الكرماني
بدون الواو في الروايات السابقة بالواو والامران جائزان لا ترجيح لاحدهما على الآخر
في مختار اصحابنا قلت روي هنا ايضا بالواو فلا يحتاج الى هذا النظر وقوله
ولا ترجيح لاحدهما على الآخر غير مسلم لان بعضهم رجح الذي بدون الواو ولكونها زائدة
وفي المحيط ربنا لك الحمد افضل لزيادة الواو وبعضهم رجح الذي بالواو ولان تقدير
[illegible] ربنا ولك الحمد فيكون الحمد مكررا ثم لفظ ربنا لا يمكن ان يتعلق بما قبله
[illegible] المأموم ومما قبله كلام الامام بدليل فقولوا بل هو ابتداء كلام ولك الحمد
[illegible] اي ادعوك والحال ان الحمد لك لا لغيرك ولا يجوز ان يعطف على ادعوك
[illegible] انية وتلك خبرية ص ثنا ابو اليمان قال انا شعيب قال حدثني ابو الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم
به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك
الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون ش مطابقته
للترجمة [illegible] ما حديث انس في اول الباب واخرجه عن ابي اليمان الحكم بن نافع مثل
ما اخرج حديث انس عن ابي اليمان ايضا عنوان هنالك [illegible] عن ابي الزناد عبد الله
بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة وقد مر الكلام فيه مستقصى في
باب انما جعل الامام ليؤتم به ص باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح
سواء ش اي هذا باب في بيان رفع المصلي يديه في تكبيرة الاحرام مع الافتتاح اي
الشروع في الصلوة قوله سواء اي حال كون رفع اليدين مع الافتتاح متساويين
ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه
ان رسول الله عليه السلام كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا
كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن
حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود ش مطابقته للترجمة ظاهرة

من قوله يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ورجاله قد ذكروا غير مرة وعبد الله بن
مسلمة هو القعنبي وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وسالم ابن عبد الله بن عمر بن
الخطاب وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والباقي عنعنة والحديث
اخرجه النسائي في الصلاة عن قتيبة وعن عمرو بن علي وعن سويد بن نصر عن
ابن المبارك قوله حذو منكبيه اي اذا منكبيه الحذو والحذاء الازاء والمقابل فقوله
رفعهما جواب لقوله واذا رفع قوله كذلك اي حذو منكبيه قوله وكان لا يفعل ذلك
في السجود اي لا يرفع يديه في ابتداء السجود والرفع منه ذكر ما يستنبط منه
وهو على وجوه الاول فيه رفع اليدين عند افتتاح الصلاة وقال ابن المنذر لم يختلفوا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وفي شرح المهذب
اجمعت الامة على استحباب رفع اليدين في تكبيرة الاحرام ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع
فيه ونقل العبدري عن الزيدية ولا يعتد بهم انهم لا يرفع يديه عند الاحرام وفي فتاوى
القفال ان ابا الحسن احمد بن سيار المروزي قال اذا لم يرفع يديه لم تصح صلاته لانها واجبة
فوجب الرفع لها بخلاف باقي التكبيرات لا يجب الرفع لها لانها غير واجبة وقال النووي
وهذا مردود باجماع من قبله وقال ابن حزم رفع اليدين في اول الصلاة فرض لا يجزي
الصلاة الا به وقد روي ذلك عن الاوزاعي قلت وممن قال بالوجوب الحميدي وابن خزيمة
نقله عن الحاكم وحكاه القاضي حسين عن احمد وقال ابن عبد البر كل من نقل عنه الايجاب
لا يبطل الصلاة بتركه الا رواية عن الاوزاعي والحميدي ونقله القرطبي عن بعض المالكية
واختلفوا في كيفية الرفع فقال الطحاوي رحمه الله يرفع ناشرا اصابعه مستقبلا بباطن
كفيه القبلة كانه لمح ما في الاوسط للطبراني من حديث عن محمد بن حزم ثنا عمران عن ابن
جريج عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اذا استفتح احدكم فليرفع يديه وليستقبل بباطنهما القبلة
فان الله عز وجل امامه وفي المحيط ولا يفرج بين الاصابع تفريجا كانه يشير الى ما رواه الترمذي
من حديث سعيد بن سمعان دخل علينا ابو هريرة مسجد بني زريق فقال ثلاث كان
يعمل بهن تركهن الناس كان عليه السلام اذا قام الى الصلوة قال هكذا واشار ابو عامر
العقدي بيده ولم يفرج بين اصابعه ولم يضمهما وضعفه وفي الحاوي للماوردي

يجعل باطن كل كف الى الاخرى وعن سحنون ظهورهما الى السماء وبطونهما الى الارض
وعن القاضي يقيمهما محتبين شيئا يسيرا ونقل المحاملي عن اصحابهم يستحب تفريق الاصابع
وقال الغزالي لا يتكلف ضما ولا تفريقا بل يتركهما على هيئتهما وقال الرافعي يفرق تفريقا
وسطا وفي المغني لابن قدامة يستحب ان يمد اصابعه ويضم بعضها الى بعض الوجه الثاني
في وقت الرفع فظاهر رواية البخاري انه يبتدي الرفع مع ابتداء التكبير وفي رواية لمسلم
انه رفعهما ثم كبر وفي رواية له ثم رفع يديه فهذه حالات فعلت لبيان جواز كل منها وقال
صاحب التوضيح وهي وجه لاصحابنا اصحها الابتداء بالرفع مع ابتداء التكبير وبه قال
احمد وهو مشهور مذهب مالك ونسبه الغزالي للمحققين وفي شرح الهداية يرفع
ثم يكبر قال صاحب المبسوط وعليه اكثر مشايخنا وقال خواهر زاده يرفع مقارنا للتكبير
وبه قال احمد وهو المشهور من مذهب مالك وفي شرح المهذب الصحيح ان يكون ابتداء الرفع
مع التكبير وانتهاؤه مع انتهائه وهو المنصوص وقيل يرفع بلا تكبير ثم يبتدي به
معا وينهي التكبير مع انتهاء الارسال وقيل يبتدي الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب
في الانتهاء وهذا صحح عند الرافعي وقال ابن بطال ورفعهما تعبد وقيل اشارة الى التوحيد
وقيل حكمته ان يراه الاصم فيعلم دخوله في الصلاة وقيل اشارة الى طرح امور الدنيا و
الاقبال بالكلية الى الصلاة وقيل استعظاما لما دخل فيه وقيل اشارة الى تمام القيام
وقيل الى رفع الحجاب بين المحب والمحبوب وقيل يستقبل بجميع بدنه قال القرطبي
هذا اشبهها وقال الربيع قلت للشافعي ما معنى رفع اليدين قال تعظيم الله وسنة نبيه
عليه السلام ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر انه قال رفع اليدين من زينة الصلاة بكل
رفع عشر حسنات بكل اصبع حسنة الوجه الثالث اي ابن يرفع فظاهر الحديث يرفع حذو
منكبيه وهو قول مالك والشافعي واحمد وقال القرطبي هذا اصح قولي مالك ورواية
عنه الى الصدر وعندنا ما ذكره صاحب المحيط يرفع يديه حذاء اذنيه حتى يحاذي بابهاميه
شحمتيهما وبرؤوس اصابعه فروع اذنيه لما روى مسلم عن مالك بن الحويرث كان
النبي عليه السلام اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه وفي لفظ حتى يحاذي بهما فروع
اذنيه وعن انس مثله عند الدارقطني وسنده صحيح وعن البراء عند الطحاوي

يرفع يديه حتى تكون ابهاماه قريبا من شحمتي اذنيه وذهب ابن حبيب الى رفعهما الى
منكبيه واذنيه [illegible] وقال ابن عبد البر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
الرفع مع الراس [illegible] وروي انه كان يرفعهما حذاء اذنيه وروي [illegible] الى
صدره وروي حذو منكبيه وكلها آثار محفوظة مشهورة [illegible]
[illegible] انه كان يرفع يديه حتى يحاذي بهما راسه وقال رايت ابن عباس يفعله وقال [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وصحح ابن القطان في كتاب الوهم والايهام [illegible]
مرة واحدة وعند الرافضة ثلاثا واخرج ابن ماجه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرفع يديه عند كل تكبيرة وزعم النووي ان هذا الحديث باطل لا اصل له الوجه الرابع
فيه رفع اليدين عند تكبير الركوع وعند رفع راسه من الركوع وهو قول الشافعي واحمد
واسحق وابي ثور وابن جرير الطبري ورواية عن مالك واليه ذهب الحسن البصري وابن
وعطاء بن ابي رباح وطاوس ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم وقتادة ومكحول
وسعيد بن جبير وعبد الله بن المبارك وسفيان بن عيينة وقال البخاري وكان
رفع اليدين في الصلوة بعد ان اخرجه من طريق علي رضي الله عنه وكذلك روي عن
تسعة عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يرفعون ايديهم عند
الركوع وعدد اكثرهم وزاد البيهقي جماعات وذكر ابن الاثير في شرح [illegible] ان ذلك روي
عن اكثر من عشرين نفرا [illegible] الحاكم [illegible] منهم العشرة المشهود لهم
بالجنة وقال القاضي ابو [illegible] ان الرفع عن رسول الله عليه السلام ينتف
وثلاثون من الصحابة وفي التوضيح ثم المشهور انه لا يجب شيء من الرفع وحكي عن داود
ايجابه في تكبيرة الاحرام وبه قال ابن سيار من اصحابنا وحكي عن بعض المالكية و
حكي عن ابي حنيفة ما يقتضي الاثم بتركه وقال ابن خزيمة من ترك الرفع في الصلاة
فقد ترك ركنا من اركانها وفي قواعد ابن رشد عن بعضهم وجوبه ايضا عند السجود
وعند ابي حنيفة واصحابه لا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى وبه قال الثوري والنخعي
وابن ابي ليلى وعلقمة بن قيس والاسود بن يزيد وعامر الشعبي وابو اسحق السبيعي وخيثمة
والمغيرة ووكيع وعاصم بن كليب وغيرهم وكذا ابن القاسم عن مالك وهو

المشهور من مذهبه والمعمول عند اصحابه وقال الترمذي وبه يقول غير واحد من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان واهل الكوفة وفي
البدائع روي عن ابن عباس انه قال العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالجنة ما كانوا يرفعون ايديهم الا في افتتاح الصلاة وذكر عن عبد الله
بن مسعود ايضا وجابر بن سمرة والبراء بن عازب وعبد الله بن عمر وابا سعيد رضي الله
عنهم واحتج اصحابنا بحديث البراء بن عازب قال كان النبي عليه السلام اذا كبر لافتتاح
الصلاة رفع يديه حتى يكون ابهاماه قريبا من شحمتي اذنيه ثم لا يعود اخرجه ابو داود
والطحاوي من ثلاث طرق وابن ابي شيبة في مصنفه فان قالوا في حديث البراء
قال ابو داود روى هذا الحديث هشيم وخالد وابن ادريس عن يزيد بن ابي زياد
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء ولم يذكروا ثم لا يعود وقال الخطابي لم يقل
احد في هذا ثم لا يعود غير شريك وقال ابو عمر تفرد به يزيد ورواه عنه الحفاظ فلم
يذكر واحد منهم قوله ثم لا يعود وقال البزار لا يصح حديث يزيد في رفع اليدين
ثم لا يعود وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين ليس هو بصحيح الاسناد وقال احمد
هذا حديث واه قد كان يزيد يحدث به لا يذكر لا ثم يعود فلما تلقن اخذه يذكر فيه
وقال جماعة ان يزيد كان تغير باخره فصار يتلقن قلنا يعارض قول ابي داود قول
ابن عدي في الكامل رواه هشيم وشريك وجماعة معهما عن يزيد باسناده وقالوا
فيه ثم لا يعود فظهر ان شريكا لم يتفرد به وايضا هذه الزيادة فسقط بذلك ايضا كلام الخطابي
لم يقل في هذا ثم لا يعود غير شريك فان قلت يزيد ضعيف وقد تفرد به قلت لا نسلم
ذلك لان عيسى بن عبد الرحمن رواه ايضا عن ابن ابي ليلى كذلك اخرجه الطحاوي
اشارة الى يزيد لم يتفرد به في هذا واما يزيد في نفسه فهو ثقة فقال العجلي هو
جائز الحديث وعن احب الي منه وقال ابن شاهين في كتاب الثقات قال احمد بن
صالح يزيد ثقة ولا يعجبني قول من يتكلم فيه وخرج مسلم حديثه وابن خزيمة في
صحيحه وقال الساجي صدوق وكذا قال ابن حبان وخرج مسلم حديثه واستشهد به
البخاري فاذا كان جاز ان يحمل الحديث على انه حدث ببعض الحديث تارة وبجملته

اخرى او يكون قد نسخ [illegible] ثم [illegible] ذكر وقد نقحت الكلام فيه في شرحنا للهداية

والذي يحتج به الخصم من ان الرفع محمول على انه كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ و

الدليل عليه ان عبد الله بن الزبير رضي الله عنه راى رجلا يرفع يديه [illegible]

عند الركوع وعند رفع راسه من الركوع فقال له لا تفعل [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تركه ويؤيد النسخ ما رواه الطحاوي [illegible]

حدثنا ابن ابي داود قال انا احمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا ابو بكر بن عياش

عن حصين عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا في [illegible]

من الصلاة قال الطحاوي فهذا ابن عمر قد راى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع

الرفع بعد النبي عليه السلام فلا يكون ذلك الا وقد ثبت عنده نسخ ما قد كان

راى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله واخرجه ايضا ابن ابي شيبة في مصنفه [illegible]

بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال ما رايت ابن عمر يرفع يديه الا في

فقال الخصم هذا حديث منكر لان طاوسا قد ذكر انه راى ابن عمر يفعل [illegible]

ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك قلنا يجوز ان يكون ابن عمر فعل ما راه

طاوس يفعله قبل ان يقوم الحجة عنده بنسخه [illegible]

ما ذكره عنه مجاهد [illegible] الخصم بحديث ابي [illegible] الساعدي فجوابه ان ابا داود

قد اخرجه من وجوه كثيرة [illegible] احمد بن حنبل [illegible] فيه ذكر رفع اليدين

عند الركوع والطريق الذي فيه ذلك فهو عن عبد الحميد بن جعفر وهو ضعيف

قالوا انه مطعون في حديثه فكيف يحتجون به على الخصم فان قلت هو من رجال [illegible]

قلت لا يلزم من ذلك الا ان يكون ضعيفا عند غيره ولئن سلمنا ذلك فالحديث

معلول بعلة اخرى وهو ان محمد بن عمرو بن عطا لم يسمع هذا الحديث من ابي

حميد ولا ممن ذكر معه في هذا الحديث مثل ابي قتادة وغيره فانه توفي في خلافة

الوليد بن يزيد بن عبد الملك وكان خلافته في سنة خمس وعشرين ومائة

ولهذا قال ابن حزم ولعل عبد الحميد بن جعفر وهم فيه يعني في روايته عن

محمد بن عمرو بن عطا فان قال الخصم قال البيهقي في المعرفة حكم البخاري

في تاريخه بانه سمع ابا حميد قلت الغاسل بانه لم يسمع من ابي حميد هو الشعبي
فهو حجة في هذا الباب وان احتج الخصم بحديث ابي هريرة الذي اخرجه ابن ماجة
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح الصلاة
وحين يركع وحين يسجد فجوابه انه من طريق اسمعيل بن عياش عن صالح بن
كيسان وهم لا يجعلون اسمعيل فيما يروي عن غير الشاميين حجة فكيف يحتجون بما لو
احتج بمثله عليهم لم يسوغوه اياه وقال النسائي اسمعيل ضعيف وقال ابن حبان كثير
الخطا فيحدث فخرج عن حد الاحتجاج به وقال ابن خزيمة لا يحتج به فان احتج الخصم بحديث
وائل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين يكبر وحين يركع
وحين يرفع راسه من الركوع يرفع يديه حيال اذنيه اخرجه ابو داود والنسائي فجوابه
انه ضاده ما رواه ابراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه لم يكن راى النبي
عليه السلام فعل ما ذكر من رفع اليدين في غير تكبيرة الاحرام ثم عبد الله اقدم صحبة
لرسول الله عليه السلام وافهم بافعاله من وائل وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ووائل بن حجر اسلم في المدينة في سنة تسع من الهجرة وبين اسلامهما اثنان وعشرون
سنة ولهذا قال ابراهيم النخعي الخبر حين قيل له ان وائلا حدث انه راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا افتتح الصلاة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع
ان كان وائل راه مرة يرفع ذلك فقد راه عبد الله خمسين مرة لا يفعل ذلك فان قلت خبر
ابراهيم غير متصل لانه لم يدرك عبد الله لانه مات سنة اثنين وثلاثين بالمدينة
وقيل بالكوفة ومولد ابراهيم سنة خمسين كما صرح به ابن حبان قلت عادة ابراهيم انه اذا ارسل
حديثا عن عبد الله لم يرسله الا بعد صحته عنده وتعدد من الرواة عنه وبعد تكاثر الروايات
عنه ولا شك ان خبر الجماعة اقوى من خبر الواحد واولى فان احتج الخصم بحديث
علي رضي الله عنه اخرجه الاربعة وفيه رفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا
قضى قراءته اذا اراد ان يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع فجوابه انه روي عنه ايضا
ما ينافيه ويعارضه فان عاصم بن كليب روى عن ابيه ان عليا رضي الله عنه كان
يرفع يديه في اول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعد رواه الطحاوي وابو بكر بن

ابي شيبة في مصنفه ولا يجوز ان يروي ذلك من النبي عليه السلام ثم يترك

هو ذلك الا وقد ثبت نسخه [illegible] باسناد حديث عاصم بن كليب

صحيح مسلم الوجه الخامس فيه انه عليه السلام [illegible] لمن حمده [illegible]

به استدل الشافعي ان الامام يجمع بين التسميع والتحميد وقد مضى الكلام فيه

عن قريب الوجه السادس فيه انه لا يرفع يديه في ابتداء السجود وقد مضى الكلام

مستوفى عن قريب الوجه السادس فيه انه لا يرفع يديه في ابتداء السجود ولا في الر

منه كما صرح به فيما ياتي وبه قال اكثر الفقهاء وخالفهم بعضهم ص باب

رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع ش اي هذا باب في بيان رفع اليدين اذا

كبر للافتتاح قوله واذا رفع اي راسه من الركوع ص ثنا محمد بن مقاتل قال اخ

عبد الله قال ثنا يونس عن الزهري قال اخبرني سالم عن ابيه قال رايت رسول الله عليه

السلام اذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك

حين يكبر للركوع ويفعل ذلك اذا رفع راسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده ولا

يفعل ذلك في السجود ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة

محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة مات سنة ست وعشرين ومائتين

الثاني عبد الله بن [illegible] السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ذكر لطائف

اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع وبصيغة

الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في اربع مواضع وفيه

عن ابيه هكذا هو في رواية ابي ذر وفي رواية الباقين عن عبد الله بن عمر وفيه تصريح

الزهري باخبار سالم له وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه من الرواة بلدي مر

وزيان واثنان وواحد ايلي ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الصلاة ايضا

عن محمد بن عبد الله بن قهزاد عن سلمة بن سليمان واخرجه النسائي فيه عن سويد بن

نصر وروى هذا الحديث ايضا نافع عن ابن عمر وزاد في رواية كما ستعلم في باب

رفع اليدين اذا قام من الركعتين رفع يديه ورواه عن الزهري عشرة مالك و

يونس وشعيب بن ابي حمزة وابن جريج وابن عيينة وعقيل والزبيدي ومعمر و

بن عمر ورواه عن مالك جماعة منهم القعنبي ويحيى بن يحيى الاندلسي ولم يذكر فيه
الرفع عند الانحطاط الى الركوع وتابعه على ذلك جماعات وراه عشرون نفسا
باسانيده كما ذكره الدارقطني في جمعه لغرائب مالك التي ليست في الموطا وقال جماعة
ان الاسقاط انما اتى من مالك الذي كان اوهم فيه لغفلة ابن عبد البر قال وهذا
الحديث احد الاحاديث الاربعة التي رفعها سالم بن عبد الله بن عمر وفعله ومنها ما
جعله عن ابن عمر عن عمر والقول فيها قول سالم ولم يلتفت الناس فيها الى نافع فهذا احدها
ذكر معناه قوله اذا قام في الصلاة اي اذا شرع فيها وهو غير قائم اليها وقام
الى ولا يخفى الفرق بين ذلك قوله حين يكبر للركوع اي عند ابتداء الركوع وهذا
حاصل رواية مالك بن الحويرث المذكور في الباب حيث قال واذا اراد ان يركع رفع
يديه وسيأتي في باب التكبير اذا قام من السجود من حديث ابي هريرة ثم يكبر حين يركع
قوله ويفعل ذلك اذا رفع راسه من الركوع يعني اذا اراد ان يرفع قوله ولا يفعل ذلك
في السجود يعني لا في الهوي اليه ولا في الرفع منه وفيه اقتصر على التسميع ولم يذكر
التحميد والظاهر ان السقط من الراوي ص ثنا اسحق الواسطي قال ثنا خالد بن
عبد الله قال ثنا خالد عن ابي قلابة انه راى مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ورفع
يديه واذا اراد ان يركع رفع يديه واذا رفع راسه من الركوع رفع يديه وحدث ان
رسول الله عليه السلام صنع هكذا ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة
الاول اسحق بن شاهين ابو بشر الواسطي الثاني خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان
الثالث خالد الحذاء وقد تكرر ذكره الرابع ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد
الجرمي الخامس مالك بن الحويرث بن اشيم الليثي وقد اختلف في نسبه ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وبصيغة الافراد من الماضي في موضع
واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه اثنان
من الرواة متفقان في الاسم وفيه ان شيخ البخاري من افراده وهو من ذكره بلا نسبة
وفيه ثنا خالد هو رواية المستملي والكشميهني وفي رواية غيرهما ثنا خالد عن خالد
ذكر معناه قوله راى الضمير فيه يرجع الى ابي قلابة وهو فاعل وقوله مالك بن

الحويرث احد منفعوا رای الاخر الجملة التي بعد قوله كبر جواب انا واذا اراد
انما قال هنا اراد وان كان في غيره اذا صلى واذا رفع بدون لفظ اراد لان رفع اليدين
ليس عند اراده الركوع بخلاف رفعهما في رفع الراس منه فانه عند الرفع لا عند ارادة
الرفع قوله وحدث جملة حالية وليست عطفا على قوله رای لان الضمير فيه يرجع
الي مالك بن الحويرث وهو فاعله والراي هو ابو قلابة فاذا عطف حدث على راى
يصير الحديث مرسلا وليس الامر كذلك قوله هكذا اشار الي صنعه مالك بن
الحويرث واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن
ابي قلابة ان مالك بن الحويرث نذكر باب الي من يرفع يديه اي هذا
ترجمته الان يرفع المصلي يديه عند افتتاح الصلاة وعنوانها لم يصرح بحكم
الخلاف فيه لكن الظاهر الذي يذهب اليه ما هو مصرح في حديث الباب كما هو
مذهب الشافعية واما الحنفية فانهم اخذوا بحديث مالك بن الحويرث الذي
رواه مسلم ولفظ كان النبي عليه السلام اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه
وعن انس مثله باسناد صحيح عند الدارقطني وعن البراء
يديه حتى تكون ابهاماه قريبا من شحمتي اذنيه وعن وائل بن حجر حتى
اذنيه عند ابي داود
منهم ورجح الاول بيحيى ما ذهب اليه الشافعي لكن
اسناده اصح قلت الاسناد في الاضحية سواء من ابن الترجيح
وقال ابو حميد في اصحابه رفع النبي صلى الله عليه وسلم حذو منكبيه
ابو حميد بضم الحاء واسمه عبد الرحمن بن سعد الساعدي الانصاري مر في باب
فضل استقبال القبلة هذا التعليق طرف من حديثه الذي اخرجه في باب سنة الجلوس
في التشهد قوله في اصحابه جملة وقعت حالا وكلمة في بمعنى بين اي حال كونه بين
اصحابه قال الكرماني يحتمل ان يراد به انه قال في حضور اصحابه او انه قال في جملة
من قال من اصحابه قلت المعنى بحسب الظاهر على الوجه الاول ثنا ابو اليمان
قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال
رايت النبي عليه السلام افتتح التكبير في الصلوة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما

اخذ ومنكبيه واذا كبر للركوع فعل مثله وقال ربنا ولك الحمد ولا يفعل
ذلك حين يسجد ولا حين يرفع راسه من السجود مطابقته للترجمة
يجعلهما اخذ منكبيه فهذا اللفظ ايضا يفسر قوله الى ان يرفع يديه الذي
هو الترجمة وهذا الاسناد بعينه مذكور في اول باب ايجاب التكبير لكن هناك
عن الزهري عن انس وههنا عن الزهري عن سالم ابن عبد الله بن عمر بن
الخطاب وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والزهري ومحمد بن مسلم
... بن سعيد كلاهما عن شعيب قوله حذو بفتح الحاء المهملة بمعنى ازاء
... المنكب بفتح الميم وكسر الكاف مجمع عظم العضد والكتف قوله مثله اي مثل
المذكور من رفع اليدين حذو المنكبين وكذلك معنى مثله الثاني قوله ولا يفعل
ذلك اي رفع اليدين في الحالتين في حالة السجدة وحالة رفع راسه من السجدة
... قلت ... في حديث عمير بن حبيب الليثي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع
يديه مع كل تكبيرة في الصلوة المكتوبة رواه ابن ماجة ثنا هشام بن عمار ثنا رفدة بن
قضاعة الغساني ثنا الاوزاعي عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابيه عن جده عن
عمير بن حبيب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قلت قال ابن حبان هذا
خبر مقلوب اسناده ومتنه منكر ما رفع النبي عليه السلام يديه في كل خفض ورفع قط
واخبار الزهري عن سالم عن ابيه تصرح بضده وانه كان لا يفعل ذلك بين السجدتين
وقال ابن عدي حديث الرفع ... وقد روي عن احمد بن ابي الحواري
عن محمد بن مصعب عن الاوزاعي وقال عنهما سالت احمد ويحيى عن هذا الحديث فقالا
ليس بصحيح ولا يعرف عبيد بن عمير يحدث عن ابيه شيئا ولا عن جده وبقية مباحث
الحديث قد مضت فيما مضى

باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين

اي هذا باب في بيان رفع المصلي يديه اذا قام من الركعتين يعني بعد التشهد
... عياش قال حدثنا عبد الاعلى قال ثنا عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان اذا دخل
في الصلوة كبر ورفع يديه واذا ركع رفع واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام
من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر رضي الله عنهما الى ... مطابقته للترجمة

في قوله واذا قام من الركعتين رفع يديه ذكر رجاله وهم خمسة الاول عياش
بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره شين معجمة ابن الوليد الرقام
البصري مر في باب الجنب يخرج الثاني عبد الاعلى السامي بالسين المهملة البصري الثالث
عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابو عثمان المدني
الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه
القول في موضعين وفيه ان النصف الاول من الرواة بصري والنصف الثاني مدني
وفيه ان شيخه من افراده ذكر من اخرجه غيره فيه رواه ابو داود في سننه في الصلاة
عن نصر بن علي عن عبد الاعلى به تمامه من الاول وعن القعنبي عن مالك عن نافع نحوه ولم يرفعه وقال
ابو داود والصحيح قول ابن عمر وليس بمرفوع رواه القعنبي عن عبد الوهاب عن عبد الله
واوقفه وكذا رواه الليث ابن سعد وابن جريج عن نافع موقوفا وحكى الاسماعيلي
عن بعض مشايخه انه اوما الى ان عبد الاعلى اخطا في رفعه وصل البخاري وحكى
الاسماعيلي عن بعض مشايخه انه اوما الى ان عبد الاعلى اخطا في رفعه وصل البخاري
الى رفعه فلذلك اخرج هذا الحديث وفيه ورفع ذلك ابن عمر ويقويه ما رواه ابو داود حدثنا
عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن عبيد المحاربي قال ثنا محمد بن فضيل عن عاصم بن كليب
عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال كان النبي عليه السلام اذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه
وصححه البخاري في كتاب رفع اليدين ويقوي ذلك ايضا حديث ابي حميد الساعدي
اخرجه ابو داود مطولا فيه ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه
كما كبر عند افتتاح الصلاة وكذلك اخرج ابو داود من حديث علي رضي الله عنه واذا قام
من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر واخرج الحديث ايضا ابن خزيمة وابن حبان
وصححاه والمراد من السجدتين الركعتان وهو الموضع الذي اشتبه على الخطابي
لانه قال اما ما روي في حديث علي رضي الله عنه انه كان يرفع يديه عند القيام من
السجدتين فلست اعلم احدا من الفقهاء ذهب اليه فان صح الحديث فالقول به واجب
قلت اشتبه عليه ذلك لكونه لم يقف على طرق الحديث وقال النووي في الخلاصة

ورفع في لفظ ابي داود السجدتين وفي لفظ الترمذي الركعتين والمراد بالسجدتين
الركعتان كما [illegible] البخاري في كتاب رفع اليدين ما [illegible] ابن عمر وعلي وابو
حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لانهم لم يحكوا
صلاة واحدة [illegible] فيها وانما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من اهل
العلم كذا قال ابن بطال هذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع وقال ابن خزيمة هو
سنة وانه لم يذكره الشافعي فالاسناد صحيح وقد قال قولوا بالسنة ودعوا قولي وقال
[illegible] قياس نظر الشافعي ان يستحب الرفع فيه لانه اثبت الرفع عند الركوع
[illegible] لكونها زائدا على من اقتصر عليه عند الافتتاح والحجة في موضعين
[illegible] ان [illegible] قال والصواب اثباته واما كونه مذهبا للشافعي
[illegible] مذهبا الشافعي لكونه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي ففيه نظر انتهى وقال
[illegible] النظر ان محل العمل بهذه الوصية ما اذا عرف ان هذا الحديث لم يطلع
[illegible] وما وله بوجه من الوجوه فذاك والامر هنا محتمل انتهى قلت يحتمل انه ظهر عنده
[illegible] والمنسوخ لا يعمل به وان كان صحيحا قال الطحاوي وقد روي عن علي رضي الله
[illegible] خلاف هذا يعني خلاف ما رواه ابو داود وغيره عنه ثم [illegible] عن ابي بكر النهشلي
ثنا عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا رضي الله عنه كان يرفع يديه في اول تكبيرة من الصلاة
[illegible] لم يكن علي ليرى النبي عليه السلام [illegible] الا وقد ثبت عنده
[illegible] وضعفت هذه الرواية ايضا انه روي من وجه اخر وليس فيه الرفع فان
قلت استنبط البيهقي من كلام الشافعي انه يقول به لقوله في حديث ابي حميد المشتمل على
هذه السنة وغيرها وبهذا نقول والنووي ايضا اطلق في الروضة انه نص عليه لكن
الذي في الام خلاف ذلك فانه قال في باب رفع اليدين في التكبير في الصلاة بعد ان
اورده حديث ابن عمر من طريق سالم تكلم عليه ولا نامر ان يرفع يديه في شيء من الذكر
في الصلاة التي لها ركوع وسجود الا في هذه المواضع الثلاثة فان قلت رفع في اخر
البويطي رفع يديه في كل خفض ورفع قلت اجيب عن هذا بانه يحمل الخفض على الركوع
ثم الرفع على الاعتدال والحمله على ظاهره يقتضي استحبابه في السجود ايضا وهو خلاف

ما عليه الجمهور قلت في قوله والرفع على الاعتدال نظر لا يخفى ومع هذا ذهب اليه
جماعة منهم ابن المنذر وابو علي الطبري والبيهقي والبغوي وهو مذهب البخاري
وغيره من المحدثين ص ورواه حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم ش هذا التعليق رواه البيهقي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا دخل في الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا ركع واذا رفع
راسه من الركوع ووصله البخاري ايضا في كتاب رفع اليدين عن موسى بن اسمعيل
عن حماد مرفوعا ولفظه كان اذا كبر رفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع ص
ورواه ابن طهمان عن ايوب وموسى بن عقبة مختصرا ش يعني رواه ابراهيم بن طهمان
عن ايوب الى آخره واخرجه البيهقي فقال ثنا ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي
انا احمد بن الحسن الحافظ احمد بن يوسف السلمي ثنا عمر بن عبد الله بن رزين ابو العباس
السلمي ثنا ابراهيم بن طهمان عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان
يرفع يديه حين يفتتح الصلاة واذا ركع واذا استوى قائما من ركوعه حذو منكبيه و
يقول كان رسول الله عليه السلام يفعل ذلك وقال الدارقطني ورواه ابو صخر عن
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفا واعترض الاسماعيلي فقال ليس في
حديث حماد ولا ابن طهمان بان الرفع من الركعتين المعقود لاجله الباب لان الباب
في رفع اليدين اذا قام من الركعتين وليس هذا في حديث حماد ولا ابن طهمان وانما
في حديثهما حذو منكبيه قال فلعل المحدث عن ابي عبد الله يعني البخاري دخل هذا الحرف
في هذه الترجمة واجاب بعضهم بان البخاري قصد الرد على من جزم بان رواية نافع
لاصل الحديث موقوفة وانه خالف في ذلك سالما كما نقله ابن عبد البر وغيره وقد
بين بهذا التعليق انه اختلف على نافع في رفعه ووقفه ليس الا ص باب وضع اليمنى
على اليسرى في الصلاة ش اي هذا باب في بيان وضع المصلي يده اليمنى على اليد اليسرى
في حال القيام في الصلاة ص ثنا عبد الله بن سلمة عن ابي حازم لا اعلمه الا ينمي ذلك
الى النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم اربعة
عبد الله بن سلمة القعنبي ومالك بن انس وابو حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار

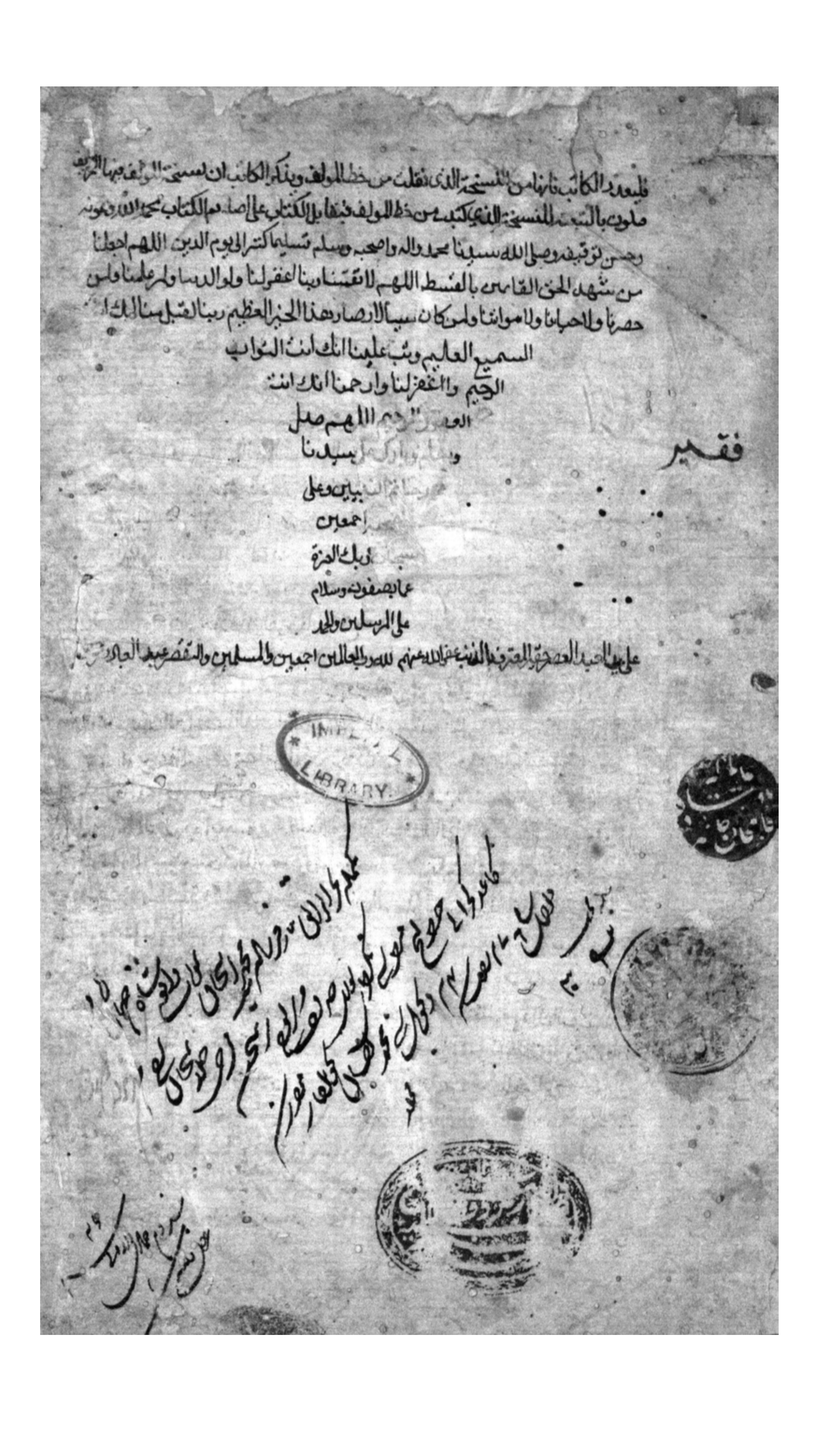
[illegible] ل بن سعد بن مالك الساعدي الانصاري وفيه التحديث
[illegible] في موضع والعنعنة في ثلاثة مواضع وهو من افراد البخاري .
[illegible] يؤمرون هذا حكمه الرفع لانه محمول على ان الامر لهم بذلك هو
النبي صلى الله عليه وسلم قوله ان يضع اي بان يضع لان الامر يستعمل بالباء وكان القياس
[illegible] يضعون [illegible] وضع المظهر موضع المضمر وقوله لا اعلمه الا ينمي ذلك او لا
اعلمه الا [illegible] ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ينمي بفتح الياء وسكون
النون وكسر الميم وقال الجوهري يقال نميت الامر والحديث الى غيري اذا اسندته
ورفعته [illegible] قال ابن وهب يعني يرفع ومن اصطلاح اهل الحديث اذا قال الراوي
ينميه فمراده يرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يقيد قوله على ذراعه
اليسرى [illegible] موضعه من الذراع وفي حديث وائل عند ابي داود والنسائي
ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد وصححه ابن خزيمة وغيره
والرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة وفي آخره غين معجمة هو المفصل بين الساعد
والكف ثم اعلم ان الكلام في وضع اليد على اليد في الصلاة على وجوه الاول في اصل
الوضع فعندنا يضع وبه قال الشافعي واحمد واسحق وعامة اهل العلم وهو قول
[illegible] وهو قول ابي بكر وعائشة وجمهور العلماء قال الترمذي
[illegible] هذا عند اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وحكى ابن المنذر
عن عبد الله بن الزبير والحسن البصري وابن سيرين انه يرسلهما وكذلك عند مالك
في المشهور يرسلهما وان طال ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة قال
الليث بن سعد وقال الاوزاعي هو مخير بين الوضع والارسال ومن جملة ما احتجنا في
الموضع حديث رواه ابن ماجة من حديث ابي الاحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب
عن ابيه قال كان النبي عليه السلام يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه وحديث اخرجه
مسلم في صحيحه عن وائل بن حجر ان رسول الله عليه السلام رفع يديه الحديث وفيه
ثم وضع يده اليمنى على اليسرى وحديث اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة
من حديث الحجاج بن ابي زينب سمعت ابا عثمان يحدث عن عبد الله بن مسعود

انه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه عليه السلام فوضع يده اليمنى
في اليسرى وحديث اخر اخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس عن النبي عليه السلام
قال انا معشر الانبياء امرنا ان نمسك بايماننا على شمائلنا في الصلاة وفي اسناده طلحة
بن عمرو وهو متروك عن ابن معين ليس بشيء وحديث اخر اخرجه الدارقطني ايضا من حديث
ابي هريرة مرفوعا نحو حديث ابن عباس وفي اسناده النضر بن اسمعيل قال ابن معين
ليس بشيء ضعيف الوجه الثاني في صفة الوضع وهي ان يضع بطن كفه اليمنى على رسغه
اليسرى فيكون الرسغ وسط الكف وقال الاسبيجابي عند ابي يوسف يقبض بيده اليمنى
رسغ يده اليسرى وقال محمد يضعهما كذلك ويكون الرسغ وسط الكف وفي المفيد
فيأخذ رسغها بالخنصر والابهام وهو المختار وفي الدراية يأخذ كوعه الايسر بكفه
بكفه الايمن وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو يوسف ومحمد في رواية يضع باطن
اصابعه على الرسغ طولا ولا يقبض واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بينهما بان
يضع باطن كفه اليمنى على كف اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ الوجه
الثالث في مكان الوضع فعندنا تحت السرة وعند الشافعي على الصدر ذكره في الحاوي
وفي الوسيط تحت صدره واحتج الشافعي بحديث وائل بن حجر اخرجه ابن خزيمة
قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره
ولم يذكر النووي غيره في الخلاصة وكذلك الشيخ تقي الدين في الامام واحتج صاحب
الهداية لاصحابنا في ذلك بقوله عليه السلام ان من السنة وضع اليمين على الشمال
تحت السرة قلت هذا قول علي بن ابي طالب واسناده الى النبي عليه السلام غير صحيح
وانما رواه احمد في مسنده والدارقطني ثم البيهقي من جهته في سننهما من حديث
ابي جحيفة عن علي رضي الله عنه انه قال ان من السنة وضع الكف على الكف تحت السرة
وقوله ان من السنة هذا اللفظ يدخل في المرفوع عندهم وقال ابو عمر في التقصي واعلم
ان الصحابي اذا اطلق اسم السنة فالمراد به سنة النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك اذا اطلقها
غيره ما لم تضف الى صاحبها كقولهم سنة العمرين وما اشبه ذلك فان قلت سلمنا هذا
ولكن الذي روي عن علي فيه مقال لان في سنده عبد الرحمن بن اسحق الكوفي قال

حمد ليس بشي منكر الحديث قلت روى الحديث ابو داود وسكت عليه ويحسنه
ابن ماجه ابن حزم من حديث المخرمين من اخلاق النبوة وضع اليمين على الشمال تحت
السرة ثم قال الترمذي العمل عند اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
[illegible] السرة وتراه
[illegible] تضع اليدين
[illegible] اليمنى على
ثم لا يعتمد في حالة القنوت وصلاة الجنازة ولا يعتمد في القومة من
تكبيرات العيدين الزوايد وهذا هو الصحيح وعند ابي علي النسفي
[illegible] عبد الله وغيرهما يعتمد في كل قيام سواء كان فيه ذكر مسنون او لا الرحمة
حكمة في الوضع على الصدر او السرة فقيل الوضع على الصدر ابلغ في الخشوع
امر الايمان في الصدر فكان اولى من اشارته الى العورة بالوضع
هذا قول من ذهب الى ان السنة الوضع على الصدر ونحن نقول الوضع
الى التعظيم وابعد من التشبه باهل الكتاب واقرب الى ستر العورة و
متوطد ذلك كما يفعل بين يدي الملوك وفي الوضع على الصدر
لا ليس قال اسمعيل يعني قال صاحب التلويح اسمعيل هذا [illegible] ان
حق الراوي عن القعنبي هذا [illegible]
اسمعيل بن ابي اويس شيخ البخا[illegible]
صاحب التلويح فيما قاله فقال ظن انه المراد وليس كذلك لان رواية
اسمعيل بن اسحق موافقة لرواية البخاري ولم يذكر احد ان البخاري روى
عنه وهو احدث سنا من البخاري واحدث سماعا قلت يتوجه الرد على صاحب التلويح
لانه لم يجزم بما قال ولا يلزم من كون اسماعيل بن اسحاق المذكور احدث سنا من
البخاري واحدث سماعا نفي رواية البخاري عنه وقوله ينمى بضم الياء وفتح الميم على
صيغة المجهول ويقال ينمي بفتح الياء على صيغة المعلوم فعلى صيغة المجهول
يكون الحديث مرسلا لان ابا حازم حينئذ لم يعين له المسند وهو سهل ابن

بن سعد وقال بعضهم مبني الاول لها ضمير الشان [illegible] مرسلا قلت رواه بالاول
صيغة المجهول واراد بضمير الشان الضمير المنصوب [illegible] اعلم [illegible] بضمير الشان
وانما هو يرجع الى ما ذكر من الحديث باب الخشوع في الصلاة
اي هذا باب في بيان [illegible] الخشوع في الصلاة [illegible] كان الباب السابق في وضع
[illegible] على [illegible] فهو صفة السائل الدليل [illegible] اقرب الى الخشوع ليدخل في زمرة الذين
[illegible] الله في كلامه [illegible] قد افلح المؤمنين الذين في صلاتهم خاشعون [illegible] الخشوع
[illegible] ان ترك الخشوع [illegible] كمال الصلاة فيكون [illegible] الا [illegible]
[illegible] الخشوع [illegible] قول [illegible] كمال الصلاة فيكون [illegible]
حكى [illegible] الخشوع [illegible]
الصلاة [illegible] قال [illegible] كل [illegible]
[illegible] قلت [illegible] الخروج لا بالمدافعة قلت
[illegible] السبب [illegible] السبب [illegible] بعضهم بجوابين
[illegible] المدافعة
بالاجماع [illegible] الخشوع
[illegible]
[illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] في الصلاة [illegible] الحرب [illegible]
[illegible] المراد من [illegible] اما المنابلة
[illegible] لا تنظروا مواجهتي ههنا فقط واما [illegible] لا تختص بجهة
او رويتي في [illegible] فقط واما اند من باب لازم التركيب لان كونه قبلة ثم
يستلزم لكونه رويته ايضا ثمة فكانه قال هل ترون رويتي ههنا فقط [illegible] لا [illegible]
من غيرها ايضا [illegible] الجمهور على ان المراد من الرؤية الابصار [illegible] حقيقة
هناك وقد يحتج به من يقول ان الطمانينة فرض في الركوع والسجود لان الشارع [illegible]
على ذلك قلت لا يدل ذلك عليه لان الطمانينة فيهما لو كانت فرضا لامرهم [illegible] الاعادة و [illegible]

اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب [illegible] بين الورثة لو العم [illegible]
كل فريق وارث من التصحيح في كل التركة [illegible] بان يضرب دين كل [illegible]
الخارج على مجموع الدين وهذا اذا لم يكن [illegible] ومجموع الدين موافقة وان كان بينهما
فاضرب نصيب كل [illegible] من الورثة ودين كل غريم في وفق التركة فما بلغ فاقسمه على التصحيح او على وفق مجموع
الدين فاخرج [illegible] بذلك الوارث او الدين لانه يجعل دين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث ومجموع
الدين بمنزلة [illegible] هذه مسئلة في الحساب وهي انه متى اجتمع [illegible] وكان نسبة الاول
الى الثاني ك[illegible] وعلم من تلك الاعداد ثلاثة وجهل واحد [illegible] من المعلوم
وفيما نحن [illegible] متناسبة اولها سهام كل وارث من التصحيح [illegible] الحاصل لكل
وارث من التركة ورابعها جميع التركة لان نسبة السهام الى التصحيح كنسبة الحاصل من التركة الى جميع التركة و
والثالث مجهول [illegible] فاذا ضربت الطرف في الطرف كان المضروب الثاني في الثالث قد ردّ لك اذا
قسمت [illegible] ما المضروب ان كان مقدار [illegible] وان كل مقدار تركب من ضرب
عدد في [illegible] عدد العددين خرج الآخر كخمسة عشر مثلا المتركب من ضرب ثلاثة في خمسة اذا
قسمت [illegible] خمسة واذا قسمتها على خمسة خرج على ثلاثة وهذه القاعدة هي الاصل في معرفة
نص[illegible] حاصل ذلك الفريق فانه اجتمع هناك ايضا اربعة اعداد متناسبة نصيب الفريق
من [illegible] عدد الفريق الحاصل الكل واحد من احاد الفريق من التصحيح ومبلغ الرؤوس وهي اللفظ
[illegible] ثالث مجهول والباقي في معلوم ويستخرج المجهول في مثل هذا بالطريق المذكور في
[illegible] يعمل في قضاء الدين اذا كانت التركة لا تفي به فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث و
مجموع الدين بمنزلة التصحيح فيطلب الموافق بين مجموع الدين وبين التركة ثم العمل فيه على
ما بينا قال رحمه ومن صالح من الورثة على شئ فاجعله كانه لم يكن فاقسم على سهام من بقي لان
المصالح لما اعطي جعل مستوفيا نصيبه من البين وبقي الباقي مقسوما على سهامهم وقوله
فاجعله كان لم يكن لكان للام سهم وقوله فاجعله كان لم يكن بل يجعل كانه مستوفيا نصيبه
ولم يستوفه الباقون انصباءهم الا ترى ان المرأة اذا ماتت وخلفت زوجا واما وعما فصالح
الزوج على ما في ذمته من المهر يقسم الباقي من التركة بين الام والعم اثلاثا للام سهمان وسهم
للعم ولو جعل الزوج كان لم يكن لكان للام سهم لانه الثلث بعد خروج الزوج من البين وللعم سهمان
لانه الباقي بعد الفروض ولكن يجعل ثلث الكل وهو سهمان من ستة فللزوج ذلك النصف ثلاثة
وقد استوفاه بالصلح له فبقي السدس وهو سهم للعم وكذا لو ماتت المرأة وخلفت ثلاث متفرقات
وزوجا فصالحت الاخت لاب وام وخرجت من البين كان الباقي بينهم اخماسا ثلاثة للزوج وسهم للاخت
لاب على ما كان لهم من ثمانية لان اصلها ستة وتعول الى ثمانية فاذا استوفت الاخت نصيبها وهو
ثلاثة بقي خمسة ولو جعلت كانها لم تكن من ستة وبقي سهم للعصبة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب [illegible] من نسخ الفراغ من ذلك سابع عشر من شهر شعبان المكرم من احد شهور سنة
احد وسبعين والف وانا بحمد عيسى [illegible] الحلالا [illegible] حامدا الاعتب فيه مصليا ومن راى فيه تحريفا


فليعد الكاتب تاريخها من النسخة الذي نقلت من خط المولف ويذكر الكاتب ان نسخة المولف فيها التحريف
ملوث بالتبعة النسخة الذي كتبت من خط المولف فيها بل الكتاب على اصله تم الكتاب بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه وصلى الله سيدنا محمد واله واصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اللهم اجعلنا
من شهد الحق القايمين بالقسط اللهم لا تقسنا ربنا اغفر لنا ولوالدينا ولمن علمنا ولمن
حضرنا ولاحيانا ولاموتنا ولمن كان سببا لانتصار هذا الخير العظيم ربنا تقبل منا انك انت
السميع العليم وتب علينا انك انت التواب
الرحيم واغفر لنا وارحمنا انك انت
الغفور الرحيم اللهم صل
وسلم وبارك على سيدنا
محمد خاتم النبيين وعلى
اجمعين
سبحان ربك رب العزة
عما يصفون وسلام
على المرسلين والحمد
على يد العبد الضعيف المعترف بالذنب عفا الله عنهم لله رب العالمين اجمعين وللمسلمين والمقصر عبد العادل

فقير